باب وجوب الوتر ، هل شيءٌ من التطوع واجب

٤٥٦٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ : أواجبٌ الوتر والركعتان أمام الصبح أو شيءٌ من الصلاة قبل المكتوبة أو بعدها؟ قال : لا .

٤٥٦٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن يوسف ، وصالح بن كيسان ، ومحمد بن إسماعيل عن سعد بن أبي وقاص أنَّ رسول الله ﷺ قال : الوتر حق وليس كالمغرب .

٤٥٦٩ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال : الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ، ولكنها سنة سنها رسول الله ﷺ [١] .

٤٥٧٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سأل رجل ابن المسيب عن الوتر فقال : أوتر رسول الله ﷺ وإن تركت فليس عليك ،

---

(١) أخرجه «هق» من طريق سفيان وزهير وأبي عوانة جميعاً عن أبي اسحاق بهذا الإسناد بزيادة ٢ : ٤٦٨ ، وأخرجه «ت» من طريق الثوري وأبي بكر بن عياش وحسنه و«ش» ٢ : ٩٢ط .

وصلٍّ صلاة الضحىٰ وإن تركت فليس عليك ، وصلٍّ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ،وإن تركتَ فليس عليك ، وضَحَّى رسول الله ﷺ وإن تركت فليس عليك ، قال قلت : يا أبا محمد! هذا كله قد عرفناه ما خلا الوتر ، قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال[١] : فإن الله وتر يحب الوتر[٢] .

٤٥٧١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمرو بن مرة الجُملي عن أبي عبيدة قال : قال النبي ﷺ : أوتروا يا أهل القرآن ، فإن الله وتر يحب الوتر فقال أعرابي : ما يقول رسولُ الله[٣] ﷺ ؟ فقال النبي ﷺ : ليست لك ولأصحابك[٤] .

---

(١) كتب الناسخ بعد كلمة قال « تركت فليس عليك قال قلت » سهواً ثم أعلمه بعلامة تدل على أنه كتبه سهواً .

(٢) أخرج « ش » عن قتادة عن سعيد قال أوتر رسول الله ﷺ وليس عليك ، قلت : لِمَ ؟ قال إنما قال رسول الله ﷺ :« أوتروا يا أهل القرآن » ص ٤٣٩ د . وقد سقط من أصلنا بعض الكلمات ، وأخرجه « هق » من طريق شعبة عن قتادة عنه تاماً ، وفي آخره فقلت هذا ما نعرف غير الوتر قال : إنما قال: يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله تعالى وتر يحب الوتر ٣ : ٤٦٨ . وأخرجه ابن نصر ١١٤ .

(٣) كذا في « ش » وفي الأصل ما تقول يا رسول الله ؟

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن أبي سنان عن عمرو بن مرة ٤٢٩ د . وأخرجه عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة أيضاً ، وأخرجه «هق » من طريق أبي حفص الأبار عن الأعمش ، ومن طريق مهران الرازي عن أبي سنان جميعاً عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً ، قال « هق » ورواه الثوري عن عمرو بن مرة فأرسله ٣: ٤٦٨، وأخرجه ابن نصر من طريق إبراهيم ابن طهمان عن الأعمش عن =

٤٥٧٢ – عبد الرزاق عن عبد الله بن محمد عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : أُمرت بالوتر والأَضاحي ، ولم يُعْزم عليَّ .

٤٥٧٣ – عبد الرزاق عن معمر عن أَبان عن عكرمة قال : قال النبي ﷺ : ثلاثٌ هُنَّ عليَّ فريضة ولكم تطوع ، الضحيّة ، وصلاة الضحىٰ ، والوتر[١] .

٤٥٧٤ – عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عكرمة قال : سأَل أُبيّ بن كعب النبي ﷺ عن الوتر فقال : الوتر على أَهل القرآن .

٤٥٧٥ – عبد الرزاق عن معمر أو ابن عيينة عن يحيىٰ بن سعيد قال : حدثنا محمد بن يحيىٰ بن حبان عن ابن محيريز[٢] الجمحي – وكان من أَهل الشام – عن المخْدجي قال : قيل لعبادة بن الصامت : أَو قلت له : إن أَبا محمد يقول : إن الوتر واجب ، فقال عبادة : كذب أَبو محمد ، سمعت رسول الله ﷺ [يقول][٣] : خمس صلوات كتبهُنَّ

= عمرو بن مرة عن عبد الله عن النبي ﷺ ص ١١١ .

(١) أخرجه « هق » من طريق أبي جناب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ ، فذكر نحوه ٣ : ٤٦٨ ، وأخرجه ابن نصر من طريق جابر عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً ، وفيه الاقتصار على الوتر ، وركعتي الضحى ص ١١٤ .

(٢) في ص « محيرز » .

(٣) زدته أنا وهو كذلك في الموطأ .

الله على العباد فمن أتى بهنَّ[١] لم ينقص منهنَّ شيئاً استحقاراً[٢] بحقِّهن كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ، ومن لم يات بهن ليس له عند الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه[٣] .

٤٥٧٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال : قلت لابراهيم في ابنة ست سنين أو خمس أتأمرها بالوتر ؟ قال : ركعتان بعد العشاء ، كان يقال : الوتر على أهل القرآن .

٤٥٧٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن سالم ابن أبي الجعد قال : قال حذيفة بن اليمان : لا وتر إلا على من تلا القرآن[٤] .

٤٥٧٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : أخبرني مخبر عن ابن عمر قال : ما أحب أني تركت الوتر ليلة ولي[٥] حمر النعم[٦] .

٤٥٧٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله وتر يحب الوتر فمن لم يوتر فليس منَّا .

٤٥٨٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال :

---

(١) في « ص » بينهن .
(٢) في الموطأ استخفافا ، وهو الصواب عندي ، وقد صحفه الناسخ في أصلنا .
(٣) أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد ، وراجع له تنوير الحوالك ١ : ١٤٥
(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن شريك عن عمار ٤٣٩ : د .
(٥) في « ص » « وفي » خطأ وفي « ش » « ولا ان لي » والصواب « ولو ان لي » .
(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الاسناد ٤٣٩ : د .

obeikandi.com

كان أبو هريرة يقول : إن الله وتر يحب الوتر[١] ، قال أيوب أو غيره : فكان ابن سيرين يستحب الوتر من كل شيء حتى إن كان ليأكل وترا[٢] .

٤٥٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني عبد الكريم أن علياً كان يحقق[٣] الوتر .

٤٥٨٢ - عبد الرزاق عن المثنى قال : أخبرني عمرو بن شعيب قال : خرج النبي ﷺ على أصحابه فقال : إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم فحافظوا عليها ، وهي الوتر[٤] ، وذكره ابن جريج عن المثنى عن عمرو بن شعيب .

٤٥٨٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد : واجبٌ الوتر ولم يكتب[٥] .

٤٥٨٤ - وقاله عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد .

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن خليل ابن مرة عن معاوية بن قرة عن أبي هريرة قال : قال : رسول الله ﷺ « من لم يوتر فليس منا » وعن يزيد ابن هارون عن هشيم عن محمد « ابن سيرين » عن أبي هريرة مرفوعاً « إن الله وتر يحب الوتر » ٤٣٩ : د .

(٢) أخرجه ابن نصر ص ١١١ .

(٣) كذا في ص ولعل الصواب يخفف .

(٤) أخرجه « ش » وقد سقط إسناده من الديوبندية ، ص ٤٣٩ : د ، وأخرجه ابن نصر من طريق محمد بن سواء عن المثنى بن الصباح .

(٥) أخرجه « ش » عن ابن عيينة بهذا الاسناد ٤٣٩ : د .

obeikandl.com

٤٥٨٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يوجب الوتر ، ويقول : من فاته الوتر حتى يصبح فليوتر حين يذكر .

٤٥٨٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس قال : يُقْضَى الوتر .

٤٥٨٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : الوتر واجب يعادُ إليه[١] إذا نسي .

٤٥٨٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن طاووس عن أبيه قال : تصلِّي[٢] الوتر وإن صلَّيت الصبح ، قال الثوري : فمن نسي العشاء [و][٣] صلى الوتر بعد أن غاب الشفق قال : يصلِّي العشاء إذا ذكرها ولا يعيد الوتر .

باب فوت[٤] الوتر

٤٥٨٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : أوتروا قبل أن تصبحوا[٥] .

---

(١) كذا في « ص » .

(٢) في ص «يصلي» .

(٣) ظني أن الواو سقطت من هنا .

(٤) في ص « قنوت » خطأ .

(٥) أخرجه م من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر ، وكذا « هق » ٢ : ٤٧٨ ، و « م » أيضاً من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير ، وأخرجه «ت» من طريق المصنف ١ : ٣٤٤ .

٤٥٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : سمعت سعيد بن جبير سُئل عن رجل لم يُوتر حتى أصبح فقال : سوف يوتر اليوم الآخر .

٤٥٩١ - عبد الرزاق عن جعفر عن سليمان عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال : لا أعلمه - قال- : إلا رفعه ، قال : من أدركه الفجر ولم يوتر فلا وتر له[١] .

٤٥٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء سُئل عن رجل لم يوتر حتى فجر الفجر ، قال : قد فاته الوتر فلا يوتر ، قيل له : أَعِلمٌ أم رأيٌ ؟ فحدث حميد عن سليمان أو ميناء عن ابن عمر قال : إنما هما ركعتان إذا طلع الفجر ، لا صلاة إلا ركعتين ، ثم أخبرني بعد ذلك أن ابن عباس قال لغلام له : انْظُر أضاء الفجر ؟ فرجع إليه فقال : الناس في الصلاة ، فقام ابن عباس فأوتر بركعة ثم ركع ركعتين قبل الصبح[٢] ، وحديث قتادة عن ابن عباس في تفريط الصلوات .

٤٥٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة قال : إذا صليت الفجر فلا وتر .

---

(١) قال « هق » بعدما ساق الحديث من طريق أبي نضرة هكذا ، رواه جماعة عن يحيى ابن أبي كثير ورواه قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد ان رسول الله ﷺ قال : من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له ، قلت : قد روى معناه أبو هارون العبدي عن أبي سعيد كما ترى .

(٢) أخرج مالك أثر ابن عباس بنحو آخر عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ١ : ١٤٧ .

٤٥٩٤ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن مُحَرَّر عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : أَوْتِر ما لم تطلع الشمس .

٤٥٩٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : لا وتر بعد صلاة الصبح .

٤٥٩٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن عطاء أن ابن عباس أوتر بعد طلوع الفجر .

٤٥٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن طاووس عن أبيه قال : تصلي الوتر وإن صليت الصبح[١] .

٤٥٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه مثله .

٤٥٩٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث وابن عون عن الشعبي قال : أوتر ولو نصف النهار إذا نسيت ، وذكر الثوري عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال : الوتر أشرف التطوع[٢] ، لا يصلح تركه ولا يُقضى .

٤٦٠٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : أوتر وإن طلعت الشمس .

٤٦٠١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم [بن]

---

(١) تقدم في آخر الباب السابق .

(٢) أخرجه ابن نصر ، ص ١١٥ .

obeikandl.com

ضمرة قال : جاء نفر إلى أبي موسى الأشعري فسألوه عن الوتر فقال : لا وتر بعد الأذان ، فأتوا علياً فأخبروه فقال : لقد أغرق النزع[١] وأفرط[٢] في الفتيا ، الوتر ما بينك وبين صلاة الغداة .

٤٦٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال : جاء رجل إلى عليٍّ فقال : إن أبا موسى يقول : [لا] وتر بعد الأذان ، فقال له عليٌّ : لقد أغرق النزع وأفرط الفتيا ، الوتر ما بين الصلاتين[٣] .

٤٦٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن أبي الدرداء قال : لا وتر لمن أدركه الصبح ، فذكر ذلك لعائشة فقالت : كذب[٤] أبو الدرداء كان النبي ﷺ يُصْبِح فيوتر[٥] .

٤٦٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق أن ابن مسعود قال : الوتر ما بين الصلاتين[٦] .

٤٦٠٥ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء وأبي[٧] حصين عن الاسود بن هلال قال : قال عبد الله : الوتر ما بين

---

(١) غير منقوط في ص وهو ما أثبت ، غير أني أخشى أن تكون « في » سقطت من البين ، ففي النهاية في حديث علي لقد أغرق في النزع أي بالغ في الأمر وانتهى فيه وأصله « من نزع القوس ومدها ثم استعير للمبالغة في كل شيء ٣ : ١٧٩ .

(٢) افرط في الأمر إذا جاوز فيه الحد .

(٣) أخرجه ابن نصر وذكر المختصر آخره فقط ص ١١٥ . وقد سقطت من ص « لا »

(٤) أي أخطأ .

(٥) أخرجه « هق » من طريق أبي عاصم النبيل عن ابن جريج عن زياد ان ابا نهيك أخبره عن أبي الدرداء . وزياد هو ابن سعد ٢ : ٤٧٩ .

(٦) أخرجه « هق » من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق عن عبد الله وأخرجه من طريق زهير عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله ، ٢ : ٤٨٠ .

(٧) في ص « ابو » خطأ وأبو حصين هذا هو عثمان بن عاصم الأسدي من رجال التهذيب.

الصلاتين[١] .

٤٦٠٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن هلال عن عبد الله مثل ذلك .

٤٦٠٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن خالد بن أبي كريمة قال : سمعت معاوية بن قُرّة[٢] يقول[٣] : أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لم أوتر حتى أصبحت ، فقال النبي ﷺ : إنما الوتر بالليل ، فأعاد عليه ، فأمره أن يوتر[٤] .

٤٦٠٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن آدم بن عليٍّ قال : سمعت ابن عمر يقول : من أصبح على غير وتر أصبح على رأسه جرير قدر سبعين ذراعاً .

٤٦٠٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن أبي نضرة قال : احتبس سعد بن أبي وقّاص يوماً عن الصلاة فقيل له : أبأُطت على الناس ، فقال له : أدركني الصبح قبل أن أوتر ، فأوترت .

٤٦١٠ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عاصم بن عبيد الله

---

(١) أخرجه « ش » عن علي بن مسهر عن الشيباني عن جامع بن شداد عن الأسود ابن هلال ص ٤٢٨ د ، وقد أخرجه ابن نصر أيضاً وحذف إسناده المختصرُ : ١١٥ .

(٢) في ص « قروة » خطأ .

(٣) كذا في ص وفي « هق » « حدثني معاوية بن قرة عن الأغر المزني ان رجلا أتى » وظني أنه سقط من أصلنا فلتراجع نسخة أخرى .

(٤) أخرجه « هق » من طريق زهير عن خالد بن أبي كريمة ، ٢ : ٤٨٩ .

ابن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : ربما أوتر [و] [١] إنه يسمع الاقامة .

٤٦١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن [٢] عدي عن إبراهيم قال : سألت عبيدة عن الرجل يستيقظ عند الإقامة ولم يوتر ، قال : يوتر [٣] .

٤٦١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر فقال : بَيْنَا ابن عمر يطوف بالبيت ليلةً فاجأه الصبح فأوتر .

٤٦١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتِروا قبل الفجر [٤] .

٤٦١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن تميم [٥] بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل، فإذا انصرف قال لي : قومي فأوتري [٦] .

---

(١) ظني أن الواو سقطت من هنا .

(٢) في ص « عن » .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد ، ٤٢٨ : د .

(٤) أخرجه « هق » من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج ٢ : ٤٧٨ ، وأخرجه « ت » من طريق المصنف ١ : ٣٤٤ .

(٥) في ص نمير خطأ وتميم بن سلمة من رجال التهذيب .

(٦) أخرجه « خ » من طريق هشام عن عروة ولفظه « فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت « أبواب الوتر » وأخرجه « م » من طريق جرير عن الأعمش عن تميم هذا بهذا اللفظ ١ : ٢٥٥ .

باب أي ساعة يستحب فيها الوتر

٤٦١٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن ابن المسيب أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند النبي ﷺ ، فقال أبو بكر : أما أنا فأنام على وتر ، فإن استيقظتُ صلَّيتُ شفعاً حتى الصباح ، وقال عمر : لكني أنام على شفع ثم أُوتر من السحر ، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر : حَذِر هذا ، وقال لعمر : قَوِيَ هذا .

٤٦١٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن[١] أبا بكر كان يوتر أول الليل ،وعُمَرُ آخر الليل ،فسألهما النبي ﷺ عن وترهما فأخبراه فقال :قَوِيَ هذا وحذر هذا ، قال : وقال النبي ﷺ :أضربُ لكما[٢] مثل رجلين أخذا في مفازة ليلاً فقال أحدهما :ما أُريد أن أنام حتى أقطعها ، وقال الآخر : أنام نومةً ثم أقوم فأقطعها ، فأصبحا في المنزل جميعاً .

٤٦١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن يوسف أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : متى توتر ؟ قال : قبل أن أرقد ، قال : قد أخذت بالوُثْقى ، وقال لعمر : متى توتر ؟ قال : آخر الليل ، حين أفرغ من صلاتي ، قال : فعلَ ذوي القُوّة فعلتَ[٣]

---

(١) في ص « عن » .

(٢) هنا في « ص » اعادة « النبي ﷺ » في غير محله .

(٣) أخرجه ابن نصر من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بمعناه ، ص ١١٦ ، وأخرجه البزار والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة وفي اسناده سليمان بن داود اليمامى ،وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث عقبة بن عامر بإسناد فيه ابن لهيعة قاله الهيثمي ٢ : ٢٤٥ ، وأخرجه « هق » من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة ان النبي ﷺ قال لأبي بكر فذكره ،ومن حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله عن =

٤٦١٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قال : أوصاني رسول الله ﷺ بثلاث ، لست بتاركهنَّ في حضر ولا سفر ، نوم على وتر ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى[١] ، قال : ثم أوهم[٢] الحسن بعد ذلك فجعل مكان ركعتي الضحى غسل يوم الجمعة .

٤٦١٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا بكر كان يوتر أول الليل يقول : واحر ، واسعى[٣] النوافل .

٤٦٢٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي عمرو الندبى[٤] قال :سمعت رافع بن خديج يُسأَل عن الوتر فقال : أما أنا فإني أُوتر من أول الليل ، فإن رُزقت شيئاً من آخره صلَّيت ركعتين [ركعتين][٥] حتى أُصبح ، أو قال : حتى يدركني الصبح[٦] .

= نافع عن ابن عمر ، ٣ : ٣٠ ـ ٣١ ، وأخرجه « ش » من حديث جابر بن عبد الله ، ص : ٤٢٦ .

(١) أخرجه ابن نصر من حديث أبي عثمان عن أبي هريرة ص ١١٧ وأخرجه الشيخان أيضاً.

(٢) يعني نسي .

(٣) كذا في ص واخرج ابن نصر حديث ايتار ابي بكر في اول الليل ثم صلاته في آخر الليل مثنى من غير نقص الوتر عن عائشة وابن المسيب ص ١٢٨ و١٢٩ .

(٤) في ص « أبي عمرو والمدني » ، والصواب أبي عمرو الندبي ، راجع « ش » .

(٥) ظني أن « ركعتين » الأخرى سقطت من ص ثم وجدت في قيام الليل كما حققت .

(٦) أخرجه ابن نصر وقد حذف المجرِّد اسناده ، ١٢٩ ، وأخرجه « ش » من طريق حماد ابن سلمة عن بشر بن حرب أبي عمرو ـ قلت وهو الندبي ص ٤٢٧ : د .

٤٦٢١ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار قال : حدثنا خلاس بن عمرو قال : كنت جالساً عند عمّار بن ياسر فسأله رجل فقال : يا أبا اليقظان[١] ، كيف تقول في الوتر ؟ فقال عمار : أما أنا فأُوتر قبل أن أنام فإن رزقني الله شيئاً صلَّيْتُ شفعاً شفعاً حتى الصبح[٢] .

٤٦٢٢ - عبد الرزاق عن مالك وابن زيد[٣] بن أسلم عن زيد بن أسلم عن أبي مُرَّة مولى عقيل قال : سألت أبا هريرة فقلت : حدِّثني كيف كان رسول الله ﷺ يوتر ؟ فسكت ، ثم سألته الثانية فسكت ، ثم سألته الثالثة فقال : إن شئت حدثتك عن أبي هريرة ، أما أنا فأُوترها هنا بخمس ، ثم أرجع فأرقد فإن استيقظت صلَّيت شفعاً حتى أُصبح[٤] .

٤٦٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان[٥] عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : إذا سجد أحدكم فليعتدل ، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب. قال : وقال النبي ﷺ : من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ، ومن طمع منكم أن يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل ، فإن قراءة

---

(١) في ص « ياما القضان » .

(٢) أخرجه ابن نصر وقد حذف المجرِّد اسناده ص ١٢٩ ، وأخرجه « ش » من طريق قتادة عن خلاس بلفظ آخر ص ٤٢٧ « د » .

(٣) هو عبد الرحمن بن زيد بن اسلم .

(٤) أخرجه ابن نصر بمعناه محذوف اسناده ص ١٢٩ .

(٥) هو طلحة ابن نافع من رجال التهذيب .

obeikandl.com

آخر الليل محضورة[١] وذلك أفضل[٢] .

٤٦٢٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحىٰ عن مسروق عن عائشة قالت : كل الليل قد أوتر النبي ﷺ من أوله وأوسطه ، وآخره ، وانتهىٰ وتره إلى السحر[٣] .

٤٦٢٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يوتر عند الأذان[٤] .

٤٦٢٦ ـ وذكره الحسن بن عمارة عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ عن النبي ﷺ أنه كان يوتر عند الأذان

٤٦٢٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : سألته ـ وكان يبيت عند عبد الله بن مسعود ـ متى كان عبد الله يوتر ؟ قال : كان يوتر حين يبقى عليه من الليل مثل ما ذهب من الليل حين صلَّى المغرب ، قال : وكان عبد الله يسمع قراءته أهل الدار من الليل[٥] .

٤٦٢٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن

---

(١) أي تحضره الملائكة .

(٢) أخرجه مسلم و «ت» ١ : ٣٣٢ وابن نصر .

(٣) أخرجه الجماعة .

(٤) أخرجه «ش» عن سلام بن سليم عن أبي اسحاق بهذا الإسناد مرفوعاً ص ٤٢٨ : د . وفي قيام الليل «وفي رواية (عن علي) كان رسول الله ﷺ يوتر عند الأذان الأول ، وقال مرة : يوتر عند طلوع الفجر ويصلي ركعتين مع الإقامة» ص ١١٦ ، وقد حذف المختصر اسناده .

(٥) أخرجه ابن نصر مختصراً ص ١١٧ وأخرجه الطبراني في الكبير تاماً من قول ابن مسعود كما في الزوائد ٢ : ٢٤٥ .

يزيد قال : سألت عائشة متى توترين ؟ قالت[١] : بين الأذان والإقامة ، قال : وما يؤذّنون حتى يصبحوا[٢] .

٤٦٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سئل عن الوتر فقال : وتر الأكياس أول الليل ،ووتر الأقوياء آخر الليل[٣] ، قلت : فكيف تصنع ؟ قال : أما أنا إن استطعت أن أكون من الأكياس كنت .

٤٦٣٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن أبي عبد الرحمٰن السلمي قال : خرج عليٌّ حين ثوّب ابن النباح[٤] فقال : ﴿والليل إذا عَسْعَسَ والصُبْح [إذا تنفَّس]﴾[٥] نعم ساعة الوتر هذه ، أين السائلون عن الوتر[٦] .

٤٦٣١ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عبد خير قال : خرج علينا عليٌّ حين طلع الفجر فقال : ﴿والليل إذا عَسْعَس﴾وأشار بيده إلى المشرق ،ثم قال : أين السائلون عن الوتر ؟ نعم ساعة الوتر هذه .

---

(١) في ص « قال » خطأ .

(٢) أخرجه ابن نصر ص ١١٧ وحذف المجرِّد اسناده .

(٣) أخرج محمد بن نصر عن عمر بن الخطاب إن الأكياس الذين يوترون أول الليل وإن الأقوياء الذين يوترون آخر الليل وهو أفضل ص ١١٦ ، وأخرجه عن سعيد بن جبير أيضاً ص ١٢٩ .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم ولم يسمه وقال روى عن علي .

(٥) سقط من ص وهو ثابت في « هق » من رواية الثوري ، وكذا في حديث أبي ظبيان عن علي ٢ : ٤٧٩ .

(٦) أخرجه « هق » من طريق الحسين بن حفص عن الثوري ٢ : ٤٧٩ ، وأخرجه من حديث اسماعيل بن أبي خالد عن أبي ظبيان وأبي عبد الرحمن السلمي أيضاً ، وأخرجه الطبراني كما في الزوائد ٢ : ٢٤٦ .

٤٦٣٢ – عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان ابن مسعود يوتر بعد الفجر قال : وكان أبي يوتر قبل[١] الفجر[٢] .

باب كم الوتر

٤٦٣٣ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال : الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات فليفعل ،ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ، ومن لم يستطع إلا أن يومىء إيماءً [فليفعل][٣] .

٤٦٣٤ – عبد الرزاق عن من سمع أنس[٤] يحدث مثل ذلك .

٤٦٣٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مالك بن الحارث[٥] عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال : وتر الليل كوتر النهار صلاة المغرب ثلاثٌ . قول ابن مسعود[٦] .

---

(١) كتب الكاتب أولا « بعد » ثم أصلحه فاشتبه في الأصل .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون قاله الهيثمي ٢ : ٢٤٧ .

(٣) سقط من هنا ما في معناه ، وأخرجه ابن نصر وفي آخره ومن غلب فليؤم ايماءً ص ١٢٢ أيضاً ، ورواه عن أبي أيوب مرفوعاً أيضاً ، وأخرجه الطحاوي أيضاً مرفوعاً وموقوفاً ١ : ١٧٢ .

(٤) كذا في ص « انس » وحقه أن يكتب « انسا » .

(٥) في « ص » الحويرث والصواب الحارث كما في الطحاوي .

(٦) أخرجه ابن نصر من قول ابن مسعود ص ١٢٢ ، وأخرجه الطحاوي من طريق أبي حذيفة عن الثوري ،ورواه من طريق شجاع عن الأعمش أيضاً،وفي كلا الإسنادين=

٤٦٣٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني قال : صلَّيت مع أنسٍ وبتُّ عنده قال : فرأيته يصلِّي مثنى مثنى ، حتى إذا كان في آخر صلاته أوتر بثلاث مثل المغرب[١] .

٤٦٣٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمٰن بن عبد الله عن[٢] عمرو بن مرَّة عن أبي عبيدة قال : كان عبد الله يوتر بثلاث فأعلى[٣] .

٤٦٣٨ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : الوتر ثلاث ، وخمس ، وسبعٌ ، وتسع ، وإحدى عشرة .

٤٦٣٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقَّاص أن سعيد بن عبيد بن السباق الثقفي أخبره أن عمر لما دَفَنَ أبا بكر وفرغ منه ،وقد كان صلى صلاة العشاء الآخرة ، أوتر بثلاث ركعات ، وأوتر معه ناس من المسلمين[٤] .

٤٦٤٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ثلاث ركعات أحب إليَّ أن أوتر بهنَّ من ركعة واحدة .

= مالك بن الحارث ١ : ١٧٣ ،وأخرجه « هق » من طريق ابن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث ٣ : ٣١ ، وهو بهذا الوجه بعينه في « ش » ص ٤٢٦ : د .

(١) أخرجه ابن نصر ١٢٣ . وروى الطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت قال : صلى بي أنس الوتر .. ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن ،وروى نحوه من حديث حميد عن أنس أيضاً ١ : ١٧٣ .

(٢) في ص « بن » ، وعبد الرحمن بن عبد الله هذا ، هو المسعودي .

(٣) كذا في ص فإن كان محفوظاً فلعله بمعنى فصاعداً .

(٤) أخرجه ابن نصر عن عبيد بن السباق ١٢٢ ، وأخرجه الطحاوي من طريق ابن أبي هلال عن ابن السباق عن المسور بن مخرمة ١٧٣ . وأخرجه ش عن اسماعيل عن ابن السباق ٢ : ٢٩٣ ط .

٤٦٤١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عتبة بن محمد ابن الحارث أن عكرمة[١] مولى ابن عباس أخبره قال : وفد ابن عباس على معاوية بالشام ، فكانا يسمران حتى شطر الليل فأكثر ، قال : فشهد ابن عباس مع معاوية العشاء الآخرة ذات ليلة في المقصورة ،فلما فرغ معاوية ركع ركعة واحدة ،ثم لم يزد عليها ،وأنا أنظر إليه قال : فجئت ابن عباس فقلت له : ألا أضحك[٢] من معاوية ؟ صلّى العشاء ثم أوتر بركعة لم يزد عليها ، قال : أصاب أي بُنَيَّ ! ليس أحد منا أعلم من معاوية ، إنما هي واحدة ، أو خمس ، أو سبع ، أو أكثر من ذلك يوتر بما شاء[٣] ، فأخبرت عطاءً خبر عتبة هذا ، فقال : إنما سمعنا أنه قال : أصاب[٤] ، أو ليس المغرب – عطاءٌ القائل – ثلاث ركعات ؟

٤٦٤٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاءٌ عن ركعة يوتر فيها قال : حسن ، بلغني أن سعد بن أبي وقّاص كان يوتر بركعة .

٤٦٤٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص قال : كان سعد[٥] يصلّي

---

(١) كذا في ص ومن طريق عبد المجيد عن ابن جريج عند « هق » « ان كريباً »

(٢) كذا في ص ولعل الصواب « ألا أضحكك » ؟

(٣) أخرجه « هق » من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن عتبة بن محمد بن الحارث وفيه أن كريباً مولى ابن عباس أخبره .

(٤) رواية عطاء بلفظ أصاب عند الطحاوي ١ : ١٧٠ وبرواية غير عطاء عند البخاري و « هق » ٣ : ٢٦ .

(٥) في ص « سعيد » والصواب « سعد » .

العشاء ثم يوتر بركعة واحدة[١] .

٤٦٤٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن سعد بن أبي وقّاص كان يصلي بعدها ركعة ثم يوتر بها ، ثم ينام حتى يقوم[٢] من جوف الليل[٣] ، قال معمر : وصلّيت مع ابن سعد بن أبي وقّاص العشاء ، فلما فرغ من المكتوبة قام فصلى ركعة ، فقلت حين انصرف : أوهمت في صلاتك ؟ قال : لا ، قلت : إنك صليت ركعة ، قال : إنا نفعل ذلك أهل البيت .

٤٦٤٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمٰن السلمي أن سعدًا كان يوتر بركعة .

٤٦٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة قال : سمعت محمد بن شرحبيل يقول : رأيت سعد بن مالك صلّى العشاء ثم صلّى بعدها ركعة أوتر بعدها[٤] .

٤٦٤٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد قال : سمعت مصعب بن سعد بن أبي وقّاص يقول[٥] لسعد : إنك توتر بركعة واحدة ، قال : نعم أُخفف على نفسي ، ثلاث أَحَبُّ

---

(١) أبو بكر بن حفص عن سعد مرسل .

(٢) في ص « يفوت » والصواب يقوم كما في « هق » .

(٣) أخرجه « هق » عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة الزهري . قال : رأيت سعد بن أبي وقاص فذكره ثم قال « هق » أخرجه « خ » في الصحيح ٣ : ٢٥ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق الحميدي عن ابن عيينة وليس فيه « أوتر بعدها » ٣ : ٣٥ ورواه ابن نصر أيضاً عن محمد بن شرحبيل عن سعد ١١٩ .

(٥) كذا في ص من غير نقط وفي « هق » « قال : قيل لسعد » .

obeikandl.com

إليَّ من واحدة ، وخمسٌ أحبُّ إليَّ من ثلاث ، وسبع أحبُّ إليَّ من خمس[١] .

٤٦٤٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : الوتر سبع ، أو خمس ، الثلاث بتيراءُ ، وإني لأكره أن تكون بتيراءَ .

٤٦٤٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : ثلاث أحبُّ إليَّ من واحدة ، وسبعٌ أحبُّ إليَّ من خمسٍ ، وما كثر فهو أحبُّ إليَّ[٢] .

٤٦٥٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : الوتر ركعة ، وثلاث ، وخمسٌ ، وسبعٌ ، وتسعٌ ، وإحدى عشرة ، فأعجبهنَّ إليَّ الثلاث[٣] .

٤٦٥١ ـ عبد الرزاق عن رجل عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله بن مسعود لسعد بن أبي وقَّاص : توتر بواحدة ؟ قال : أوَ ليس إنما الوتر واحدة ، فقال عبد الله : بلى ، ولكن ثلاث أفضل ، قال : فإني لا أزيد عليها ، قال : فغضب عبد الله ، فقال سعد : أتغضب على أن أُوتر بركعة ؟ وأنت تُوَرِّثُ ثلاث جَدَّات أفلا تُوَرِّث حواءَ امرأة آدم ؟[٤] ، أخبرنيه يحيىٰ عن الثوري .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق الحميدي ٣ : ٢٥ ، ورواه ابن نصر أيضاً ١٢٢ .

(٢) أخرج ابن نصر عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أقتصر على وتر النبي ﷺ فلا أزيد عليه أحب إليك ؟ قال : بل زيادة الخير أحب إلي ١٢٢ .

(٣) أخرجه ابن نصر د ن قوله « فاعجبهن إلى الثلاث » ١٢٥ .

(٤) أخرجه الطبراني وهو مرسل ، ابراهيم لم يسمع من عبد الله بن مسعود ، قاله الهيثمي ٢ : ٢٤٢ وأخرجه الطحا ي مختصراً ١ : ١٧٤ .

٤٦٥٢ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : رأيت معاوية صلَّى العشاء ثم أوتر بعدها بركعة ، فذكرت ذلك لابن عباس فقال : أصاب[١] .

٤٦٥٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أنَّ رجلاً سأل عبد الرحمٰن بن عثمان التيمي عن صلاة طلحة بن عبيد الله قال : إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان بن عفان قال : نعم ، [قال] قلت : لأَغلِبنَّ الليلة النفر[٢] على الحجر يريد المقام ، قال : فلما قمتُ إذا رجل يزحمني متقنعاً[٣] قال : فنظرت فإذا هو عثمان ، فتأخَّرت عنه فصلَّى ، فإذا هو يسجد سجود القرآن ، حتى إذا قلت : هذا هو أذان الفجر ، أوتر بركعة لم يصلِّ غيرها ثم انطلق[٤] .

٤٦٥٤ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن رجل من قريش قال : كنت أُصلِّي خلف المقام فجاء رجلٌ مقنَّع[٥] ، فقرأ السبع الطوال ، ثم ركع ركعتين ، ثم انفتل ، فنظرت فإذا هو عثمان .

---

(١) تقدم أن أخرجه المصنف من طريق عكرمة (إن كان محفوظاً) ومن طريق عطاء وأخرجه « هق » من طريق عتبة بن محمد بن الحارث .

(٢) أي النفر الذين يزدحمون للصلاة عند المقام . وفي الطحاوي لا يغلبني الليلة على القيام (أو على المقام) أحد .

(٣) « زحمه » : دافعه في محل ضيق . و « تقنع » : تغشى بثوب .

(٤) أخرجه « هق » من طريق محمد بن إبراهيم ومحمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن عثمان ٣ : ٢٥ ، وأخرجه ابن نصر من طريق السائب بن يزيد ١١٩ ، والطحاوي من طريق فليح بن سليمان عن محمد بن المنكدر ١ : ١٧٤ .

(٥) « المقنع » : المغطي رأسه .

٤٦٥٥ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال رجل : رأيت عثمان ليلة وهو يصلي، حتى إذا كان في آخر الليل أوتر فاتبعته لننظر من هو فإذا هو ، عثمان .

٤٦٥٦ – عبد الرزاق عن عبد الله عمن سمعه عن الحكم قال : قلت لمقسم[١] : إني أوتر بثلاث ، ثم أخرج إلى الصبح خشية أن تفوتني الصلاة ، فكره ذلك أن يوتر إلا بخمس ، أو سبع ، قلت : عمَّن هذا ؟ قال : عن الثقة عن ميمونة وعائشة عن النبي ﷺ[٢] .

٤٦٥٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل إنسان عطاءً [عن] أدنى ما يكفي للمسافر ؟ قال : ركعة واحدة إن شاء ، قال قلت : فالمقيم ؟ قال : وركعة تكفيه إن شاء، لم يزد عليهما[٣] .

٤٦٥٨ – عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن ابن عون عن ابن سيرين قال : سمر عبد الله بن مسعود ، وحذيفة بن اليمان عند الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، ثم خرجا من عنده ، فقاما[٤] يتحادثان حتى رأيا تباشير الفجر ، فأوتر كل واحد منهما بركعة[٥] .

باب كيف التسليم في الوتر

٤٦٥٩ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : كان

---

(١) في « لقسم » والتصويب من « ن » .
(٢) أخرجه « ن » من طريق سفيان بن حسين عن الحكم ١ : ١٩٢ .
(٣) أخرجه ابن نصر عن ابن جريج عن عطاء ١٢٠ .
(٤) في ص « فتقاوما » .
(٥) أخرجه ابن نصر ١٢٠ .

أُبيّ بن كعب يوتر بثلاث لا يسلم إلا في الثالثة مثل المغرب[١] .

٤٦٦٠ ـ عبد الرزاق عن هشام عن الحسن عن أُبَيّ مثله .

٤٦٦١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمران بن موسىٰ عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن أُبَيّ بن كعب كان يوتر بثلاث .

٤٦٦٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أنه أوتر بثلاث[٢] .

٤٦٦٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أنه أوتر بثلاث مثل المغرب .

٤٦٦٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ : أفصلُ بين الوتر وبين ما قبله بتسليم ؟ قال : كأنّكم أعراب ، أوَ لست تسلم تسليم الفراق ، كل شيءٍ فهو يكفيك ، فإن شئت فصلٌ مائة ركعة ، أو فلا تفصل بين الوتر وبين ما قبله من الركوع ، قال قلت : والإمام أيضاً كذلك في شهر رمضان ؟ قال : نعم .

٤٦٦٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن يوسف عن عروة أنه أوتر بخمس ما جلس إلا في الوتر .

٤٦٦٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أنه رأى عروة بن الزبير أوتر بخمسٍ أو سبعٍ ما جلس للمثنى .

---

(١) أخرجه ابن نصر ١٢٢ .

(٢) أخرجه ابن نصر ١٢٣ .

٤٦٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يوتر بخمس ما يقعد بينهن[١] .

٤٦٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بخمسٍ أو سبعٍ لا يفصل بينهنَّ بكلام ولا بتسليم .

٤٦٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهنَّ .

٤٦٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عمر كان يأمر بحاجته في ركعتين قبل الوتر[٢] .

٤٦٧١ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن عطاء قال : قال ابن عباس : الوتر مثل صلاة المغرب ، إلا أنه لا يُجلس إلا في الثالثة .

٤٦٧٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرّر عن قتادة أن أبا موسى الأشعري ،وأبا هريرة ،وابن عمر كانا يسلمان[٣] فيها بين الركعتين والوتر .

باب آخر صلاة الليل

٤٦٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) أخرجه مسلم مطولاً . و « هق » ٣ : ٢٨ .

(٢) رواه « خ » من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر كما في « هق » ٢ : ٢٦ .

(٣) كذا في ص والظاهر « كانوا يسلمون » .

أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : من قام من الليل فليجعل آخره وترًا قبل الصبح[١] .

٤٦٧٤ ـ عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال : مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة توتر ما قبلها[٢] .

٤٦٧٥ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حَسّان عن ابن سيرين عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل ، قال : قال رسول الله ﷺ : المغرب وتر صلاة النهار ، فأوتروا صلاة الليل ، قال هشام وقال ابن سيرين : ما رأيت أحداً ممن يؤخذ عنه[٣] يرى إلا أن الوتر من آخر الليل أفضل لمن أطاقه.

٤٦٧٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل ، قال : وقال النبي ﷺ : صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل .

٤٦٧٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن حميد بن عبد الرحمن[٤] أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ،فقال رسول الله ﷺ : صلاة الليل ، مثنى مثنى ،

---

(١) أخرجه « م » من طريق حجاج ابن محمد عن ابن جريج .

(٢) أخرجه الشيخان من حديث نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ، ومن غير هذا الوجه أيضاً .

(٣) أي يؤخذ عنه العلم .

(٤) هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف.

فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة .

٤٦٧٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري [١] عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة .

٤٦٧٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن ابن عمر قال : سئل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال : مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فواحدة [٢] .

٤٦٨٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال : يصلي أحدكم مثنى مثنى ،حتى إذا خشي الصبح أوتر بواحدة توتر له ما قد صلَّى [٣] .

٤٦٨١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة [٤] .

باب الرجل يوتر ثم يستيقظ فيريد أن يصلي

٤٦٨٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان إذا نام على وتر ثم قام يصلي من الليل ،صلَّى ركعة إلى وتره فيشفع

---

(١) كذا في « ز » وفي ص « الثوري عن حبيب » وهو فيه بين علامتين تدلان على أنه كتب سهواً .

(٢) أخرجه « م » من طريق عمرو عن طاووس .

(٣) أخرجه « خ» و« م » .

(٤) أخرجه « خ » من طريق سالم . وهو مكرر رقم ٤٦٧٢

له، ثم أوتر بعد في آخر صلاته[١]، قال الزهري : فبلغ ذلك ابن عباس فلم يعجبه فقال : إن ابن عمر ليوتر في الليلة ثلاث مرات[٢] .

٤٦٨٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا بأس أن يوتر الرجل ثم ينام، فإذا قام من الليل شفع بركعة إلى وتره، ثم يوتر في آخر صلاته ، قال : وكان الحسن يكره ذلك .

٤٦٨٤ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي هارون العبدي[٣] عن حِطَّان الرقاشي عن علي بن أبي طالب قال : إن شئت إذا أوترت قمت فشفعت بركعة ثم أوترت بعد ذلك ، وإن شئت صلَّيت بعد الوتر ركعتين ، وإن شئت أخَّرت الوتر[٤] حتى توتر من آخر الليل[٥] .

٤٦٨٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : إذا أوتر أول الليل فلا يشفع بركعة[٦] ، وصلَّى شفعاً

(١) أخرجه ابن نصر ١٢٨ .

(٢) أخرجه ابن نصر ١٢٩ .

(٣) كذا في ص « و ز » والصواب « الغنوي » كما في « هق » واسمه إبراهيم، بن العلاء من رجال التهذيب. وذهل الحافظ فقال في الكنى تقدم ولم يذكره في ابراهيم، ويحتمل أن تكون ترجمته سقطت من المطبوعة أو أصلها .

(٤) في ص « الليل » خطأ والصواب الوتر .

(٥) أخرجه « هق » من طريق ابن علية وشعبة عن أبي هارون الغنوي ٢ : ٣٧ ، وأخرجه ابن نصر ١٢٩ .

(٦) أخرج « هق » عن أبي حمزة قال سألت ابن عباس عن نقض الوتر. فقال: إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره ٢ : ٣٦ . وأخرجه « ش » عن حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، ولفظه من أوتر أول الليل ثم قام فليصل ركعتين ركعتين ٤٢٧ . د . وأخرج ابن نصر معناه ١٢٩ .

حتى يصبح قال : فكان عطاءٌ يفتي يقول : إذا أوتر من أول الليل ثم استيقظ بعد فليصلِّ شفعاً حتى يصبح .

٤٦٨٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا أوترت من أول الليل فصلِّ شفعاً حتى تصبح[١] .

٤٦٨٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة قال : ذكر لها الرجلُ يوتر ثم يستيقظ فيشفع بركعة ، قالت[٢] : ذلك يلعب بوتره[٣] . قال : وسألت عائشة عن الالتفات في الصلاة فقالت[٢] : هو اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة .

٤٦٨٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال : قلت له : الرجل يوتر من الليل ثم يستيقظ وعليه ليل قال : حسن ، وقد كانوا يستحبون أن يكون آخر صلاتهم الوتر[٤] .

٤٦٨٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : كان إذا أوتر من الليل صلَّى شفعاً حتى يصبح .

٤٦٩٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان طاووس إذا أوتر من الليل لم يشفع ، صلَّى شفعاً حتى يصبح[٥] .

---

(١) أخرجه ابن نصر ١٢٩ .

(٢) في ص في كلا الموضعين « قال » ، خطأ . وفي « ز » في أولهما قال ، وفي آخرهما قالت .

(٣) أخرجه « هق » من طريق الحسين بن حفص عن الثوري ٢ : ٣٧ ، وأخرجه « ش » عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عائشة ٤٢٧ . د . وأخرجه ابن نصر أيضاً ١٢٩ .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ٤٢٨ . د .

(٥) هذا الأثر ليس في « ز » .

٤٦٩١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان طاووس[١] إذا أوتر من الليل لم يشفع ،وربما أوتر أوله مرة واحدة ،وآخره مرة أخرى ، ذكره عن أبيه .

٤٦٩٢ – عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني ابن قيس الأودي قال : سألت عمرو بن ميمون الأودي عن نقص الوتر فقال : إذا أوترت ثم قمت من الليل فاشفع بركعة ، قال : فذكرت ذلك لعلقمة فقال : إن عمرو[٢] لا يدري ، إنما الوتر واحدة[٣] ،فإذا أوترت ثم استيقظت من الليل فصلِّ شفعاً حتى تصبح[٤] .

٤٦٩٣ – عبد الرزاق عن معمر عن شيخ عن مسروق أنه قال : إذا نام على وتر ثم استيقظ صلَّى شفعاً حتى يصبح .

وحديث عمّار ،ورافع بن خديج ،وأبي هريرة ، وأبي بكر[٥] مثل هذا .

٤٦٩٤ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال : كان إذا أوتر وعليه ليل قعد يقرأ حتى يصبح .

باب ما يقرأ في الوتر وكيف التكبير فيه

٤٦٩٥ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن

---

(١) كذا في ص و ز والصواب عندي « ابن طاووس » .

(٢) كذا في ص و « هق » وحق الرسم « عمروٌ » .

(٣) في « ص » كلمة « واحدة » مكررة . وكذا في « ز » .

(٤) أخرجه ابن نصر ١٢٩ .

(٥) أخرج « ش » نحوه عن الشعبي ، ومجاهد ، وعلقمة ، وسعيد بن جبير ، والحسن ٤٢٧ . د . ووقع في « ز » عمارة ، والصواب « عمار » كما في ص .

سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزي عن أبيه[١] أن رسول الله ﷺ كان يوتربسبِّح اسم ربِّك الأعلى، وقلْ يا أيُّها الكافِرُون، وقُلْ هُوَ الله أحدٌ .

٤٦٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن زبيد اليامي عن ذر بن عبد الله المرهبي عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزي عن أبيه قال : كانرسول الله ﷺ يوتر بسبِّحِ اسم ربِّك الأعلىٰ، وقُلْ يا أيُّها الكَافِرون، وقُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ ، فإذا أراد أن ينصرف من الوتر قال : سبحان الله الملك القدوس، ثلاث مرات، ثم يرفع صوته في الثالثة[٢] .

٤٦٩٧ - عبد الرزاق عن عمرو[٣] بن ذر عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي ﷺ .

٤٦٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الثلاث ركعات الأواخر، في الأُولى بسَبِّحِ اسم رَبِّكَ الأعلىٰ، وفي الثانية قُلْ يا أيُّها الكافِرُونَ، وفي الثالثة قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ وَقُلْ أعُوذُ بِرَبِّ الفَلَق، وَقُلْ أعوذُ بِرَبِّ النَّاس[٤] .

---

(١) كذا في ص و«ز» وقد أخرجه غير واحد من طريق قتادة فقال عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي كما في «ن» ١ : ١٩١ نعم رواه قتادة عن زرارة عن عبد الرحمن بن أبزي . فلم يذكر «أبيا» كما في «ن» ١ : ١٩٥ .

(٢) أخرجه «ن» من طريق شعبة عن سلمة وزبيد عن ذر باسناده هكذا . من مسند عبد الرحمن بن أبزي ١ : ١٩٤ ، وأخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ٤٣٠ . د .

(٣) في ص «عمرو» خطأ وعمر هذا من رجال التهذيب .

(٤) أخرجه «ت» من طريق خصيف عن والد ابن جريج عن عائشة ١ : ٣٤١ وقال: حديث حسن غريب ،ورواه الطحاوي ١ : ١٦٨ . والحاكم من طريق عمرة عن عائشة وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين .

٤٦٩٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سلم بن عبد الرحمٰن[١] عن زاذان عن عليٍّ أنه كان يوتر بإنَّا أَنْزَلْنَاهُ في لَيْلَةِ القَدْرِ، وإذا زُلْزِلَت، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَد[٢].

٤٧٠٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور وغيره عن إبراهيم أنه كان يستحب أن يقرأ في الركعة الآخرة من الوتر قُلْ هُوَ اللهُ أحد وَآمَنَ الرَّسولُ بما أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّه .

٤٧٠١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : اقرأ فيهنَّ ما شئت ليس فيهنَّ شيءٌ موقوت[٣].

٤٧٠٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور وغيره عن إبراهيم قال : تكبّر إذا فرغت من القراءة في الركعة الآخرة من الوتر، ثم تقنت وترفع صوتك، ثم إذا أردت أن تركع كبرت[٤].

باب صلاة النبي ﷺ من الليل ووتره

٤٧٠٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : بلغني أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث[٥] عشرة ركعة فيها ركعتان أمام الصبح قلت : كيف كان يصليهنَّ ؟ قال : لا أدري .

---

(١) في ص « مسلم » خطأ . و « سلم » هذا من رجال التهذيب .

(٢) أخرجه ابن نصر، رواه أولاً من حديث الحارث عن علي مرفوعاً ثم قال وروى عن علي موقوفاً ١٣٨ .

(٣) روى ابن نصر عن علي رضي الله عنه قال : ليس من القرآن شيء مهجور فأوتر بما شئت ١٢٧ .

(٤) أخرجه ابن نصر ١٣٣ .

(٥) في ص بثلاثة .

٤٧٠٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل إحدى عشرة ركعة ، فإذا فجر الفجر صلَّى ركعتين خفيفتين ثم اتَّكى على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن يؤذنه للصلاة[١] .

٤٧٠٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني يحيى بن سعيد عن مولى للأنصار[٢] عن جابر بن عبد الله قال : قال معاذ بن جبل : من يتقدم فيستقي لَنا ، قال قلت : انا وذلك مرجعهم[٣] من الحديبية قال جابر : فوردت أثاية[٤] فاستقيت ، وملأت الحوض ، فورد رسول الله ﷺ فقال : أتسقي ؟ قلت : نعم بأبي أنت . فسقى ثم أخذت خطامه[٥] أو زمامه ،فعمدت به إلى بطحاء نزل بها ،فصلَّى ثلاث[٦] عشرة ركعة ، وأنا معه إلى جنبه بعد العشاء الآخرة ،قال : حسبت أنه قال صلَّى العشاء الآخرة[٧] ثم صلاَّها .

---

(١) أخرجه « خ » من طريق شعيب عن الزهري، وغيره من طريق غيره .

(٢) هو شرحبيل بن سعد تدل عليه رواية أحمد ، وكذا رواية ابن نصر و « ش » .

(٣) في ص « معهلم » والصواب إما « مرجعهم » أو « مقفلهم » . وفي « ز » « مقبلهم » خطأ .

(٤) في وفاء الوفاء، عند ذكر مسجد الأثاية ،« عند المسجد بئر تعرف بالأثاية ». وقال المجد : « الأثاية » : موضع في طريق الجحفة بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخاً وفيه بئر ، وهو منتهى حد الحجاز (مختصراً) ٢ : ١٧٠ ، وهي بفتح الهمزة والمثلثه والمثناة التحتانية قبل الهاء ، وفي الزوائد في هذه الرواية أن بينها وبين السقيا قريب من ثلاثة عشر ميلاً .

(٥) « عطائه » والصواب عندي خطامه . ووقع في « ز » « أتستقى »

(٦) في « ص » ثلاثة .

(٧) قال الهيثمي هو في الصحيح باختصار ورواه أحمد وأبو يعلى والبزار باختصار ٢ : ٢٧٣ ، وأخرجه « ش » عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن شرحبيل عن جابر ٥٣٨ . د .

٤٧٠٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال : كنت في بيت ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل ،فقمت معه على يساره ،فأخذ بيدي فجعلني عن يمينه ثم صلَّى ثلاث عشرة ركعة حتى حَزَرْت[١] قدر قيامه في كل ركعة قدر ﴿ يا أيُّها المُزَّمِّل ﴾[٢] .

٤٧٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال : نمتُ عند خالتي ميمونة بنت الحارث ،فقام النبي ﷺ من الليل فأتى الحاجة ،ثم جاء فغسل وجهه ويديه ،ثم نام ،ثم قام من الليل ،فأتى القربة فأطلق شناقها[٣] ،فتوضأ وضوءا بين الوضوءين ، لم يُكْثِر وقد أبلغ ، ثم قام يصلِّي ، فتَمَطَّيت كراهية أن يرى أني كنت أبغيه[٤] ، يعني أراقبه ، قال : ثم قمت ففعلت كما فعل ،فقمت عن يساره ،فأخذ بما يلي[٥] أذني ،حتى أدارَني فكنت عن يمينه ،فتتامَّتْ صلاته إلى ثلاث[٦] عشرة ركعة ، منها ركعتا الصبح ، ثم اضطجع ، فنام حتى نفخ ، ثم جاء بلال فآذنه بالصلاة ، فقام فصلَّى ولم يتوضَّأ . قال سفيان : فذُكر لنا [عن][٧] ابن عباس أنه ذُكر له ذلك ، فقال : إن النبي ﷺ كان يُحْفَظُ ، قال : وقال

---

(١) أي (قدّرت) .

(٢) أخرجه « هق » من طريق عبد الرزاق ٣ : ٨ .

(٣) سير أو خيط يشد به فم القربة .

(٤) هذه صورة الكلمة في ص وكذا في « ز » وقد تقدم تحقيقها

(٥) في ما تقدم فأخذ بمائل أذني . وفي « ز » كما في ص

(٦) في « ص » ثلاثة . وفي « ز » ثلاث

(٧) سقطت من هنا . وهي ثابتة في ما تقدم . وفي « ز »

بعض الفقهاء : النبي ﷺ تنام عَينه ولا ينام قلبه .

وزادني يحيىٰ عن الثوري[١] قال ابن عباس فكان في دعائه يقول : اللَّهمَّ اجعل في قلبي نورًا ، وفي سمعي نورًا ، وفي لساني نورًا ، وفي بصري نورًا ، وعن يساري نورًا ، ومن فوقي نورًا ، ومن تحتي نورًا ، ومن بين يدي نورًا ، ومن خلفي نورًا ، وأعظم لي نورًا ، قال كريب : وست عندي في التابوت وعصبي ،ومخي ،ودمي ،وشعري ،وبشري ،وعظامي[٢]

٤٧٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب أن ابن عباس أخبره أنه بات عند خالته ميمونة قال : فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع النبي ﷺ وأهله في طولها ، فبات حتى انتصف الليل ،أو قبله بقليل أو بعده بقليل ،ثم استيقظ النبي ﷺ فجلس فمسح النوم عن وجهه ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام النبي ﷺ إلى شَنٍّ[٣] معلَّقة ،فتوضأ فأحسن الوضوء ، ثم قام فصلَّى فقمت فصنعت [مثل ما صنع ،ثم ذهبت][٤] إلى جنبه ،فوضع يده على رأسي[٥] ،وأخذ بأُذني يفتلها ،فصلَّى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين[٦] ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى

---

(١) فيما تقدم عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس .

(٢) تقدم في باب الرجل يؤم الرجل رقم ...

(٣) « الشنّ » بالفتح وشد النون . القربة الخلق .

(٤) لعله سقط من ص وهو ثابت في الصحيحين من طريق مالك ، وفي « ز » فصنعت فقمت إلى جنبه .

(٥) في « ص » « رأسه » وفي الصحيحين « رأسي » .

(٦) في الصحيحين ست مرار وفي ص ثلاث مرار والذي أراه أن في ص سقط من النساخ . وفي « ز » أربع مرار .

جاءه المؤذن ثم قام فصلَّى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلَّى الصبح[١] .

٤٧٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال : أخبرني يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة زوج النبي ﷺ عن صلاة النبي ﷺ بالليل فقالت : كان يصلي العشاء الآخرة ثم يسبح ، ثم يصلِّي بعدها ما شاء من الليل ،ثم ينصرف فيرقد مثل ما [صلَّى ، ثم] يستيقظ من نومته تلك فيصلي مثل ما نام ،وصلاته تلك الآخرة تكون إلى الصبح[٢] .

٤٧١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يصلِّي سبعة[٣] عشر ركعة من الليل .

٤٧١١ - عبد الرزاق عن مالك عن سعيد بن أبن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت : ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ،يصلِّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهن ،ثم يصلِّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ ، ثم يصلِّي ثلاثاً ، قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ! أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : يا عائشة عيناي تنامان ولا ينام قلبي .

٤٧١٢ - قال مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله ابن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : لارمقن صلاة

---

(١) أخرجه الشيخان من طريق القعنبي ويحيى بن يحيى وهو في الموطأ ١ : ١٤٢ ، كما في الصحيحين .

(٢) أخرجه ابن نصر عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ٤٩ .

(٣) كذا في « ص » والصواب سبع عشرة كما في «ش» .

رسول الله ﷺ قال : فتوسدت [عتبته][(١)] أو فسطاطه ، فقام النبي ﷺ فصلَّى ركعتين خفيفتين ،ثم صلَّى ركعتين طويلتين ، ثم صلَّى ركعتين دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر ، فتلك ثلاث عشرة ركعة[(٢)] .

٤٧١٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : أخبرني سعد بن هشام أنه سمع عائشة تقول : كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات ركعتين وهو جالس ،فلما ضعف أوتر بسبعٍ ركعتين وهو جالس[(٣)] .

٤٧١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى أن سعد بن هشام بن عامر كان جار له ،فأخبره أنه طلَّق امرأته ،ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقارًا له ومالاً يجعله في السلاح والكراع[(٥)] لمن يجاهد الروم حتى يموت ،فلقيه رهط من قومه فنهوه عن ذلك ،وأخبروه أن رهطاً منهم ستة أرادوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، فنهاهم رسول الله ﷺ وقال لهم : أليس لكم فيَّ أسوة ، فلما حدَّثوه بذلك راجع امرأته ، فلما قدم علينا أخبر أنه أتىٰ ابن عباس ،فسأله عن الوتر ،فقال ابن عباس : أو لا أنبئك ، أو ألا أدلك [بأعلم أهل الأرض][(٦)] بوتر رسول الله ﷺ ؟ قلت : من ؟ قال : عائشة فأْتِها فسلها[(٧)] عن ذلك ثم ارجع إليَّ فأخبرني بردِّها عليك ، قال سعد بن هشام : فأتيت حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها ، فقال : ما أنا بقاربها[(٨)] إني نهيتها أن تقول بين الشيعتين شيئاً ، فأبت إلا مضياً

(١) استدركتها من الموطأ و « ز » . (٢) الموطأ ١ : ٢٢ فؤاد .
(٣) كذا في ص و « ز » . (٤) كذا في ص و ز .
(٥) « الكراع » : اسم للخيل. (٦) استدركته من ز و م،وفيه «على أعلم» الخ.
(٧) في ص و ز فسألها . وفي م فاسألها .
(٨) كذا في « م » وفي ص و ز « بمقاربها » .

فيها [١] ، فأقسمت عليه فجاء معي فسلَّمنا عليها ، فدخل فعرفَتْه ، فقالت : أحكيم ؟ فقال : نعم ، فقالت : من هذا معك ؟ قال : سعد بن هشام ، قالت : من هشام : قال : ابن عامر ، قالت [٢] : نعم المرءُ كان عامر [٣] ، أُصيبَ مع رسول الله ﷺ يوم أُحد ، قال فقلت : يا أُمَّ المؤمنين !أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ ، فقالت :أما تقرأُ القرآن؟ قلت : بلىٰ ، قالت فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن ، قال : فهممت أن أقوم فبدا لي فقلت لها : أنبئيني عن قيام [٤] رسول الله ﷺ فقالت : أما تقرأُ هذه السورة ﴿ يا أيُّها المزَّمِّل ﴾ ؟ قال قلت : بلى ، قالت : فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً ،حتى انتفخت أقدامهم ،وأمسك الله خاتمتها اثني [٥] عشر شهرًا ،ثم أنزل الله التخفيف في آخر السورة ،فصار قيام الليل تطوعاً بعد إذ كان فريضة ،فهممت أن أقوم فبدا لي فسألتها فقلت : يا أُمَّ المؤمنين ! أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت : كنا نُعِدُّ له سواكه وطهوره من الليل ،فيبعثه الله ما شاءَ أن يبعثه ،ثم يتسوّك ويتوضَّأُ ،ثم يصلِّي تسع ركعات لا يقعد فيهنَّ إلا عند الثامنة ، فيحمد الله ويذكره ويدعوه ،ثم ينهض ولا يسلِّم ،حتى يصلِّي التاسعة ،فيقعد ويحمد الله ويذكره ويدعوه ،ثم يسلِّم تسليماً يسمعنا [٦] ،ثم يصلِّي ركعتين وهو قاعد ،

١() في « م » وز فيهما .
(٢) في ص « قال » . وفي ز « قالت » .
(٣) في ص و ز عامراً .
(٤) في ص خلق وفي « م » قيام . وكذا في ز .
(٥) في ص إثنا .
(٦) في ص وز « سميعاً » وعند ابن نصر من طريق المصنف يسمعنا وكذا في « م »

بعد ما يسلِّم ،فتلك إحدى عشرة ركعة أي بني !فلما أسنَّ رسول الله ﷺ وأخذ[١] اللحم أوتر بسبع صلَّى ركعتين وهو قاعد بعد ما يسلِّم ،فتلك تسع أي بني ! وكان نبي الله ﷺ إذا صلَّى صلاة أحبَّ أن يداوم عليها ، وكان نبي الله ﷺ إذا غلبه عن قيام الليل نوم أو وجع صلَّى من النهار اثنتي عشرة ركعة ، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن في ليلة ، ولا قام ليلة حتى أصبح ، ولا قام شهرًا غير رمضان ، قال : فأتيت على ابن عباس فأنبأته بحديثها ، فقال : صدقت أما أني لو كنت أدخل عليها لشافهتها به مشافهة ، قال حكيم بن أفلح : أما إني لو علمت انك ما تدخل عليها ما أنبأتك بحديثها[٢] .

٤٧١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن يحيى بن الجزار عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يصلِّي من الليل تسعاً فلما ثقل وأسن صلَّى سبعاً[٣] .

٤٧١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له : أنقتصر على وتر النبي ﷺ ؟ قال : بل زيادة الخير أحبّ[٤] إليَّ .

---

(١) في « م » أخذه . وفي ز كما في ص .

(٢) أخرجه « م » من طريق سعيد وهشام عن قتادة . ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن زرارة ١ : ٢٥٦ ، وأخرج ابن نصر من طريق عبد الرزاق شطراً منه ٤٣ .

(٣) أخرجه ابن نصر من طريق أبي عوانة عن الأعمش ١٣١ ووقع فيه عن « سليمان ابن عمارة »، ولم يتنبّه له المصحح والصواب عن « سليمان عن عمارة » وسليمان هو الأعمش

(٤) أخرجه ابن نصر وفي أوله « أقتصر » ١٢٢ .

باب الضجعة بعد الوتر وباب النافلة من الليل

٤٧١٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون بعد الوتر ضجعة أو نومة .

٤٧١٨ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي النضر[١] أو محمد بن عمرو[٢] عن أبي سلمة عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يصلي من الليل ،فإذا أراد أن يوتر فإن كنت مستيقظة حدثني ،وإلا اضطجع[٣] .

٤٧١٩ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك كانوا يضطجعون عند ركعتي الفجر[٤] ويأمرون بذلك .

٤٧٢٠ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : لا نفعله ، ويقول : كفى بالتسليم[٥] .

---

(١) في ص و ز أبي النضرة والصواب« أبي النضر» .

(٢) في ص أو محمد بن عمر ، أو عن أبي سلمة . والصواب أو محمد بن عمرو عن أبي سلمة كما في ز . ومحمد هذا : هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص. من رجال التهذيب.

(٣) أخرجه « م » من طريق ابن عيينة عن أبي النضر عن أبي سلمة ١ : ٢٥٥ وكذا « خ » في (الحديث بعد ركعتي الفجر) ،ولفظ مسلم : إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة الخ ... وقد روى الحميدي عن ابن عيينة حديثه عن أبي النضر على حدة ، وحديثه عن محمد ابن عمرو على حدة ، فراجع « هق » ٣ : ٤٥ – ٤٦ .

(٤) أخرجه « ش » عن هشيم عن منصور وعن ابن علية عن أيوب جميعاً عن ابن سيرين ٤٠٦ . د .

(٥) أخرج « هق » من طريق أبي الصديق الناجي عن ابن عمر أنها « أي الضجعة » بدعة ٣ : ٤٦ . ونحوه في «ش» ٤٠٦ . وقد روى كراهيته أو الإنكار عليه عن عمر ،وابن مسعود وسعيد بن المسيب ،وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ،والحسن البصري ٤٠٦ . د .

٤٧٢١ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر يصلِّي ركعتين خفيفتين ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة[١] .

٤٧٢٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني من أُصدِّق أن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر يصلي ركعتين خفيفتين ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة ، لم يضطجع لسنة ، ولكنه كان يَدْأَبُ[٢] ليله فيستريح ، قال : فكان ابن عمر يَحْصِبُهُم إذا رآهم يضطجعون على أيمانهم[٣] .

٤٧٢٣ – عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قالا : حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : خرج رسول الله ﷺ ليلة من جوف الليل فصلَّى في المسجد ، فثاب رجال فصلوا معه بصلاته ، فلما أصبح تحدَّثوا أن النبي ﷺ قد خرج فصلَّى في المسجد من جوف الليل ، فاجتمع الليلة المقبلة أكثر منهم ، فخرج النبي ﷺ من جوف الليل فاجتمع فصلى فصلوا معه بصلاته ثم أصبحوا فتحدَّثوا بذلك فاجتمع إليه الليلة الثالثة ناس كثير ، حتى كثر أهل المسجد ، قالت : فخرج النبي ﷺ من جوف الليل ، فصلى فصلوا معه ، قالت : فلما كان الليلة الرابعة اجتمع الناس حتى كاد المسجد يعجز عن أهله ، قالت : فجلس النبي ﷺ ولم

---

(١) أخرجه « خ » من حديث هشام بن يوسف عن معمر و « هق » من حديث عبد الأعلى عن معمر ٣ : ٤٤ .

(٢) في ص يدب . والصواب ما أثبت . فقد نقله ابن حجر هكذا ٣ : ٢٩ . ودأب بمعنى جدّ وتعب .

(٣) « يحصبهم » : أي يرميهم بالحصباء ، ورواه « ش » عن عمر أيضاً ٤٠٦ . د .

يخرج ، قالت : حتى سمعت ناساً منهم يقولون : الصلاة ، فلم يخرج إليهم النبي ﷺ ،فلما صلى صلاة الفجر سلَّم ،ثم قام في الناس فتشهَّد ، ثم قال : أما بعد فإنه لم يَخْفَ عليَّ شأنُكم الليلة ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها[١] .

باب الصلاة فيما بين المغرب والعشاء

٤٧٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال : بلغني أنها نزلت ﴿لَيْسوا سَواءً مِن أَهْلِ الكِتابِ أُمّة قائِمة﴾[٢] فيما بين المغرب والعشاء[٣] .

٤٧٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الرحمٰن بن أبي الأَسود عن أبيه الأَسود بن يزيد قال : قال عبد الله : نعم ساعة الغفلة[٤] فيما بين المغرب والعشاء يعني الصلاة[٥] .

٤٧٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن العلاء بن بدر عن رجل عن سلمان قال : صلُّوا فيما بين المغرب والعشاء ،فإنه يخفف عن أحدكم من حزبه ،ويذهب عنه مَلْغاة[٦] أول الليل ،فإن ملغاة [أول][٧]

---

(١) أخرج « خ » من طريق عقيل عن ابن شهاب و « م » من طريق يونس عنه .

(٢) آل عمران : ١١٣ . (٣) أخرجه ابن نصر عن منصور ٣٢ .

(٤) كذا في ز وقيام الليل نِعْم ساعة الغفلة . وفي ص « للغفلة » .

(٥) أخرجه ابن نصر عن الأسود عن عبد الله ٣٣ . وفي ز يعني الصلاة فيما بين المغرب والعشاء .

(٦) في ص و ز في كلا الموضعين « ملقاة » والتصويب من النهاية ، والملغاة مفعلة من اللغو وهو اللهو والباطل ، قال ابن الأثير : يريد السهر فيه فإنه يمنع من قيام الليل .

(٧) سقط من ص وز ولا بد منه .

الليل مَهْدَنَة[١] لآخره[٢] .

٤٧٢٧ – عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عطاءٍ عن تبيع[٣] قال : من صلَّى بعد العشاءِ أربع ركعات يحسن فيهما القرءاة والركوع والسجود ، كان له مثل أجر ليلة القدر[٤] .

٤٧٢٨ – عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد عن ابن عمر لا أعلمه إلا رفعه ، قال : من ركع بعد المغرب أربع ركعات كان كالمُعقب . [غزوة بعد غزة][٥] .

٤٧٢٩ – عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال : رأى الحسن بن عليٍّ رجلاً يصلي بعد المغرب أربع ركعات فقال له : أفاتك شيءٌ من المكتوبة ؟ قال : لا ، قال : فإنهما ركعتان أدبار السجود[٦] ، وبه كان يأخذ معمر .

٤٧٣٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمٰن ابن الأسود قال : إنما التهجد بعد النوم .

---

(١) « مهدنة » : « مفعلة » من الهدون وهو السكون . يعني أن اللغو والسهر في أول الليل سبب للسكون والنوم في آخر الليل. هذا هو حاصل ما في النهاية .

(٢) أخرجه « هق » من حديث يعلى بن عبيد عن أبي سنان عن العلاء بن بدر عن أبي الشعثاء المحاربي عن سلمان بلفظ آخر ٣ : ٢٠ ووقع في ز « جزئه » بدل « حزبه » .

(٣) كزبير . بالمثناة الفوقانية ثم الموحدة . من رجال التهذيب .

(٤) قال ابن حجر في التهذيب أخرجه النسائي ولم أجده في المجتبى .

(٥) استدركناه من ز وأخرجه ابن نصر عن ابن عمر موقوفا ولفظه : من أدمن على أربع ركعات بعد المغرب كان كمن تعقب غزوة بعد غزوة ٣٣ . فمعنى المعقِّب من غزا مرة بعد أخرى .

(٦) روى ابن نصر ، عن عليٍّ أدبار السجود ركعتان بعد المغرب . وإدبار النجوم ركعتا الفجر . ثم قال وعن الحسن بن علي مثله ٢٩ .

٤٧٣١ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : رآني مجاهد صلَّى بعد المغرب فقال : إنما هما ركعتان[١] ، قال إبراهيم : وما رأيت طاووساً يزيد على ركعتين بعد المغرب[٢] .

باب الصلاة من الليل

٤٧٣٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيلِ هِيَ أَشَدُّ﴾[٣] قال : إذا قام يصلِّي من الليل فهي ناشئة[٤] .

قال الثوري وقال ليث عن مجاهد : ما كان بعد العشاء فهو ناشئة .

٤٧٣٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : ما كان بعد العشاء فهو ناشئة[٥] .

٤٧٣٤ ـ عبد الرزاق عن النعمان بن أبي شيبة عن سلمة[٦] بن

---

(١) كذا في « ز » وفي ص « رأى مجاهداً » وفي قيام الليل عن مجاهد وأدبار السجود هما الركعتان بعد المغرب ٢٩ .

(٢) وروى « هق » أن طاووساً لم يكن يراه شيئاً ٣ : ٢٠ . يعني لم يكن يعد الصلاة بين المغرب والعشاء من صلاة الليل .

(٣) المزمل ، الآية : ٦

(٤) في قيام الليل عن مجاهد : « ناشئة الليل » قال : أي ساعة تهجد فيها متهجد بالليل ١٠ .

(٥) أخرجه ابن نصر عن الحسن والضحاك ١٠ ، ورواه « هق » عن الحسن ونحوه عن أبي مجلز ٣ : ٢٠ .

(٦) في ص و ز سليمان والصواب عندي سلمة . ولم أجد سليمان بن وهرام في الرواة أما سلمة فيروي عن طاووس .

وهرام وعبد الرحمٰن بن وراد[١] بوذ، أنهما سمعا[٢] طاووساً قال: من صلَّى قبل الفجر ركعتين كان من المستغفرين بالأسحار.

٤٧٣٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن زبيد عن مرة قال: قال عبد الله: فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السرّ على صدقة العلانية[٣]، قال وقال عبد الله: إنك ما كنت في صلاة كأنك تقرع باب الملك ومن قرع باب الملك يوشك أن يفتح له.

٤٧٣٦ ـ عبد الرزاق عن شيخ من أهل المدينة عن ابن شهاب قال: فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صلاة المكتوبة على صلاة التطوع.

٤٧٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن أبيه عن المغيرة بن شُبَيل عن طارق بن شهاب أنه بات عند سلمان ينظر ما اجتهاده، قال: فقام يُصلِّي من آخر الليل فكأنه لم يَرَ الذي كان يظن، فذكر ذلك له، فقال سلمان: حافظوا على هذه الصلوات الخمس، فإنهن كفارات لهذه الجراجات ما لم تصب المقتلة[٤] فإذا صلَّى الناس العشاء صدروا على ثلاث منازل، منهم من عليه ولا له، ومنهم من له ولا عليه،

---

(١) كذا في «ص» وفي ز بن مد بوذ والصواب عندي «بن بوذويه» وهو من رجال التهذيب. يروى عن طاووس ثقة

(٢) في «ص» «يود أنهما لو سمعا» وفي ز كما أثبت وهو الصواب.

(٣) أخرجه ابن نصر ٢١.

(٤) «المقتلة»: تأنيث «المقتل» وهو العضو الذي إذا أصيب لا يكاد صاحبه يسلم، وما لم «تصب» بالبناء للمجهول. والمراد: ما لم يرتكب ذنباً يكاد يهلكه. وقد أخطأ محشي قيام الليل في قراءة الكلمة، وأغرب في بيان المعنى.

ومنهم من لا له ولا عليه ، فأما الذي عليه ولا له ، فرجل اغتنم ظلمة الليل وغفلة الناس ، فكبّ رأسه [١] في المعاصي فذلك عليه ولا له ، وأما الذي له ولا عليه فرجل اغتنم ظلمة الليل وغفلة الناس ، فقام يصلي فذلك له ولا عليه ، وأما الذي لا له ولا عليه فرجل صلّى ونام ، فذلك لا له ولا عليه ، وإياك والحقحقة [٢] وعليك بالقصد ودوام [٣] .

٤٧٣٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري [٤] عن علي بن الاقمر [٥] عن الأغرّ عن أبي سعيد الخدري قال : إذا قام الرجل من الليل فأيقظ امرأته ،فصلّيا ركعتين ،كتبا تلك الليلة من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات.

٤٧٣٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن المنكدر قال : حدثني من سمع أبا هريرة ـ لا أراه إلا رفعه ـ يقول : إذا قام أحدكم من الليل فليوقظ أهله ، فإن لم يستيقظ فلينضح وجهها بالماء [٦] .

---

(١) أي أدخل رأسه فيها مكباً عليها . وفي الزوائد « فركب فرسه » وهو عندي خطأ وفي قيام الليل « فركب رأسه » أي مضى على وجهه بغير روية كما في الأساس والمنجد ، وهو الصواب عندي . ثم وجدته في ز كذلك وفي ص رقم ١٤٨ أيضاً « فركب » .

(٢) الحقحقة : المتعب من السير . وقيل هو أن تحمل الدابة ما لا تطيقه . قال ابن الاثير : هو إشارة إلى الرفق في العبادة ،وراجع ما علقناه على أثر الحسن في كتاب الزهد لابن المبارك رقم : ١٣٣ .

(٣) أخرجه « طب » كما في الزوائد ١ : ٣٠٠ ، وابن نصر ٤ وتقدم عند المصنف انظر رقم ١٤٨ . وراجع ما علقنا هناك .

(٤) كذا في ص و ز ولعله سقط مسعر من البين .

(٥) في ص و ز الأرقم خطأ .

(٦) أخرجه « د » في قيام الليل عن ابن كثير عن الثوري عن مسعر عن علي بن الأقمر ، وظني أن «مسعر »سقط من إسناد الكتاب ،قال « د » حديث سفيان موقوف على أبي سعيد.

(٧) أخرجه ابن نصر من وجه آخر بلفظ آخر ٣٩ .

٤٧٤٠ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل من قريش وغيره يرجعونه إلى النبي ﷺ قال : قال الله : إنَّ أَحبَّ عبادي إليَّ المتحابون في الدين ، يعمرونَ مساجدي ، ويستغفرون بالأَسحار ، أُولئِكَ الَّذينَ إذا ذكرتُ[1] خَلْقي بعذابٍ ، ذكَرْتُهم ، فَصَرَفْتُ عذابي عن خَلْقي .

٤٧٤١ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن رجل [عن على][2] في قوله ﴿ قوُآ أَنْفُسَكُمْ ﴾[3] قال : علِّموا أنفسكم الخير.

٤٧٤٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن عمارة عن أَبي الأَحوص عن عبد الله قال : تعوَّدوا الخير فإنما الخير بالعادة .

٤٧٤٣ – عبد الرزاق عن مالك عن زيد بن أَسلم عن أَبيه أَن عمر كان يصلِّي من الليل ما شاءَ الله أَن يصلِّي ، حتى إذا كان من آخر الليل أَيقظ أَهله ، ويقول : الصلاة الصلاة ، ويتلو هذه الآية ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالعَاقِبَةُ للتَّقْوىٰ﴾[4]

٤٧٤٤ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل من قريش قال : كان النبي ﷺ إذا دخل عليه بعض الضيق في الرزق أَمر أَهله بالصلاة ، ثم قرأَ هذه الآية ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بالصَّلاةِ واصْطَبِرْ عَلَيْها﴾ .

٤٧٤٥ – عبد الرزاق عن معمر عن أَبان ذكره عن بعضهم ، قال : إذا استيقظ الرجل من الليل فذكر الله وقام ، فتوضأَ وصلَّى ، ودعا الله استجاب له .

---

(١) في هامش ز اردت صح .

(٢) كذا في ز وفي ص عن رجل عن قوله .

(٣) سورة التحريم ، الآية : ٦ .

(٤) سورة طه ، الآية ١٣٢ ، والحديث في الموطأ ١ : ١٤٠ ، وأخرجه ابن نصر ٣٩ .

٤٧٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن المغيرة ابن شعبة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي حتى تَتَفَطَّر[١] قدماه، فقيل له: أليس قد غفرَ لك الله ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وما تَأَخَّرَ؟ قال: أفلا أكونُ عَبْدًا شَكُورًا[٢].

٤٧٤٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن بعض أصحابه قال: كان النبي ﷺ يصلِّي حتى تورّم[٣] قدماه، فقالوا: يا رسول الله تفعل هذا وقد تورّم قدماك[٤] والله تعالى قد غفر لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر، قال: أفلا أكون عبدًا شَكورًا.

باب من فاته شيءٌ من الليل متى يقضيه

٤٧٤٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عبد القاري[٥] أن عمر بن الخطاب قال: من نام عن حزبه أو قال عن جزئه من الليل فقرأه فيما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر، فكأنَّما قرأه من اللَّيل[٦].

٤٧٤٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن أن رجلاً رأى عمر بن الخطاب يصلِّي في حين لم يكن يصلِّي فيه من النهار فقال له،

---

(١) في ز تنفطر.

(٢) أخرجه الشيخان من طريق غير واحد عن ابن عيينة.

(٣) في ز «ترم».

(٤) ليس في ز وقد تورم قدماك.

(٥) كذا في ص والصواب عندي عبد الرحمن بن عبد القاري، فقد روى عنه هذا الحديث السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله، وعروة يروي عنه، وفي ز عبد الرحمن بن القاري.

(٦) أخرجه ابن نصر من طريق يونس عن الزهري عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر موقوفاً ومرفوعاً ٧٨.

فقال فاتني من الليل[١] وقد قال الله ﴿وهُوَ الذي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلفةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أو أَرادَ شكورا﴾[٢] .

٤٧٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كان يعجبهم الزيادة في العمل ، ويكرهون النقصان ، والاقسام[٣] دِيمة ، وإذا فاتهم شيءٌ من الليل قضوه بالنهار .

٤٧٥١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبان بن أبي عياس عن زرارة بن أوفى عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا لم يصلِّ من الليل شيئاً صلَّى من النهار اثني عشر ركعة[٤] .

٤٧٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي المشرفي[٥] قال : سمعت الحسن يقول : إذا فات رجلا شيءٌ[٦] من الليل فلم يصلِّ ، فلا بأس أن يُطيل في ركعتي الفجر[٧] .

باب الصلاة بعد طلوع الفجر

٤٧٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً : أتكره

(١) كذا في ز وفي ص فقال فقال من الليل ، وقد روى ابن نصر عن الحسن موقوفاً عليه أنه قال: إن لم يستطع عمل الليل عمله بالنهار وإن لم يستطع عمل النهار عمله بالليل فهذا خلفة . كذا . ٧٩ .

(٢) الفرقان ، الآية : ٦٢ .

(٣) كذا في ص وفي ز ، وقد صحح في ز فجعل « الأشياء » .

(٤) أخرجه ابن نصر من طريق قتادة عن زرارة ٧٨ .

(٥) « أبو المشر في » اسمه ليث ،واسطي لا بأس به . ذكره ابن أبي حاتم والدولابي .

(٦) في ص و ز « رجل شيئاً » .

(٧) أخرجه ابن نصر ولفظه أن يطيل به في ركعتي الفجر ٧٩ . وأخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن ابن أبي المشرفي (كذا والصواب عن أبي المشرفي) .

الصلاة إذا انتشر الفجر على رؤوس الجبال إلا ركعتي الفجر ؟ قال : نعم[١] .

٤٧٥٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن مينا[٢] أبو عبد الرحمٰن بن مينا أو[٣] سليم مولى سعيد[٤] قال : وكلاهما – ما علمت – كان مصلِّياً ، قال : فأخبرني أحدهما قال : قلت[٥] : جئت المسجد بعد الفجر ، قال فجعلت أصلِّي أتابع فقال ابن عمر : ما هذا ؟ قال قلت : إني لم أصلِّ البارحة ، فقال ابن عمر : أتريد أن تخبرني[٦] الآن؟ إنما هما ركعتان[٧] .

٤٧٥٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي رياح[٨] عن ابن المسيب أنه رأى رجلاً يكرر الركوع بعد طلوع الفجر فنهاه فقال : يا أبا محمد! أيعذبني الله على الصلاة ؟ قال : لا ، ولكن يعذِّبك على خلاف السنة[٩] .

---

(١) أخرجه ابن نصر ٨٠ .

(٢) كذا في ص و ز وفي قيام الليل مينا أبو عبدالرحمن ابن مينا .

(٣) في ص « أبو » خطأ .

(٤) كذا في ص و ز وفي قيام الليل سعد .

(٥) « قلت » عندي مزيدة . وليست في ز .

(٦) كذا في « ص » .

(٧) أخرجه بن نصر ٨٠ .

(٨) في ز و قيام الليل بالموحدة والصواب بالمثناة التحتانية . وهو ختن مجاهد . ذكره ابن أبي حاتم .

(٩) أخرجه ابن نصر عن أبي رباح عن سعيد ٨٠ .

obeikandl.com

٤٧٥٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمٰن بن حرملة عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : لاصلاة بعد النداء إلا ركعتي الفجر .

٤٧٥٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمٰن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر[١] .

٤٧٥٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : كان ابن عباس لا يَبْصر [١] وكان يُبصر له فإذا طلع الفجر ركع ركعتين ثم جلس ، قال : وكان ابن عمر ينظر فإذا طلع الفجر ركع ركعتين ثم جلس.

٤٧٥٩ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : قال مجاهد لطاووس : يا أبا عبد الرحمٰن ! إني رأيت ابن عباس بعدما ذهب بصره يسأل غلامه عن الفجر ، فإذا أخبره أنه قد طلع ،صلّى ركعتين ثم جلس ، ورأيت ابن عمر يلتفت فإذا رأى الفجر صلّى ركعتين ، ثم جلس ، قال : فقال له طاووس : أتعقل ، إذا طلع الفجر فصلِّ ما شئت .

٤٧٦٠ – عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر[٢] .

٤٧٦١ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن قال : صلِّ بعد طلوع الفجر ما شئت[٣] .

---

(١) سقط من ص واستدركناه من ز .

(٢) أخرجه ابن نصر من حديث يسار مولى ابن عمر مرفوعاً ٧٩ . ورواه « ت » أيضاً من هذا الوجه ٢ : ٣٢١ .

(٣) أخرجه ابن نصر من وجه آخر عن الحسن ٧٩ ، وروى عن قتادة عنه قال إني لأكرهه ، وما سمعت فيه بشيء ٨٠ .

٤٧٦٢ – عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني عبد الكريم أبو أُمية قال : رأيت طاووساً دخل مسجد منى بعدما طلع الفجر ، فصلَّى ثمان ركعات ، فسألته عن ذلك فقال : صلاة من الليل كنت أُصلِّيها نمت عنها ، قال : ثم رأيت عطاءً بعد ذلك دخل مسجد منى بعد طلوع الفجر ، فصلَّى ثمان ركعات ، فسألته ، فقال : مثل ما قال طاووس .

باب متى تركع ركعتا[1] الفجر

٤٧٦٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحق عن وبرة أن ابن عمر أعاد ركعتي الفجر في ليلة ثلاث مرات ، لأنه صلاها[2] بليل .

٤٧٦٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : متى كان يُستحَبُّ أن تُركعَ تانك[3] الركعتان ؟ فقال : مع الفجر أو بعده ، وافْصِل بينهما وبين ما صلَّيت قبلهما .

٤٧٦٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ أنه سمع ابن عباس يقول :هما الفجران[4] ،فأمَّا الفجر الذي يَسْطَع في السماءِ فليس بشيءٍ ، ولا يُحرّم شيئاً ،ولكن الفجر الذي ينتشر على رؤوس الجبال فهو الذي يُحرّم ،فقال عطاءٌ : فأما إذا سطع سُطوعاً في السماءِ – وسطوعه أن يذهب في السماءِ طولاً– فإنه لا يحرّم له في الشراب[5] لصيام ،ولا صلاة ،ولا يفوت له حج ،ولكن إذا انتشر على رؤوس الجبال حرم الشراب على الصوم[6] وفات

(١) في ص و ز تركعان ركعتي الفجر .
(٢) كذا في ص و ز . (٣) أي هاتان .
(٤) في ص الفجر . وفي ز « فجران » . (٥) في ز « له شراب » .
(٦) في ز « للصوم » .

له الحج ، وقال عمر : الفجر الذي كأنه ذهب السِرحان ، يقول : ذلك الساطع في السماء .

٤٧٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت لو جئت المسجد حين انتشر الفجر أطوّلهما أم أحذِفهما ؟ قال : طَوّلهما إن شئت ما لم يخرج الإمام .

٤٧٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي لبيد عن سعيد بن المسيَّب[١] قال : كانتا[٢] تخفِّفان الركعتان قبل صلاة الفجر[٣] .

٤٧٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عوف عن ابن سيرين قال : الوتر من الليل ، ويستحب أن يكون من آخر الليل ، ويُستحب التكبير[٤] عند الفجر بالركعتين ، وهما من صلاة النهار .

٤٧٦٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر صلَّى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن[٥] .

٤٧٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلِّي إذا طلع الفجر ركعتين خفيفتين

---

(١) في ص عبد الله بن المسيب ، خطأ .

(٢) في ص « كانا » والتصويب من « ش » . و ز

(٣) رواه « ش » عن وكيع عن الثوري عن عبد الله بن أبي لبيد عن سعيد بن المسيب ٤٠٣ . د .

(٤) في ز أيضاً « التكبير » ثم ضرب عليه وكتب في الهامش التبكير صح .

(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن العمري عن أبي أسامة عن أخيه عبيد الله دُوُن قوله ثم اضطجع ٤٠٤ . د .

ثم يضطجع على شقه الأيمن[١] .

٤٧٧١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : أخبرتني حفصة أن النبي ﷺ كان إذا طلع الفجر صلَّى ركعتين خفيفتين[٢] .

٤٧٧٢ – عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال : كان رسول الله ﷺ يصلِّي ركعتين [الفجر عند الاقامة[٣].

٤٧٧٣ – عبد الرزاق عن مالك عن محمد بن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس أن المؤذن جاءَ النبي ﷺ فصلَّى ركعتين][٤] خفيفتين ثم خرج فصلَّى الصبح .

٤٧٧٤ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يخفِّفهما يعني ركعتي الفجر .

٤٧٧٥ – عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ أنه كان يركعهما عند الاقامة[٥] .

باب ما جاءَ في ركعتي الفجر [من الفضل][٦]

٤٧٧٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال :قلت لعطاءٍ : أواجبتان ركعتا الضحى ،أو الوتر ،أو شيءٌ من التطوع قبل الصلوات ، أو بعدهن؟ قال : لا.

---

(١) أخرجه البخاري من طريق هشام بن يوسف عن معمر .

(٢) أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

(٣)

(٤) استدركت ما بين المربعين من ز .

(٥) أخرجه ابن ماجه من طريق شريك عن أبي إسحاق ٨١ ، و « ش » عن أبي الأحوص وشريك عنه ، وهو في الكتابين مرفوع ، وعند المصنف أيضاً انظر رقم ٤٧٦٥ .

(٦) استدرك من ز .

٤٧٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حكيم بن جبير عن سعيد ابن جبير عن عائشة قالت :ما رأيت رسول الله ﷺ إلى شيءٍ أسرع منه إلى ركعتين قبل صلاة الغداة[١] ولا إلى غنيمة يطلبها .

٤٧٧٨ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عائشة قالتِ : قال النبي ﷺ ركعتا الفجر أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها[٢] .

٤٧٧٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن مُحرّر عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ركعتا الفجر أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها ، قال : وقال عمر بن الخطاب : هما أحبُّ إليَّ من حُمْرِ النِّعم[٣] .

٤٧٨٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مهاجر بن القطبية قال : فاتت عبد الله بن أبي ربيعة ركعتا الفجر فأعتق رقبة .

٤٧٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال ابن عمر لحمران : يا حمران ! اتق الله ولا تَمُتْ[٤] وعليك دين فيؤخذ من حسناتك ، لا دينار ثَمَّ ولا درهم ، ولا تنتفي[٥] من ولدك فتفضحه ، فيفضحك الله به يوم

(١) أخرجه « م » من حديث عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة ١ : ٢٥١ إلى هنا . وأخرجه « ش » من هذا الوجه إلى آخره .

(٢) أخرجه « م » ١ : ٢٥١ من طريق أبي عوانة وسليمان التيمي عن قتادة ، و « ت » من طريق أبي عوانة عن قتادة ورواه غيرهما كلهم عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة فلعله سقط من بين إسناد الكتاب من سهو الناسخ أو رواه المصنف هكذا ، وقد رواه فيما سيأتي من طريق معمر أيضاً ، هكذا من دون ذكر سعد . وقال ابن حجر في التهذيب ، المحفوظ ان بينهما سعد بن هشام .

(٣) أخرجه « ش » عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن عمر ٤٠٢ . د .

(٤) في الزوائد لا تموتن . (٥) في الزوائد : ولا تنتفين .

القيامة ، وعليك بركعتي الفجر فإن فيهما رغب الدهر[١] .

٤٧٨٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : إن لم تقض ركعتي الفجر فليس عليك شيءٌ . يقول إذا فاتتك .

٤٧٨٣ – عبد الرزاق عن عبد الرحمٰن بن عمرو الأَوزاعي عن عروة بن رُويم قال : من صلَّى[٢] ركعتي الفجر ، وصلَّى الصبح في جماعة كتبت صلاته يومئذ في صلاة الأَوابين ، وكُتب يومئذ في وفد المتَّقين .

٤٧٨٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن زياد بن فياض عن أَبي عبد الرحمٰن السلمي قال : سمعته يقول : لو أَن رجلاً صلَّى ركعتين قبل صلاة الغداة ثم مات كان قد صلَّى الغداة[٣] .

٤٧٨٥ – عبد الرزاق عن معمر عن أَبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ أَنه كان يوتر عند الأَذان ويركع ركعتي الفجر عند الاقامة .

٤٧٨٦ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن زرارة بن أَوفى عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ركعتا الفجر أَحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها[٤] .

---

(١) أخرجه الطبراني كما في الزوائد ٢ : ٢١٧ ، وفيه فإن فيهما الرغائب . « ورغب الدهر » يحتمل أن يكون بفتحتين بمعنى المرغوب . ويحتمل أن يكون بضمتين جمع رغيب أي ما يرغب فيه .

(٢) هنا في ص « من » زائدة .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع ٤٠٢ . د .

(٤) أخرجه المصنف فيما تقدم من طريق سعيد عن قتادة و « ت » من طريق أبي عوانة عن قتادة .

باب القراءة في ركعتي الفجر

٤٧٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان يُستَحَبُّ أن يُقرأ في ركعتي الفجر : قُلْ يا أيُّها الكافِرونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أحدٌ [١].

٤٧٨٨ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عائشة قالت : أسرّ رسول الله ﷺ القراءة في ركعتي الفجر، وقرأ فيهما : قُلْ يا أيُّها الكَافِرون، وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ [٢].

٤٧٨٩ - قال عبد الرزاق : وذكره الثوري عن هشام .

٤٧٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ أكثر من خمس وعشرين - أو قال : أكثر من عشرين مرة، شك أبو بكر - يقرأ في ركعتي الفجر : قُلْ يا أيُّها الكافرون، وقُلْ هُوَ الله أَحَد [٣] .

٤٧٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير أنه سأل ابن عباس - أو سئل ابن عباس - : ما تقرأ [٤] في ركعتي الفجر؟

---

(١) روى « ش » في هذا الباب آثار ابن مسعود، وسعيد بن جبير، وأصحاب عبد الله وغيرهم ٤٠٣ . د .

(٢) قال « هق » ورويناه أيضاً عن عائشة وابن مسعود وأنس مرفوعاً ٣ : ٤٢ . وأخرجه « ش » عن ابن ادريس عن هشام ٤٠٢ .

(٣) أخرجه ابن نصر بإسناده عن نافع عن ابن عمر، وقال : هذا غير محفوظ عندي لأن المعروف عن ابن عمر أنه قال تلك ساعة لم أكن ادخل على النبي ﷺ فيها قلت : لكنه لم ينفرد به نافع بل تابعه مجاهد ، ولعل ابن عمر يروى هنا ما رآه في الأسفار فلا ينافي المعروف عنه ، ورواه « ت » من طريق مجاهد ١ : ٣٢ . ورواه من طريقه « هق » أيضاً ٣ : ٤٣ .

(٤) أو يُقرأ .

فقال : قُلْ يا أَيُّها الكَافِرونَ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ .

٤٧٩٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عمن سمع عمرة يحدث عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلِّي ركعتي الفجر فأقول : هل قرأ بفاتحة الكتاب أم لا[١] .

٤٧٩٣ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقوم لركعتي الفجر فأقول هل قرأ فيهما بأُم القرآن أم لا لخفَّته[٢] إياهما .

باب الكلام عند الفجر

٤٧٩٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : يكره الحديث في قُبُل الصبح ؟ قلت : أمِن بين الصلوات[٣] ، قال : نعم ، قلت : لمَ ؟ قال : أو لا تسمعه يقول ﴿وقُرآنُ الفَجْرِ إنَّ قُرآنَ الفَجْرِ كانَ مَشْهودًا﴾[٤] ، من أجل أنه يشهد ويحضر ، قلت : فيخبر[٥] قبل الفجر؟ فكره ذلك أيضاً .

٤٧٩٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : خرج ابن مسعود على قوم يتحدَّثون ،فنهاهم عن الحديث ، وقال : إنما جئتم للصلاة

---

(١) أخرجه الشيخان من حديث يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن عمرة كما في « هق » ٣ : ٤٤ ومن طريق غيره .

(٢) كذا في ص و ز والمعنى لتخفيفه إياهما .

(٣) كذا في ز وفي ص « أم بين » .

(٤) سورة الإسراء ، الآية : ٧٨ .

(٥) الكلمة في ص غير مستبينة ولا منقوطة وفي ز « فسحر » .

openkangal.com

إما أن تصلُّوا وإما أن تسكتوا[١] .

٤٧٩٦ – عبد الرزاق عن يحيىٰ عن الثوري وابن التيمي عن ليث عن مجاهد قال : مرّ ابن مسعود برجلين يتكلمان بعد طلوع الفجر فقال : يا هذان! إما أن تُصلِّيا وإما أن تسكتا[٢] .

٤٧٩٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة ابن عبد الله قال : كان عزيزًا على عبد الله بن مسعود أن يتكلَّم بعد طلوع الفجر الا بذكر الله [٣] .

٤٧٩٨ – عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن القاسم ابن عبد الرحمٰن عن أبيه قال : جاءَ عبد الله عند الفجر وهم مستندون ظهورهم إلى القبلة ، فقال : تَأَخَّرُوا عن القبلة ، لا تَحولوا بينَ الملائكة وبين القبلة ، فإنها صلاة الملائكة .

٤٧٩٩ – عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن أبيه قال : دخل ابن مسعود المسجد قبل صلاة الفجر ، فرأى قوماً قد استندوا ظهورهم إلى القبلة واستقبلوا الناس فقال : لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتها ، فإنها صلاة الملائكة[٤] .

---

(١) أخرجه «طب» قال الهيثمي : عطاء لم يدرك ابن مسعود وبقية رجاله ثقات ٢ : ٢١٩ .

(٢) أخرجه « ش » عن ابن التيمي عن ليث عن مجاهد ٤٠٧ .

(٣) أخرجه « طب » كما في الزوائد ٢ : ٢١٩ و « ش » من طريق المسعودي عن عمرو ابن مرة ٣٠٧ . د .

(٤) كذا في ز وفي ص « بين صلاتها النهار فإنها صلاة دخل الملائكة » وأخرجه «ش» عن أبي معاوية عن الأعمش وفيه : تنحوا عن القبلة ، لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتها =

٤٨٠٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود كان يكره الكلام إذا صلَّى ركعتي الفجر .

٤٨٠١ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن خصيف قال : سألت سعيد بن جبير عن آية بعد الركعتين ؟ فلم يجبني ، قال : فلمَّا صلَّى قال : إنه ليُكره الكلام بعد الركعتين ، قلت : يقول الرجل لأهله . الصلاة قال : لا بأس[١] .

٤٨٠٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان قال : إذا طلع الفجر فليسكتوا وإن كانوا ركباناً ، وإن لم يركعوهما فليسكتوا[٢] . وذكر أن ابن المسيب[٣] كان يقول : أنا إذًا أحمق من الذي يتكلَّم بعدما يطلع الفجر .

[باب التطوع قبل الصلاة وبعدها][٤]

٤٨٠٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أسمعهم يذكرون ركعتين قبل الظهر ،وبعدها ،وبعد المغرب ركعتين ،وبعد العشاء ، فقال : لقد بلغني أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي بعد العشاء الآخرة ثلاث

= وان هذه الركعتين (كذا) صلاة الملائكة٤٠٩ . وأخرجه من طزيق المسعودي عن القاسم مختصراً .

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري، دون آخره ٤٠٧ . د .

(٢) كذا في ص وفي النيل ولم يعزه الشوكاني لأحد . ثم وجدته في ز كذلك ، وفي ص « ولم يركعوهما فلم يسكتوا » .

(٣) كذا في ز وفي ص « وذكر ابن جريج عن الثوري عن المسيب » وفوق الثوري خط معقوف وأرى أن صوابه « وذكر ابن جريج أن ابن المسيب »

(٤) استدركته من ز .

عشرة ركعة منهن ركعتان قبل الصبح .

٤٨٠٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : عبيد بن عمير يقول : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : كم الصلوات ؟ قال : خمس ، فسمّاهنّ النبي ﷺ فقال : ورمضان : قال السائل : لا أزيد عليهن أبدًا ، ثم ولّى[1] فضحكوا منه ، فقال النبي ﷺ : إن يكن صادقاً يدخل الجنة ، قال عطاءٌ : إن أقامهن دخل الجنة .

٤٨٠٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : هل شيءٌ من التطوّع واجب ؟ قال : لا .

٤٨٠٦ – عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن عليٍّ قال : قلنا له : حدِّثنا عن تطوع رسول الله ﷺ قال : ومن يطيقه ؟ قال : قلنا له : حدِّثنا نطيق منه ما أطقنا ، قال : كان رسول الله ﷺ يمهل ،فإذا ارتفعت الشمس وطلعت ،وكان مقدارها من العصر من قبل المشرق ،صلّى ركعتين يفصل فيهما بتسليم على الملائكة المقربين ،والنبيِّين ،ومن تبعه[2] من المؤمنين والمسلمين ،ثم يمهل حتى إذا ارتفع الضحى ،وكان مقدارها من الظهر من قبل المشرق ،صلّى أربعاً يفصل فيها بالتسليم ، كما فعل في الأُول ، فإذا زالت الشمس قام فصلّى أربعاً ،يفصل فيها[3] بتسليم على الملائكة المقربين ،والنبيِّين ، ومن تبعه من المؤمنين والمسلمين ، ثم يصلي بعد الظهر ركعتين مثل

---

(١) في ص « ولا » .

(٢) في « ش » و « هق » من تبعهم .

(٣) في ص و ز فيهما والصواب إما فيهن كما في « هق » أو فيها .

ذلك ، ثم يصلِّي قبل العصر أربعاً فيفصل[١] بمثل ذلك .

٤٨٠٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة قال : سألنا عليَّ بن أبي طالب عن صلاة رسول الله تطوعاً بالنهار فقال : إنكم لا تطيقون ما كان يطيق ، قالوا : على ذلك حدِّثنا ، فذكر مثل حديث الثوري ، إلا أنه لم يقل يفصل بالتسليم على الملائكة المقربين ، قال : ويصلِّي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعاً ، فهذه ست[٢] عشرة ركعة .

٤٨٠٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن ابن شهاب أخبره عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يصلِّي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد الجمعة ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء ركعتين وذُكر لي ـ ابن عمر القائل ـ أن النبي ﷺ كان يصلِّي قبل الصبح ركعتين ، ولم أره .

٤٨٠٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني عن نافع قال : قال ابن عمر : صلَّيت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر ركعتين ،وبعد الظهر ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين ،وبعد العشاء ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين ، فأما الجمعة ، والمغرب ، والعشاءُ ففي بيته[٣] .

---

(١) كذا في ص و ز « فيفعل » وفي « هق » يفعل فيهن مثل ذلك ،أخرجه « هق » من طريق الحسين بن حفص عن الثوري ، وأخرجه «ن » وابن ماجه وأحمد ، و « ش » كما في الجوهر النقي .

(٢) في ص و ز ستة .

(٣) أخرجه « ت » مختصراً بلفظ « صليت » مع النبي ﷺ ١ : ٣٧ ، وأخرجه الشيخان بلفظ « حفظت » عن النبي ﷺ . كما سيأتي أيضاً عند المصنف .

٤٨١٠ ـ عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلِّي ركعتين بعد المغرب في بيته ، وكان لا يصلِّي بعد الجمعة شيئاً حتى يدخل بيته ، فيصلِّي فيه ركعتين .

٤٨١١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : حفظت عن رسول الله ﷺ عشْر ركعات كان يصلِّيها بالليل والنهار ، ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء الآخرة . وحدَّثني حفصة أنه كان يصلِّي بعد الصبح[1] ركعتين[2] .

٤٨١٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مثله .

٤٨١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أيوب بن أبي تميمة يحدِّث عن ابن عمر قال : صلَّيت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء ركعتين ، قال : وقالت حفصة : وكان يصلي ركعتين[3] إذا نادى ، وكان لا يدخل عليه حينئذٍ أحدٌ .

٤٨١٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن المسيب بن[4] رافع عن رجل عن أبي أيوب الأنصاري قال : كان رسول الله ﷺ

---

(١) يعني بعد طلوع الصبح .

(٢) أخرجه الشيخان .

(٣) زاد الناسخ بعد « ركعتين » و « كان » خطأ . وكذا في ص و ز « نادى » .

(٤) في ص عن ابن المسيب عن رافع . وفي ز ابن المسيب بن رافع مضبَّباً على «ابن » .

يصلِّي قبل الظهر أربعاً فقيل له : إنك تصلِّي صلاة تديمها ، فقال : إن أبواب السماءِ تفتح إذا زالت الشمس ، فلا ترتج[١] حتى تصلَّى الظهر ، فأُحبّ أن يصعد لي إلى السماءِ خير[٢] .

٤٨١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال : كان تطوع عبد الله الذي لا ينقص منه ، أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاءِ ، وركعتين قبل صلاة الغداة[٣] .

٤٨١٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن ابن مسعود كان يصلِّي قبل الظهر أربع ركعات ، وبعدها ركعتين .

٤٨١٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن أبي سبرة[٤] عن البراءِ بن عازب قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ثماني عشرة غزوة فما رأيت رسول الله ﷺ ترك ركعتين حين[٥] تزيغ الشمس في حضر ولا سفر[٦] .

٤٨١٨ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين

---

(١) يعني فلا تغلق .

(٢) حديث أبي أيوب في فضل صلاة الزوال ، أخرجه « د » وابن ماجه ومحمد بن الحسن في موطئه .

(٣) أخرجه « ش » ٣٧٨ .

(٤) أبي سبرة النخعي ؟ غير واضح في ص . وفي ز الجهني .

(٥) في ص و ز « حتى » .

(٦) حديث البراء في أربع قبل الظهر . أخرجه الطبراني في الأوسط كما في الزوائد ٢ : ٢٢١ .

عن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : إذا فاءت الأفياءُ[١] وهبَّت الأرواح فاذكروا حوائجكم فإنها ساعة الأوّابِيْن[٢] .

٤٨١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة[٣] أن عمر كان يكره أن يصلِّي على إثر صلاة مكتوبة مثلها .

٤٨٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة أن عمر بن الخطاب قال : لا تصلين دبر كل صلاة مكتوبة مثلها .

٤٨٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن سعيد بن جبير قال : إذا سلمت فليس مثلها][٤] .

٤٨٢٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة[٥] عن أبيه أن علياً كان يصلِّي بعد العشاء ركعتين .

٤٨٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : كان رسول الله ﷺ يصلِّي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر .

٤٨٢٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

---

(١) « الأفياء » جمع « الفيء » وهو الظل بعد الزوال إلى المغرب ، وفاءت أي تحولت « والأرواح » : « جمع الريح » .

(٢) كذا في ز وفي ص « الاولين » .

(٣) هو بالمعجمة في أوله ابن الحر كان يتيماً في حجر عمر بن الخطاب ، من رجال التهذيب .

(٤) سقط من ص واستدركته من ز .

(٥) في ص ثور عن أبي فاخته خطأ .

قال : حفظت على رسول الله ﷺ أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء ركعتين ،قال : وحدثتني حفصة أنه إذا طلع الفجر صلّى ركعتين خفيفتين[١] .

٤٨٢٥ ـ عبد الرزاق عن يحيىٰ بن العلاء عن شعيب بن خالد[٢] عن أبي إسحاق عن عبد الله بن بديل قال : حدثني أبطن الناس بعبد الله بن مسعود أنه كان إذا زالت الشمس قام فركع أربع ركعات ، فقرأ فيهنّ السورتين من المائين ، فإذا تجاوب المؤذنون شدّ عليه ثيابه، ثم خرج إلى الصلاة .

٤٨٢٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن قيس عن عون ابن عبد الله عن أبيه قال : رأيت عمر بن الخطاب في بيته يصلّي أربعاً قبل الظهر .

٤٨٢٧ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن عمرو ابن الحارث أخي جويرية الخزاعي قال : ما صلاة بعد صلاة المكتوبة أفضل من أربع ركعات قبل الظهر][٣] .

٤٨٢٨ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن محمد بن عبد الله[٤] بن المهاجر عن عنبسة بن أبي سفيان[٥] عن أم حبيبة أنها سمعت النبي

---

(١) تقدم من طريق أيوب عن نافع .

(٢) هو البجلي الرازي من رجال التهذيب ، ثقة .

(٣) سقط من ص واستدركته من ز .

(٤) هذا هو الصواب وفي ص و ز « عبيد الله » .

(٥) كذا في ص و ز ، ورواه « ت » عن محمد بن عبد الله ابن لمهاجر عن أبيه عن عنبسة الخ .

ﷺ يقول : من صلَّى قبل الظهر أربع ركعات حرَّم الله عليه النار[١] .

٤٨٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : لم يكن أصحاب النبي ﷺ على شيءٍ أشدَّ مثابرة[٢] منهم على أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة .

٤٨٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يعدون من السنة أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، قال : وكانوا يركعون قبل العصر ركعتين ، ولا يعدونها من السنة ، وبعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء ركعتين ، وقبل الفجر ركعتين[٣] .

٤٨٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كان يُستحَبّ إذا فاتته الأَربع قبل الظهر أَن يصلي تلك الأَربع بعد الظهر .

٤٨٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم أنه رأى قوماً يصلُّون بعدما طلعت الشمس فقال : لو أدرك[٤] هؤلاء السلف الأَول علموا أَن غير هذه الصلاة خير[٥] منها ، صلاة الأَوابين إذا رمضت الفصال[٦] .

---

(١) أخرجه «ت» من طريق القاسم أبي عبد الرحمن عن عنبسة وزاد «وأربع بعدها» وقال حديث حسن صحيح غريب ١ : ٣٢٨ ، وأخرجه هكذا عن يزيد بن هارون عن محمد بن عبد الله بن المهاجر عن أبيه عن عنبسة قبله وقال حسن غريب من هذا الوجه .

(٢) ثابر على الأمر : واظب عليه وداومه .

(٣) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ٣٧٩ .

(٤) في «ص» لولا أدرك خطأ .

(٥) في «ص» خيراً ، خطأ . وكذا في ز .

(٦) أخرجه «ش» من طريق الدستوائي عن القاسم عن زيد ولفظه قال : خرج رسول الله ﷺ على أهل قبا وهم يصلون صلاة الضحى فقال : صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال =

٤٨٣٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز بن عمر قال : سمعت مكحولاً ـ وجِئْتُ أُسلِّمُ عليه ـ فقال : بلغني أن النبي ﷺ قال : من صلَّى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم كُتِبا ـ أو رُفِعَتا ـ في عليِّين.

٤٨٣٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم عن عبد الرحمٰن ابن يزيد قال : كانوا يستحبون أن يركعوا بعد المغرب بقُلْ يا أَيُّها الكَافِرُون ، وقُلْ هُو اللهُ أحد ، وبعد العشاء في ركعتين بآخر سورة البقرة «آمَنَ الرَّسولُ»[1] وبقُلْ هُوَ اللهُ أَحدٌ ، وقبل الفجر بقُلْ يا أَيُّها الكافِرون وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ .

باب التطوع في البيت

٤٨٣٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن ضمرة بن حبيب بن صهيب عن رجل منْ أَصحاب محمد ﷺ قال : تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس ، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده .

٤٨٣٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأَعمش عن هلال بن يساف عن رجل من أَصحاب النبي ﷺ مثله .

٤٨٣٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن أَبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال : حدثنا أَبو سعيد الخدري قال : إذا صلَّى أَحدكم صلاة في المسجد ، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، إن الله جاعل

= من الضحى ٤٩٠. د. ورمضت أي احترقت من حر الرمضاء ، و « الفصال » جمع «الفصيل» ولد الناقة .

(١) في ص من الرسول ، خطأ .

في بيته من صلاته خيراً[١] .

٤٨٣٨ - عبد الرزاق عن يحيىٰ بن العلاء عن الأعمش عن مسلم ابن صبيح عن مسروق قال : كنا نقعد في المسجد بعد قيام عبد الله بن مسعود نُثَبِّتُ الناس على[٢] القراءة ، فإذا أردنا أن نرجع صلَّينا ركعتين ، فبلغ ذلك عبد الله ، فقال : تحملون الناس ما لا يُحملهم [الله] ، يرونكم تصلُّون ، فيرون ذلك واجباً عليهم ، إن كنتم لا بد فاعلين ففي البيوت[٣] .

٤٨٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عجلان عن رجل يقال له سهيل[٤] عن الحسن بن علي قال : رأى قوماً عند القبر فنهاهم ، وقال : إن النبي ﷺ قال : لا تَتَّخذوا بيتي عيدًا ، ولا تتخذوا بيوتكم قبورًا ، وصَلُّوا عليَّ حيث ما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني .

٤٨٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن نسير بن ذعلوق قال : ما رأيت الربيع بن خُثيم متطوعاً في مسجد الحيِّ قطّ .

٤٨٤١ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن عطاء بن السائب قال : رأيت خيار أصحاب عليٍّ ، زاذان ، وميسرة ، وأبا البختري ، يؤثرون المسجد في شهر رمضان على أهليهم ، يعني يقومون مع الناس .

باب فضل التطوع

٤٨٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي غالب

(١) أخرجه ابن ماجه من طريق ابن مهدي عن الثوري ٩٩ .
(٢) في « ش » في القراءة .
(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الأعمش ٤٩٠ . د .
(٤) ذكره ابن أبي حاتم ولم يزد على أنه روى عن الحسن بن علي وعنه ابن عجلان .

قال : سألت أبا أُمامة عن النافلة فقال : كانت للنبي ﷺ نافلة ، ولكم فضيلة .

٤٨٤٣ – عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : قال رجل للنبي ﷺ : يا رسول الله ! أيُّ المؤمنين أفضل إيماناً ؟ قال : أحسنهم أخلاقاً . قال : فأيّ الايمان أفضل ؟ قال : الصبر والسماحة ، قال : فأي الهجرة أفضل ؟ قال : من هجر ما نهاه الله عنه ، قال : فأي الجهاد أفضل ؟ قال : من عُقِر جواده وأُهرِيق دمه ، قال : فأيُّ الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل ، قال : فأي الصلوات[1] أفضل ؟ قال : طول القنوت . ذكره معمر عن عمرو .

٤٨٤٤ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو دينار قال : سمعت عبيد بن عمير يحدث قال : قيل : أيّ الجهاد أفضل ؟ قال : من عُقِر جواده وأُهريق دمه ، قيل[2] : فأي الصلوات[1] أفضل؟ قال : طول القنوت ، قيل : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل ، قيل[2] : فأي الهجرة أفضل ؟ قال : من هجر ما نهاه الله عنه ورسوله ، قيل[2] : فأي الناس أحكم ؟ قال : الذي يحكم للناس كما يحكم لنفسه ، قيل[2] : فأي الناس أعلم ؟ قال : الذي يجمع علم الناس إلى علمه ، قال : لا أعلم عُبيدًا إلا رفعه إلى النبي ﷺ .

٤٨٤٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي سعيد عن

---

(١) كذا في ص في الموضعين ولعل الصواب الصلاة . ثم وجدت في ز الصلاة .
(٢) في ص قال : في جميع المواضع . وفي ز كذلك إلا في موضعين .

جابر بن عبد الله قال : سئل رسول الله ﷺ : أي الصلاة[١] أفضل ؟ قال : طول القنوت[٢] .

٤٨٤٦ – عبد الرزاق عن الاوزاعي عن الوليد بن هشام عن رجل قال : قلت لثوبان : حدثني بحديث لعلَّ الله أن ينفعني به ، قال قلت له : ذلك ثلاث مرات ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وحَطَّ عنه بها خطيئة[٣] .

٤٨٤٧ – عبد الرزاق عن الاوزاعي عن هارون[٤] عن الأحنف بن قيس عن أبي ذرّ قال : أخبرني حبِّي أبو القاسم ثم بكا ، قالها ثلاثاً وهو يبكي ، ثم قال الثالثة : أخبرني حبِّي أبو القاسم ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وحطَّ عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة[٥] .

٤٨٤٨ – عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن ابن مسعود قال : إذا رأى الشيطان ابنَ آدم ساجدًا قال : يا ويله ، ويل للشيطان ، أمر الله ابن آدم أن يسجد وله الجنة فأطاع ، وأمرني أن أسجد فعصيت ، فَلِيَ النار[٦] .

---

(١) في ص الصلوات والصواب عندي ما أثبت ، ثم وجدت في ر الصلاة .

(٢) أخرجه « ت » (١ : ٣٠٠٠ من طريق أبي الزبير عن جابر ، وأخرجه أحمد و « م » وابن ماجه أيضاً .

(٣) أخرجه « م » ١ : ١٩٣ ، والترمذي ١ : ٣٠٠ كلاهما من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، وأخرجه أحمد و « د » أيضاً . والرجل المبهم هو معدان بن طلحة اليعمري كما في « م » و « ت » وغيره وروايتهما أطول وأتم .

(٤) هو هارون بن رئاب من رجال التهذيب .

(٥) أخرجه أحمد ٥ : ١٦٤ عن عبد الرزاق ، وتقدم عند المصنف .

(٦) أخرج مسلم معناه من حديث أبي هريرة كما في المشكاة ، وأوله إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد الخ . ٢٦ .

باب صلاة الضحى

٤٨٤٩ – عبد الرزاق بن همام عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أن أبا هريرة قال : ثلاث لا أدعهن حتى ألقى أبا القاسم، أن أبيت كل ليلة على وتر ، وأن أصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وصلاة الضحى[١] قال ابن جريج : قلت لعطاءٍ : أرأيت إن زدت على ثلاثة أيام ؟ فقال : فهو خير .

٤٨٥٠ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قال : أوصاني النبي ﷺ بثلاث ، لست بتاركهن لا في سفر ولا حضر : نوم على وتر ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، قال : ثم أوهم الحسن بعد ، فجعل مكان الضحى غسل يوم الجمعة[٢] .

٤٨٥١ – عبد الرزاق عن إسرائيل عن يونس عن سماك بن حرب عن أبي الربيع عن أبي هريرة قال : عهد إليَّ رسول الله ﷺ في ثلاث لا أدعهنَّ أبدًا : أن لا أنام إلا على وتر ، وصلاة الضحى ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر .

٤٨٥٢ – عبد الرزاق عن عمرو بن دينار قال : سمعت مجاهدًا يقول : كان رسول الله ﷺ يصلِّي الضحى ركعتين ، وأربعاً ، وستاً ، وثمانياً .

٤٨٥٣ – عبد الرزاق ومعمر عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة قالت[٣] : كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى أربع ركعات ، ويزيد

---

(١) أخرجه الشيخان و « د » و « ن » و « ت » .

(٢) تقدم عند المصنف .

(٣) هنا في ص زيادة « ما » خطأ .

ما شاء الله[١] .

٤٨٥٤ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبان عن الحسن أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي صلاة الضحىٰ فقيل : ما هذه ؟ قال[٢] : صلاة رغبة ورهبة .

٤٨٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن سليمان بن قيس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة أن النبي ﷺ قال : من صلَّى في يوم اثنتي عشرة ركعة بنىٰ الله له بيتاً في الجنة[٣] ، ومن بنىٰ مسجدًا بنىٰ الله له أوسع منه .

٤٨٥٦ - عبد الرزاق عن قتادة عن ابن المسيب قال : قال الله : يا ابن آدم أتعجز أن تصلِّي أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره[٤] .

٤٨٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا عطاءٌ عن أم هانىءٍ بنت أبي طالب أنها دخلت على رسول الله ﷺ يوم الفتح وهو في قبة له ، فوجدته قد اغتسل بماءٍ كان في صحفة إني لأرى فيها أثر العجين ، ورأيته يصلِّي الضحى[٥] .

٤٨٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنا ابن شهاب عن

---

(١) أخرجه « م » و « ن » و « ت » في الشمائل كما في النيل ٣ : ٥٢ .

(٢) في ص « قيل » .

(٣) أخرجه « م » و « د » و « ن » وأخرجه « ت » وابن خزيمة بزيادة تفسير الاثني عشرة ركعة . راجع المنذري والمنتقى .

(٤) أخرج « د » من حديث نعيم بن همار مرفوعاً ما يشبه هذا، ١ : ١٨٣ .

(٥) أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ٦ : ٣٤١ .

عبد الله بن الحارث[١] عن أم هانىء - وكان نازلاً عليها - أن النبي ﷺ سُتِر عليه فاغتسل في الضحى ، فصلَّى ثمان ركعات ، لا يدري قيامها أطول أم ركوعها أم سجودها[٢] .

٤٨٥٩ - عبد الرزاق [عن معمر][٣] عن الزهري عن أم هانىء أن النبي ﷺ صلَّى ثمان ركعات في الضحى قيامهن وركوعهن وسجودهن قريب من السواء .

٤٨٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أم هانىء قالت : نزل رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة ، فأتيته فجاءه أبو ذر بجفنة فيها ماءٌ قالت : إني لأرى فيها أثر العجين ، قال : فستره أبو ذرّ فاغتسل ، ثم ستر النبي ﷺ أبا ذر فاغتسل ، ثم صلَّى ثمان ركعات وذلك ضحى[٤] .

٤٨٦١ - عبد الرزاق عن مالك عن ميمون بن ميسرة[٥] عن أبي مرة مولى عقيل عن أم هانىء قال : سمعتها تقول : ذهبت إلى النبي

---

(١) كذا في مسند أحمد أيضاً من طريق المصنف، وفي « م » عن طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن الحارث .

(٢) أخرجه « م » من طريق يونس عن ابن شهاب ، وهو أطول مما هنا ١ : ٢٤٩ ، وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق كما هنا ٦ : ٣٤١ .

(٣) كذا في ز وقد سقط من ص .

(٤) أخرجه أحمد عن عبد الرزاق وليس عنده قوله « ثم ستر النبي ﷺ أبا ذر فاغتسل » ٦ : ٣٤١ . وفي ز على الهامش في الضحى صح . وكذا في المسند .

(٥) كذا في ز وهو الصواب عندي ، وفي ص « عن ميمون عن مالك بن ميسره » وفي المسند « عن مالك عن موسى بن ميسرة » رواه أحمد عن عثمان بن عمر عن مالك ٦ : ٤٢٥ .

ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب، فسلمت وذلك في الضحىٰ [فقال][1] : من هذا ؟ فقلت : أم هانىء بنت أبي طالب ، قال : مرحباً بأم هانىء ، فلما فرغ من غسله صلّى ثمان ركعات ، ملتحفاً في ثوب واحد ، ثم انصرف ، فقلت : يا رسول الله ! زعم ابن أمي أنه قاتل فلان ابن أمية[2] رجلاً قد أَجَرْتُه ، فقال النبي ﷺ : قد أَجَرْنا من أجارت أم هانىء[3] .

٤٨٦٢ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سألته عن صلاة الضحىٰ فقال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلُّون بالهواجر – أو قال بالهجير – ولم يصلِّ رسول الله ﷺ صلاة الضحىٰ قطُّ ، إلا يوم فتح مكة ، وإذا قدم من سفر .

٤٨٦٣ – عبد الرزاق عن الزهري عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي ﷺ قدم من غزوة تبوك المدينة ضحىً ، فصلّى في المسجد ركعتين ، قال : وكان إذا جاء من سفر فعل ذلك .

٤٨٦٤ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب أن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك حدَّثه

---

(١) سقط من الأصل . وفي ز فقال النبي ﷺ من هذا .

(٢) كذا في « ص » والصواب عندي ابن أبي أمية فقد جزم ابن هشام في تهذيب السيرة أن أم هانيء أجارت زهير بن أبي أميه ، كما في الفتح ١ : ٣٢١ ، وفي الصحيح «فلان ابن هبيرة » . وراجع الفتح . ثم وجدت في ز « فلان بن هبيرة » .

(٣) أخرجه « خ » و « م » من طريق مالك عن أبي النصر عن أبي مرة . أما « خ » ففي الغسل، وأوائل الصلاة ،والجهاد . وأما « م » ففي ١ : ٢٤٩ .

عن أبيه عن عبد الله بن كعب وعن عمه عبيد الله[١] بن كعب عن [كعب ابن][٢] مالك قال : كان النبي ﷺ لا يقدم من سفر إلا نهارًا في الضحىٰ، فإذا قدم بدأ بالمسجد، فصلَّى فيه ركعتين، ثم جلس فيه[٣].

٤٨٦٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني جعفر بن محمد أن عليَّ بن أبي طالب كان يذكر له هذه الصلاة التي أحدث الناس فيقول : صلُّوا ما استطعتم فإن الله لا يعذب على الصلاة.

٤٨٦٦ ـ عبد الرزاق عن ملك عن زيد بن أسلم أن عائشة كانت تصلِّي الضحىٰ ثمان ركعات، وتقول : لو نُشر لي أبي ما تركتهن[٤].

٤٨٦٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة كانت تقول : ما كان رسول الله ﷺ يسبِّح سبحة الضحىٰ قال : وكانت عائشة تُسبِّحها وكانت تقول : إن رسول الله ﷺ كان يترك العمل خشية أن يستنَّ به الناس فيفرض عليهم[٥] وكان يحبُّ ما خَفَّ على الناس[٦].

٤٨٦٨ ـ عبد الرزاق [عن معمر][٧] عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : لقد قتل عثمان وما أحد يُسبِّحها، وما أَحْدَث الناس شيئاً

---

(١) في ص عبد الله.
(٢) «ما بين المربعين» سقط من «ص». ثم وجدته في ز كما أثبت.
(٣) أخرجه م من طريق المصنف ١:٢٤٨.
(٤) الموطأ وفيه «لو نشر لي أبواي» ١ :
(٥) في ص «عليهن». وفي ز «عليهم».
(٦) أخرجه «م» من طريق مالك عن ابن شهاب دون قوله وكان يحب الخ .. ١ : ٢٤٩
(٧) سقط من ص واستدركته من ز.

أحبّ إليَّ منها [١].

٤٨٦٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج أو معمر قال : قال ابن شهاب : حدثني سالم بن عبد الله عن ابن [٢] عمر أنه قال : قد أُصيب عثمان وما أحد يسبحها ، وإنها لمن أحب ما أَحْدَثَ الناس إليَّ ، قال : قال ابن جريج : وقال ناس : أول من صلاَّها أهل البوادي يدخلون المسجد إذا فرغوا من أسواقهم .

٤٨٧٠ – عبد الرزاق عن معمر عن عطاءٍ الخراساني قال : قال ابن عباس : لم يزل في نفسي من صلاة الضحى شيءٌ حتى قرأت ﴿سَخَّرْنَا الجِبالَ مَعَه يُسبِّحنَ بالعشيِّ والاشراق﴾ [٣] .

٤٨٧١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان الأَحول أنه سمع عطاءً الخراساني يقول لطاووس : إن ابن عباس يقول : صلاة الضحى في القرآن ، ولكن لا يغوص عليها إلا غائص ، ثم قرأ ﴿يُسبِّحنَ بالعشيِّ والاشراق﴾ [٤] قال طاووس : والله ما صلاَّها ابن عباس حتى مات إلا [٥] أن يطوف بالبيت .

٤٨٧٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان أيضاً

---

(١) نقله ابن حجر في الفتح عن عبد الرزاق وصحح اسناده ٣ : ٣٤ . ولم يذكر إسناده.

(٢) كذا في ز وفي ص « سالم بن عبد الله بن عمر أنه » .

(٣) سورة ص ، الآية ١٨ ، والأثر أخرج سعيد بن منصور معناه كما في النيل ٣ : ٥٣ .

(٤) أخرجه « ش » و « هق » في شعب الإيمان. ولكن فيه ذكر آية أخرى، وهي « يسبح له فيها بالغدو والآصال » . كذا في النيل ٣:٥٣ ، قلت أخرجه « ش » عن وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ٤٩١ . د .

(٥) في ص « إلى » .

أنه سمع طاووساً يقول : إن أول من صلاَّها الأَعراب ، إذا باع أحدهم بضاعة[١] يأْتي المسجد فيكبر ويسجد ، إلا أن طاووساً يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثم يسجد الأَعرابي .

٤٨٧٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن ابن عباس قال : صلاة الضحىٰ إذا انقطعت الظلال[٢] .

٤٨٧٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرني شيخ من بجيلة قال : سمعت الشعبي يقول : كان عبد الله بن مسعود لا يصلِّي الضحىٰ ويصلِّي ما بين الظهر والعصر مع عقبة من الليل طويلة .

٤٨٧٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن عمه قيس بن عَبْدٍ[٣] قال : اختلفتُ إلى عبد الله بن مسعود سَنَةً فما رأَيتُهُ مصلياً صلاة الضحى ، ولا صائماً يوماً من غير رمضان ، قال : فبينا نحن عنده ذات ليلة أُتيَ ، فقيل له : هذا رسول الوليد ، فقال عبد الله : أَطفئوا المصابح ، فدخل فقال له : إن الأَمير يقول لك أترك هؤُلاءِ الكلمات التي تقول ، قال : وما هُنَّ ؟ قال : هذه الكلمات ، قال : فلم يزل يرددهن ، قال قولك : كلّ محدثة بدعة ، قال : إني لن أتركهن ، قال : فإنه يقول لك : فاخرج ، قال : فإني خارج ، قال فخرج إلى المدينة .

٤٨٧٦ ـ عبد الرزاق عن رجل عن شعبة عن سعد بن إبراهيم

---

(١) في ز يأتي أحدهم ببضاعته فإذا باعها دخل المسجد .

(٢) في ص « إذ اسقطت الضلال » « وصوابه ما أثبت » ثم وجدت في ز ما استصوبت وقد روى « ش » عن وكيع عن ابن أبي زيد عن شعبة مولى ابن عباس قال : ابن عباس يقول لي : سقط الفيء ؟ فإذا قلت له نعم قام فسبح ٤٩١ . د .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً .

عن أبيه عن جده عن عبد الرحمٰن بن عوف قال : ما رأيته صلاَّها[١] .

٤٨٧٧ ـ عبد الرزاق عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن سالم بن عبد الله قال : قلت لعبد الله بن عمر : ما لي لا أراك تصلِّي الضحىٰ ؟ قال : لم أر رسول الله ﷺ يصليها[٢] .

٤٨٧٨ ـ عبد الرزاق عن أبيه عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد ابن جبير ومجاهد قالا : من صلَّى الضحىٰ ثمان ركعات كتب من الأوَّابين ﴿إنه كان للأوَّابين غفورا﴾ .

٤٨٧٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي قال : سمعت ابن عمر يقول : ما صلَّيت الضحىٰ منذ أسلمت[٣] .

باب الرجل يصلِّي وراءَ الإمام خارجاً من المسجد

٤٨٨٠ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن نعيم بن أبي هند عن عمر بن الخطاب أنه قال : في الرجل يصلِّي بصلاة الإمام قال : إذا كان بينهما نهر ، أو طريق ، أو جدار فلا يأتم به[٤] .

٤٨٨١ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عيسىٰ قال : سألت عامراً الشعبي عن المرأة تصلِّي بصلاة الإمام بينهما طريق ، قال :

---

(١) في الفتح : وصح عن عبد الرحمن بن عوف أنه لم يصلها ٣ : ٣٧ .

(٢) روى عن ابن عمر من غير وجه .

(٣) أخرجه « ش » باسناد صحيح كما في الفتح ٣ : ٣٤ ، قلت : رواه عن وكيع عن ابن أبي خالد عن الشعبي ٤٩٠ . د .

(٤) أخرجه « ش » عن حفص عن ليث عن نعيم ولفظه في آخره « فليس معه » ٣٩١ .

ليس ذلك لها[١] .

٤٨٨٢ - عبد الرزاق عن ابن المجالد عن أبيه عن إبراهيم النخعي أنه قال في الرجل يصلي بصلاة الإمام بينهما حائط قال : حسن ما لم يكن بينهما طريق أو نساءٌ[٢] .

٤٨٨٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عبد الحميد[٣] بن سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تصلِّي بصلاة الإمام في بيتها وهو في المسجد .

٤٨٨٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز قال : تصلِّي المرأة بصلاة الإمام وإن كان بينهما طريق ، أو جدار ، بعد أن تسمع التكبير فلا بأس[٤] .

٤٨٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : جئت أنا وأبي مرة ، فوجدنا المسجد قد امتلأ ، فصلينا بصلاة الإمام في دار عند المسجد بينهما طريق .

٤٨٨٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن هشام بن عروة مثله ، إلا أنه قال : صلَّينا في دار حميد بن عبد الرحمن[٥] .

---

(١) أخرجه « ش » عن ابن مهدي عن اسرائيل ٣٩١ . د .

(٢) أخرجه « ش » عن ابن مهدي عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم ٣٩١ . د . وفي فقه الحنفية أنه يشترط لصحة الإقتداء أن لا يفصل بين الإمام والمأموم صف من النساء ، وأن لا يفصل نهر يمر فيه زورق ، ولا طريق تمر فيه العجلة . راجع شرح مراقي الفلاح وغيره .

(٣) انظر رقم ٤٨٧٨ .

(٤) أخرجه « ش » عن معتمر عن ليث عن أبي مجلز ٣٩١ . د .

(٥) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن ابراهيم بن محمد ٣ : ١١١ ، وأخرجه « ش » عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة ٣٩٢ . د .

٤٨٨٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عبد الحميد[١] ابن سُهَيْل عن صالح بن إبراهيم أنه رأى أنس بن مالك صلَّى الجمعة في دار حميد بن عبد الرحمٰن بصلاة الوليد بن عبد الملك ،وبينهما طريق[٢] .

٤٨٨٨ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التَوْأَمة أنه رأى أبا هريرة يصلِّي على ظهر المسجد بصلاة الامام وهو تحته[٣] .

باب الاستسقاء

٤٨٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عباد بن تميم [عن عمه][٤] ، قال : خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي ،فصلَّى بهم ركعتين ،جهرًا بالقراءة فيهما ،وحوَّل رداءه ،ودعا واستقبل القبلة[٥] .

٤٨٩٠ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن يحيىٰ بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه أن

(١) كذا في ص و ز هنا وفي رقم ٤٨٧٤ أيضاً والصواب عبد المجيد كما في « هق » وأما « بن سهيل » فهو هكذا في ص و ز وتاريخ البخاري وابن أبي حاتم ، لكن في التهذيب والتقريب « سهل » مكبراً .

(٢) أخرجه « هق » من طريق عن إبراهيم بن محمد ٣ : ١١١ ، وأخرج « ش » عن هشيم عن حميد قال : كان أنس يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن الحارث ببيت مشرف على المسجد، له باب إلى المسجد، فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام ٣٩١ . د .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح ٣٩١ . د . وأخرجه « هق » من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد ٣ : ١١١ . ومن طريق القعنبي عن ابن أبي ذئب عن صالح .

(٤) سقط من ص و ز وهو ثابت في رواية « ت » عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق ١ : ٣٨٨ .

(٥) أخرجه « ت » من طريق المصنف . والشيخان من طريق غيره .

النبي ﷺ استسقىٰ فاستقبل القبلة وحوَّل رداءه[١] .

٤٨٩١ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمَة قال :سمعت ابن عباس يقول :استمطر رسول الله ﷺ [فصلى بالمصلى] ركعتين .

٤٨٩٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أُمية رفعه إلى النبي ﷺ قال :إن الله ليضحك منكم أزلين[٢] بقرب الغيث منكم ، قال : فقال رجل من باهلة : يا رسول الله ! أو إن ربنا ليضحك ، قال : نعم ، قال : فوالله لا عدمنا الخير من رب يضحك .

٤٨٩٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن[٣] إسحاق بن عبد الله ابن كنانة قال : حدثني أبي قال : أرسلني أمير من الأُمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء ، فقال ابن عباس : خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متضرعاً متذلِّلاً[٤] ، فخطب ولم يخطب كخطبتكم هذه ، فدعا وصلَّى كما يصلِّي في العيد ركعتين[٥] ، قال سفيان فقلت : أقبل الخطبة صلَّى أم بعدها ؟ قال : لا أدري .

---

(١) أخرجه « م » من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ١ : ٢٩٣ .

(٢) أي قانطين .

(٣) في ص و ز « أبي » خطأ ، والصواب ابن اسحق ، وهو هشام بن اسحق ، فقد روى ابن حبان من طريق يحيى القطان عن هشام بن عبد الله بن كنانه . (كذا والصواب هشام بن اسحاق بن عبد الله ، كما في « ت » راجع موارد الظمآن ١٥٩ ، ورواه « ش » عن وكيع عن الثوري عن هشام عن ابن اسحاق (كذا والصواب عن هشام بن اسحق) ٥٢٨.د. وكان في ز « أبي » فضرب عليه بعضهم .

(٤) كذا في ص و ز وفي « ت » و « ش » وابن حبان مبتذلاً . وكأنه هو الصواب .

(٥) أخرجه ابن حبان من طريق القطان عن الثوري و « ت » من طريق حاتم بن اسماعيل عن هشام بن اسحاق ١ : ٣٩٠ . وأخرجه « د » و « ن » وابن ماجه أيضاً .

٤٨٩٤ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث[١] عن إسحاق[٢] بن عبد الله بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ أظن أنه كان يكبر في الفطر ،والأضحىٰ ،والاستسقاء ،سبعاً في الأُولى وخمساً في الآخرة[٣] .

٤٨٩٥ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : كان عليٌّ يكبر في الفطر ، والأضحىٰ ، والاستسقاء ، سبعاً في الأُولى ، وخمساً في الأُخرىٰ ، ويصلِّي قبل الخطبة ، ويجهر بالقراءة ، قال :وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان يفعلون ذلك .

٤٨٩٦ ـ عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن يحيىٰ بن سعيد عن ابن المسيب قال : سنة الاستسقاء كسنة الفطر والأضحىٰ في التكبير[٤] .

٤٨٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثت أن النبي ﷺ حين استسقىٰ حوَّل رداءه ،الأيمن على شقه الأيسر ،والأيسر على شقه الأيمن ،

---

(١) هو عبد الرحمن بن معاوية الزرقي ، من رجال التهذيب .

(٢) كذا في ص و ز ولعله ابن إسحاق بن عبد الله .

(٣) أخرج « هق » من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف عن ابن عباس سنة الاستسقاء وسنة الصلاة في العيدين (إلى قوله) فكبر في الأولى سبع تكبيرات ، وقرأ سبح اسم ربك الأعلى ، وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية ، وكبر فيها خمس تكبيرات . وأخرجه « قط » أيضاً ، قال الشوكاني في اسناده محمد بن عبد العزيز وهو متروك ، قال : وقال الجمهور لا تكبير فيها (النيل : ٤ : ٥) .

(٤) كذا في ز ، وفي ص « في الفطر والتكبير » .

ثم استقبل القبلة ، ثم نزل فصلَّى ركعتين .

٤٨٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الرحمٰن ابن الحارث يحدِّثُ أنه حضر عمر بن عبد العزيز إذ هو عامل على المدينة ، استسقىٰ على المنبر ، ثم نزل فصلَّى .

٤٨٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن ابن الزبير خرج يستسقي بالناس ،فخطب ،ثم صلَّى بغير أذان ولا إقامة ، قال : وفي الناس يومئذ البراءُ بن عازب ،وزيد بن أرقم[١] .

٤٩٠٠ - عبد الرزاق عن رباح بن عبيد الله بن عمر[٢] قال : أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن حنين[٣] عن نافع عن ابن عمر قال : كان يَقرأُ في ركعتي الاستسقاءِ «والشَمْس وَضُحاها» «واللَّيل إذا يغْشىٰ» .

٤٩٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قالَ : سأَل سليمان بن موسىٰ عطاءً : أَفي الاستسقاءِ صلاة ؟ فلم يفرق[٤] له عمن مضىٰ شيئاً ، قال

---

(١) أخرجه « ش » ولكن فيه وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق قال : خرجنا مع عبد الله بن يزيد الأنصاري نستسقي فصلى ركعتين وخلفه زيد بن أرقم ٥٢٨ . د . وروى « هق » من طريق شعبة عن أبي اسحاق مثله ،ليس عندهما ذكر ابن الزبير ،ورواه من طريق زهير عن أبي اسحاق أيضاً مثله ، وقال رواه « خ » عن أبي نعيم عن زهير ٣ : ٣٤٨ .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم وقال : قال أحمد منكر الحديث .

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، ذكره ابن أبي حاتم ، وقال روى عن نافع وعنه رباح بن عبيد الله بن عمر ، ولم يذكر فيه جرحاً .

(٤) كذا في ص و ز وانظر هل الصواب « فلم يعرف » .

سليمان[١] : فذكر لنا أن عمر بن الخطاب خرج بالناس إلى المصلَّى [و] دعا واستغفر ثم نزل فانقلب ولم يُصلِّ .

٤٩٠٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي قال : خرج عمر بن الخطاب يستسقي بالناس ،فما زاد على الاستغفار حتى رجع فقالوا : يا أمير المؤمنين ما رأيناك استسقيت ، قال : لقد طلبت المطر بمجاديح[٢] السماء التي تستنزل بها المطر ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوْا رَبَّكُمْ إِنَّه كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلُ السَّماءَ عَلَيْكم [مِدْرَارًا * ويُمْدِدْكُمْ][٣] بِأَمْوالٍ وَبَنِينَ[٤]﴾ ﴿اسْتَغْفِروا رَبَّكُم ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْه يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا فَيَزِدْكُمْ قُوَّة إِلى قُوَّتِكم[٥]﴾ .

٤٩٠٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران :أني كتبت إلى أهل الأمصار ،أن يخرجوا يوم كذا ،من شهر كذا ،ليستسقوا ،ومَنِ استطاع أن

---

(١) في ز فقال سليمان وفي ص قال ابن سليمان .

(٢) كذا في « هق » من طريق سعيد بن منصور عن ابن عيينة وفي « ص » « بمحارح » خطأ ، وفي ز « بمجادح » و « المجاديح » واحده « مجدح » كمنبر وبضم الميم أيضاً والياء زايد للإشباع . والمجدح نجم من النجوم ، قيل : هو الدبران ، وقيل هو ثلاثة كواكب كالأثافي ، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر . فجعل عمر الاستغفار مشبها بالأنواء مخاطبة لهم بما يعرفونه لا قولاً بالأنواء . وجاء بلفظ الجمع لأنه أراد الأنواء جميعاً التي يزعمون أن من شأنها المطر . قاله ابن الأثير في النهاية ، قلت والحديث في المنتقى أيضاً معزواً إلى سعيد بن منصور ، وأخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان عن مطرف ٥٢٩.د.

(٣) سقطت هذه الكلمات من ص .

(٤) سورة نوح ، الآية : ١٠ و ١١ و ١٢ .

(٥) سورة هود ، الآية : ٥٢ .

يصوم[١] ويتصدَّق فليفعل ،فإن الله يقول﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى *﴾[٢]وقولوا كما قال أبواكم ﴿رَبَّنا ظَلَمْنا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنا لَنَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾[٣] وقولوا كما قال نوح ﴿إِلاَّ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الخَاسِرِين﴾[٤] وقولوا كما قال موسى ﴿إِنِي ظَلَمْتُ نَفْسِيفَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لهُ إِنَّه هُوَ الغَفورُ الرَّحيمُ *﴾[٥]وقولوا كما قال يونس عليه السلام ﴿لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[٦] .

٤٩٠٤ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله ابن ضميرة[٧] عن أبيه عن جدِّه عن عليٍّ أنه قال في الاستسقاءِ : إذا خرجتم فاحمدوا الله ،واثنوا عليه بما هو أهله ،وصَلُّوا على النبي ﷺ واستغفروا ، فإن الاستسقاءَ الاستغفار ، قال : وقال عليٌّ : إن النبي ﷺ حوَّل رداءَه وهو قائم حين أراد أن يدعو .

٤٩٠٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن

---

(١) في ص « يصم » .

(٢) سورة الأعلى: ١٤ – ١٥ ،والحديث أخرجه «ش» عن وكيع عن جعفر بن برقان، وانتهت روايته إلى هنا . ٥٢٨ . د .

(٣) سورة الأعراف ، الآية : ٢٣ .

(٤) سورة هود ، الآية : ٤٧ .

(٥) سورة القصص ، الآية : ١٦ .

(٦) سورة الأنبياء ، الآية : ٨٧ . والحديث أخرجه « ش » عن وكيع عن جعفر بن برقان مختصراً ٥٢٨ . د .

(٧) في ص و ز « ضمره » والصواب « ضميرة » ذكره ابن أبي حاتم ، وجرحه ولم يذكر أباه ولا جده .

ابن مسعود أنَّ رجلاً بينا هو يسقي زرعاً إذ رأى عنانة[١] برهما[٢] فيها صوت :أن اسق أرض فلان ،فاتَّبع الصوت ،حتى انتهى إلى الأرض التي سُمِّيَت ، فسأَلَ صاحبها : ما عملك فيها ؟ فقال : إني أُعيد فيها[٣] ثلثاً ، وأتصدق بثلث ، وأحتبس لأهلي ثلثاً .

٤٩٠٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن النخعي عن مسروق أن ابن مسعودٍ كان يبعثه إلى أرضه فيأمره أن يفعل فيها كذلك .

٤٩٠٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حبيب بن أبي ثابت أنه بلغه أن النبي ﷺ قال : اللهمَّ أَعِنِّي على مُضَر بالسنة فجاءه مُضريٌّ فقال : يا نبيَّ الله ! والله ما يخطر[٤] لنا جمل ، ولا يتزود لنا[٥] راع ،فأَعاد[٦] في قوله فاعرض عنه ،ثم مكث ما شاء الله ،ثم دعا المضري فقال : قُلتَ ماذا ؟ فأَعاد عليه ، فقال النبي ﷺ : اللهم دعوتك فاستجبتَ لي ،وسأَلتك فأَعطيتني ، اللهمَّ اسقنا غيثاً[٧] مغيثاً ،

---

(١) « العَنَانة » : السحابة .

(٢) هذه صورة الكلمة في ص وفي ز « زهيو » ، وفي الهامش صوابه تَزَهْيَأ . والصواب بالراء أي تتهيّأ للمطر . (٣) في ص (اعدفها) .

(٤) ما يحرك ذنبه هزالاً لشدة القحط . يقال خطر البعير بذنبه إذا رفعه وحطّه ، وإنما يفعل ذلك عن الشبع والسمن (النهاية) .

(٥) في بعض التعليقات على ابن ماجه « أي ليس لهم راع بسبب هلاك المواشي فيتزود » ٩١ .

(٦) في ز فعاد .

(٧) الغيث : المطر . ويطلق على النبات . و « المغيث » كمقيم : المنقذ من الشدة ، و « المريء » بالهمزة ككريم: المحمود العاقبة المنمي للحيوان . و « المريع » بضم الميم الذي يأتي بالريع ،وهو الزيادة ،ويروى بفتح الميم أيضاً . فهو إما فعيل من المراعة وهي الخصب ،=

مريئاً ، مريعاً ، مطبقاً ، عاجلاً غير رائث ، نافعاً غير ضار فما كان عشيّ[١] حتى البست[٢] السماءُ السحاب وأمطرت ،فما أتى أحدٌ من وجه إلا خَبَّر بالمطر قلنا له : فما يخطر ؟ قال : يهدر[٣] .

٤٩٠٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله !إن مُضرَ قد هلكت ،فاستسق الله لهم ـأو قال ادع لهم ـ فقال النبي ﷺ عند ذلك : اللهم اسقنا غيثاً مريئاً هنيئاً ، مريعاً ، طبقاً ، عاجلاً ، غير رائث ، نافعاً غير ضار ، قال : فما مكثوا إلا جمعة حتى أحيا الناس[٤] .

= أو مفعول من الريع كهيب أي مخصب ،ويروى بضم الميم وكسر الموحدة من أريع إذا أكل الريع ، ويروى بضم الميم ومثناة فوقية مكسورة من قولهم أرتع المطر إذا أنبت . ما ترتع فيه الماشية ،وأما « مطبقاً » فكذا في ص و ز . هنا وفي سنن ابن ماجه من حديث جبير بن أبي ثابت « طبقاً » وكذا هو في الحديث الآتي عند المصنف ، وغيره والطبق : المطر العام كما في القاموس ، وإن كان في الأصل القديم مطبقاً ، فهو ظاهر المعنى أي ما يغشى كل شيء ويغطيه ، والرائث المبطىء ، والريث الإبطاء ، كذا في النيْل مع زيادات من عندي ٤ : ٩ .

(١) كذا في ز ، وفي ص « عسا » ولعله « عشاء » .

(٢) كذا في ز وفي ص كأنه « التبست ، كما فيما سيأتي وأحسبها بمعنى تلبست أي لبست .

(٣) هذه صورة الكلمة في ص وليست بواضحة وفي ز مجوداً ، و« يهدر » بمعنى « يصوت » ، والحديث أخرجه ابن ماجه من حديث حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس ،قال الشوكاني : ورجاله ثقات ،قال : وأخرجه أبو عوانة وسكت عنه . النيْل ٤ : ٨ . قلت ورواية ابن ماجه مختصرة .

(٤) أحيا الناس : أي أخصبوا . من قولهم أحيا الرائد الأرض أي وجدها خصبة ، وفي الحديث السابق عند ابن ماجه « قالوا قد أحيينا » .فيحتمل أن يكون في الأصل أحيي الناس ، مبنياً للمجهول ،فظنه بعض الناسخين مبنياً للفاعل ورسمه « احيا » وفي ز ايضاً أحيا وقد روى ابن ماجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل ابن السمط . حديث كعب بن مرة وفي آخره « حتى أحْيُوا » وهذا يؤيد أنه كان في الأصل « أحيى الناس » .

٤٩٠٩ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن سعيد أو غيره عن سالم بن أبي الجعد قال : قام رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! دعوت على مضر بالسَنَة ، فما يَغِطُّ [١] لهم بعير وما يصيح [٢] لهم صبي ، قال : فقام النبي ﷺ على المنبر فقال : اللهمَّ اسقنا غيثاً مغيثاً ، مريعاً ، مباركاً ، مريئاً ، نافعاً [طبقاً ، عاجلاً غير رائث ، قال : فما مضى ذلك اليوم حتى مطروا ، أو ما مضت سابعة] [٣] حتى أعطن [٤] الناس بالعشب .

٤٩١٠ – عبد الرزاق عن معمر عن شيخ لهم عن أنس قال : استسقى رسول الله ﷺ مرة ، فمُطر الناس ثلاثاً أو ما شاء الله ،ثم لم يُقْلع عنهم ،قال ، فقيل : يا رسول الله !تهدَّمت الحيطان ،وتقطعت الركبان ، وخشينا الغرق ، قال : فدعا فقال : اللهم حوالينا [٥] ولا علينا ، قال : فرأيت السحاب انصدع من المدينة ،حتى كانت منه مثل الطوق ،وما حوله مظلم اعلم أنه ممطور [٦] .

---

(١) « غطّ » البعير : إذا هدر في الشقشقة ، وهي الجلدة الحمراء التي تخرج من شدق البعير إذا هدر .

(٢) كذا في ز « ما يصيح » . وفي ص قبله « ولا يصح » فهو سبْق قلم .

(٣) سقط من ص واستدركناه من ز .

(٤) « أعطن » الإبلَ : « أراحها » بعد الورود لتعود فتشرب .

(٥) بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو أمطر ،والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور . وقوله لا علينا بيان للمراد بقوله « حوالينا » لأنها تشمل الطرق التي حولهم فأراد إخراجها بقوله « ولا علينا » ، قاله في الفتح ٢ : ٣٤٥ .

(٦) حديث أنس في الاستسقاء أخرجه « خ » من حديث شريك بن أبي نمر ، وقتادة ، واسحاق بن عبد الله ، وثابت ، ففي رواية ثابت «فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر في المدينة »وفي رواية قتادة «يمطرون » أي أهل النواحي« ولا يمطر أهل المدينة » وراجع الفتح ٢ : ٣٤٥ .

٤٩١١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثت عن أنس قال : حضرت النبي ﷺ أتاه رجل ، فاشتكى إليه الجدب وهو على المنبر ، فاستسقى ، ولم يذكر كلامه فالتبست السماءُ سحاباً فأَمطر حتى الجمعة المقبلة فقيل له : أي رسول الله ! غرقنا ، وهلكت الماشية ، ولا يخرج المسافر ، فضحك ثم قال : اللهمَّ حوالينا ولا علينا ، قال : فرأيته حين ينجاب[١] السحاب عن المدينة ويتفرق ، حتى أنا منه[٢] لفي جوبة .

٤٩١٢ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي قال : سمعت يحيى بن سعيد ـ أحسبه ذكره ـ عن عمرو بن شعيب أن نبي الله ﷺ كان يستسقي يقول : اللهمَّ اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأحيي بلدك الميت[٣] ، قال : وسمعته يقول : كان عمر بن الخطاب إذا اشتدَّ المطر يقول : اللهمَّ جنِّبها بيوت المدر ، اللهمَّ على ظهور الآكام[٤] ، وبطون الأَودية[٥] ومنابت الشجر .

٤٩١٣ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله[٦] عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر استسقى بالمصلَّى فقال للعباس :

---

(١) يتصدع ويتشقق .

(٢) كذا في ص و ز ، وقال الحافظ : وفي رواية اسحق عن النبي ﷺ حتى صارت المدينة في مثل « الجوبة » ، والجوبة بفتح الجيم ثم الموحدة . وهي الحفرة المستديرة الواسعة ٢ : ٣٤٦ .

(٣) أخرجه أبو داود مرسلاً من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ، وموصولاً من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ١ : ١٦٦ .

(٤) بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد ، وهي جمع أكمة . وهي التراب المجتمع أو الهضبة الضخمة أو الجبل الصغير .

(٥) المراد ما يتحصل فيه الماء لينتفع به كما في الفتح ٢ : ٣٤٧ .

(٦) هو حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب ، من رجال التهذيب .

قم فاستسق ، فقام العباس فقال : اللهمَّ إن عندك سحاباً ،وإن عندك ماءً ، فانشر السحاب ،ثم أنزل فيه الماء ،ثم انزله علينا ،فاشدُدْ به الاصل ، وأطِل به الزرْع[١] ، وأدِرَّ[٢] به الضرع ، اللهمَّ شَفِّعنا في أنفسنا وأهلينا ، اللهمَّ إنا شفعنا إليك عمن لا منطق له عن بهائمنا وأنعامنا ، اللهمَّ اسقنا سقياً وادعة بالغة[٣] ،طبقاً ، عاماً ، مُحيياً[٤] ،اللهمَّ لا نرغب إلا إليك وحدك لا شريك لك ، اللهم إنا نشكو إليك سغب[٥] كل ساغب وغرم[٦] كل غارم ،وجوع كل جائع ،وعرى كل عارٍ ،وخوف كل خائف ، في دعاءٍ له[٧] .

٤٩١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل أبي المقدام[٨] عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : أصاب الناس سنة ،وكان رجل في بادية ، فخرج فصلَّى بأصحابه ركعتين ،واستسقى ثم نام ، فرأى في المنام أن رسول الله ﷺ أتاه وقال : إقرأ عمر السلام ، وأخبره أن الله قد استجاب لكم

---

(١) في ص « الذرع » .

(٢) أي أكثر لبنه .

(٣) في الزوائد في حديث أنس مرفوعاً « وادعة نافعة » ٢ : ٢١٣ والوادعة الساكنة المطمئنة ، وإن كانت كلمة « بالغة » محفوظة فمعناها كاملة متناهية .

(٤) أي الذي يحيي الأرض وكل حيوان .

(٥) « السغب » : الجوع .

(٦) « الغرم » بالضم ما يلزم أداؤه من المال ، والضرر والمشقة .

(٧) يعني ان الدعاء كان أطول مما هنا ومن جملته هذه الكلمات ورسمه في ص و ز « في دعا له » .

(٨) هو اسماعيل بن شروس ذكره ابن أبي حاتم .

وكان عمر قد خرج فاستسقى أيضاً ،وأمره فليوف العهد[١] وليشدّ[٢] العقد ، قال : فانطلق الرجل حتى أتىٰ عمر فقال : استأذنوا لرسول رسول الله ﷺ قال : فسمعه عمر فقال : من هذا المفتري على رسول الله ﷺ ؟ فقال الرجل : لا تعجل عَلَيَّ يا أمير المؤمنين! فأخبره الخبر فبكىٰ عمر[٣] .

٤٩١٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال : دعا رسول الله ﷺ لقوم أن يمطروا ،فلم يمطروا ، فقال : إني دعوت لكم وفي نفسي عليكم شيء فلم تمطروا ،ولكن الآن تمطروا ، فدعا لهم فمطروا .

٤٩١٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن شهر بن حوشب أن عيسى بن مريم خرج يستسقي ،فخرج بالناس ثم قال لهم : من كان منكم أذنب ذنباً فليرجع ، قال : فجعل الناس يرجعون ،حتى لم يبق إلا رجل أعور ،فقال له عيسى : فادع وأنا أُؤَمِّن ، قال : فدعا وأَمَّنَ عيسى فسقاهم الله[٤] .

٤٩١٧ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن سليمان بن عبد الله ابن عويمر عن عروة بن الزبير أنه قال : قال رسول الله : إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يُشرْ إليه وليَصِفْ أو ليَنْعت[٥] .

---

(١) أو بالعهد . وفي ص فأمره وفي ز وأمره .

(٢) في ص كأنه ينشد .

(٣) أخرج البيهقي في الدلائل قصة أخرى تشبه هذه القصة كما في الكنز ٤ : ٢١٩ .

(٤)

(٥) أخرجه« هق » من طريق الشافعي عمن لا يتهمه عن سليمان بن عبد الله والرجل=

٤٩١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثت أن النبي ﷺ نهىٰ أن يشار إلى المطر [١] .

٤٩١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أن النبي ﷺ قال ذات يوم : أين تِبْنَيْن [٢] ؟ قالوا : واد من أودية اليمن ، قال : هذه سحابة يؤمر بها إلى تِبْنَيْن [٢] ، كيف يفعل بها صاحبها فيها؟ فقالوا : يقسم ثمره ثلاثاً ، ثلث له ولأهله ، وثلث لصدقته ، وثلث يعيد [٣] فيها ، قال : كل ذلك في سبيل الله .

٤٩٢٠ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبي عوانة الحسن بن عمارة [٤] عن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس قال : السكوت في ثلاث مواطن : في الجمعة ، والاستسقاء ، والعيدين ، وذكره قيس بن الربيع عن سلمة عن مجاهد عن ابن عباس مثله .

٤٩٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن سليمان بن داود خرج هو وأصحابه يستسقون ، فرأى نملة قائمة ، رافعة إحدىٰ قوائمها تستسقي

=المبهم عندي هو ابراهيم بن محمد . ثم قال « هق » : رواه محمد بن إسحق عن سليمان بن عبد الله ٣ : ٣٦٢ .

(١) أخرجه « هق » من طريق أبي داود عن محمد بن بشار عن أبي عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي حسين أن النبي ﷺ نهى أن يشار إلى المطر ٣ : ٣٦٢ .

(٢) كذا في ص غير مجود النقط . وفي ز كما أثبت في الموضعين ولم أجد في معجم البلدان ، والقاموس إلا تِبْنِيْن بلدة بين دمشق وصور ، أو تَبْنَان واد باليمامة .

(٣) الكلمة في ص غير منقوطة .

(٤) كذا في ص و ز والصواب عندي « وعن الحسن بن عمارة » عطفاً على « ابن التيمي » أي يرويه عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبي عوانة ، وعن الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل كلاهما عن مجاهد فيما أحسب . والحسن بن عمارة إنما يكنى أبا محمد .

فقال لأصحابه : ارجعوا فقد سُقِيتم ، إنَّ هذه النملة استسقت فاستجيب لها[١] .

باب الآيات

٤٩٢٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ فصلَّى[٢] بالناس ،فأطال القراءة ،ثم ركع فأطال الركوع ،ثم رفع رأسه فأطال القراءة ، وهو دون قراءته الأُولى ،ثم ركع فأطال الركوع[٣] ،وهو دون ركوعه الأول ،ثم رفع رأسه فسجد سجدتين ،ثم قام ففعل في الركعة الثانية مثل ذلك ،ثم انصرف ، فقال : إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته[٤] ،ولكنهما آيتان من آيات الله ،فإذا رأيتم ذلك فافزعوا للصلاة[٥] ، قال معمر : وأخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثل هذا ، وزاد ، قال : فإذا رأيتم ذلك فتصدَّقوا وصلُّوا[٦] .

---

(١) أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة قال الشوكاني في النيل . وأخرج نحوه أحمد والطحاوي ٤ : ٣ .

(٢) في ص فاستسقى ثم أراد الناسخ اصلاحه فلم يتم .

(٣) هنا في ص « ثم رفع رأسه فأطال في القراءة ثم ركع فأطال في الركوع وهو عندي من سهو الناسخ ، لأن « هق » قال اتفقت رواية عروة وعمر عن عائشة على ركوعين في كل ركعة . ثم وجدت في ز كما حققت .

(٤) في ص ولا حياهما .

(٥) في الصحيح « إلى الصلاة » من طريق عقيل ويونس عن ابن شهاب ،وفي « م » من طريق يونس للصلاة في نسخة .

(٦) الحديث أخرجه « خ » من طريق عقيل ويونس عن الزهري ،ومن طريق مالك عن هشام. و « م » من طريق يونس والأوزاعي وعبد الرحمن بن نمر . ومن طريق مالك=

٤٩٢٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يحيىٰ بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ قام فصلّى بهم ،فقام فركع ،ثم رفع رأسه فقام دون القيام الأول ثم ركع ،ثم رفع رأسه ثم سجد ،ثم قام ففعل مثل ذلك في الثانية ،إلا أن قيامها وركوعها دون الأول[١] في كل ركعة ركعتين[٢].

٤٩٢٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيىٰ بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : جاءتني يهودية فقالت : أعاذكِ الله من عذاب القبر ، قالت : فدخل رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله! أنُعذَّب في قبورنا ؟ قال : كذبت يهود ، ثم إن رسول الله ﷺ ركب ذات يوم مركباً فخسفت الشمس ، قالت : فخرجت مع نسوة فكنا بين الحُجَر[٣] إذ جاء النبي ﷺ من مركبه ،فأتى مصلاَّه ،فقام قياماً طويلاً فطوَّل ،ثم ركع ركوعاً طويلاً فطوّل ،ركوعه ،ثم رفع فقام قياماً طويلاً [وهو أدنى من قيامه الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً][٤] وهو أدنىٰ من ركوعه [الأول][٥] ،ثم رفع ثم سجد سجودًا طويلاً ،ثم قام قياماً

= وعبد الله بن نمير عن هشام، وأخرجه « ت » من طريق يزيد بن زريع عن معمر ١ : ٣٩٢ وعلى هذه الروايات اعتمدت في تصحيح المتن .

(١) في ص و ز قيامهما وركوعهما دون الأول. والصواب عندي ما أثبت ولو أثبت دون الأولى لكان أحرى وأظهر . ولكن « الاوّل » في ز مجود .

(٢) أخرجه « خ » من طريق مالك و « م » من طريق عبد الوهاب وابن عيينة عن يحيى بن سعيد تاماً غير مختصر . ووقع في ص كل ركعتين ولعل الصواب « في كل ركعة ركعتين » . ثم وجدت في ز كما استصوبت .

(٣) في « م » بين ظهري الحُجَر وفي « خ » ظهراني الحجر .

(٤) ما بين المربعين بعضه سقط من ص وبعضه أثبت في غير موضعه ، ثم وجدت في ز كما أثبت .

(٥) سقط من ص ثم وجدته في ز .

طويلاً وهو أدنى من قيامه الأول ، ففعل كما فعل في الأولى ثم جلس ، قالت : ثم سمعته يستعيذ من عذاب القبر[١] .

٤٩٢٥ ـ عبد الرزاق عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : خسفت الشمس فصلّى رسول الله ﷺ والناس معه ،فقام قياماً طويلاً نحواً[٢] من سورة البقرة ،[ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول][٣] ،ثم ركع ركوعاً دون الركوع ،الأول ثم سجد ،ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، ولكن قيامه فيها دون القيام الأول ،وركوعه وسجوده دون ما صنع في الركعة الأولى ثم انصرف وتجلى الشمس ،ثم قال : إن الشمس[والقمر][٤] آيتان[٥] من آيات الله تعالى ،لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله ، قالوا : يا رسول الله ! رأيناك تناولت شيئاً من مقامك هذا ، ثم رأيناك تكعكعت[٦] ، قال : إني أُريت الجنة[٧] ـ أو رأيت الجنة ـ فتناولت منها عنقوداً ،ولو أخذته لأكلتم منها ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار فلم أرَ كاليوم منظراً قط ، فرأيت أكثر أهلها النساءُ ، قيل : لمَ يا رسول الله ؟ قال : بكفرهنَّ ، قيل : أيكفرن

---

(١) أخرجه « خ » من طريق مالك عن يحيى بن سعيد . ومسلم من طريق ابن عيينة عن يحيى ، وأحاله على حديث سليمان بن بلال عن يحيى .

(٢) في « م » قدر نحو من سورة البقرة .

(٣) سقط من هنا في ص . إما هذا أو ما في معناه . واستدركته من « م » . ثم وجدته ملحقاً في الهامش في ز .

(٤) سقط من ص . (٥) في ص آية . (٦) تأخرت .

(٧) في ص « اني رويت » ولعله « أريت » وفي الموطأ و « م » رأيت من غير شك . ثم وجدت في ز اني رأيت الجنة أو أريت الجنة .

بالله ؟ قال : يكفرن العشير[١] ،ويكفرن الاحسان ،ولو أحسنت إلى إحداهنَّ الدهر ، ثم [رأت منك شيئاً قالت : ما] [٢] رأيت منك خيرًا قطُّ [٣].

٤٩٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : سمعت عبيد بن عمير يقول أخبرني من أُصدِّق - فظننت أنه يريد عائشة - أنها قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام بالناس قياماً شديدًا ،يقوم بالناس ثم يركع ، ويقوم ثم يركع ، ويقوم ثم يركع [فركع] ركعتين ،في كل ركعة ثلاث ركعات ،يركع الثالثة ثم يسجد ، فلم ينصرف حتى تجلَّت الشمس ،وحتى أن رجالاً[٤] يومئذ ليُغشى عليهم ، حتى أن سجال الماء ليُصَبُّ عليهم[٥] مما قام بهم[٦] ، ويقول إذا ركع الله أكبر ،وإذا رفع سمع الله لمن حمده ،ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ،ثم قال : إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنها آيتان من آيات الله ،يخوفكم بهما ،فإذا كسفهما فافزعوا إلى ذكر الله حتى ينجلي[٧] ، وزيد على عطاءٍ في هذه الخطبة : ولكنه ربما مات الخيار بأطراف من الأرض فأذاعت بذلك الجن فكان لذلك القتر ، قال :

---

(١) العشير : المعاشر . وهو الزوج وغيره .

(٢) سقط من « ص » وقد استدركته من الموطأ و « م » . ثم وجدته في ز

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١ : ١٩٤ ،و « م » من طريق حفص بن ميسرة عن زيد ابن أسلم ١ :

(٤) في ص « رجلاً » . وكذا في ز

(٥) في ص ينصب عليهن . وكذا في ز

(٦) في ص « بهنّ » .

(٧) كذا في ص و ز .

فأخبرني غيرُ عُبيد يقول : قال عُرضت الجنة والنار على النبي ﷺ وهو في صلاته يوم كسفت الشمس ،فتأخَّر[١] عن مصلاه وراءه ،حتى أن الناس ليركب بعضهم على بعض ، ويقول : أي ربِّ وأنا ، أي ربِّ وأنا ، ثم عاد يسير حتى رجع في مصلاه[٢] فرأى إذ عُرضت عليه النار أبا خزاعة عمرو بن لُحَيٍّ في النار يَجُرُّ قصبه[٣] قال : وكانوا زعموا يسرق الحاجّ بمحجن[٤] له ، ويقول : أي رَبِّ لا أسرق إنما يسرق مِحجني ، قال : وصاحبة الهرةامرأة ، ربطتها[٥] فلم تُطْعمها ، ولم تُرْسِلها ولم تسقها فتأكل وتشرب ، حتى ماتت هزالاً ، وإذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي ،حتى رجع في مصلاه ، ثم قال :أردت أن آخذ منها قطفاً لأُريكموه[٦] فلم يقدر . قال ابن جريج وقال الحسن : فزع النبي ﷺ يومئذ حتى أنه يجُرّ رداءه ، قال عبد الرزاق : أذاعَتْ يعني أخبرت الجن بعضها بعضاً ،ويعني القترة[٧]الحمرة التيتكون في القمر[٨] ،والذي يَجُرُّ قصبه : يعني حشاه[٩] .

٤٩٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني

---

(١) في ص و ز « فاخر » .

(٢) في ص « صلاه » .

(٣) بضم القاف وإسكان الصاد ، وهي الأمعاء .

(٤) بكسر الميم ، وهو عصا معقفة الطرف .

(٥) في ص « صاحبت الحمره امرأة رطبة » ووجدت في ز كما صححت .

(٦) أخرجه ابن جرير كماني الكتر ٤ : ٢٨٨ ، وعليه اعتمدت في تصحيح الكلمات المحرفة في الأصل . وقد أخرجه « م » و « د » و « هق » ورواية ابن جرير أتم .

(٧) أي يعني بالقترة .

(٨) كذا في ز وفي ص « الفجر » .

(٩) الحشا : جمعه الأحشاء، وهي الأمعاء .

منصور بن عبد الرحمٰن عن أمه صفية بنت شيبة[١] عن أسماء بنت أبي بكر قالت : خرج رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس ، فأخذ درعاً فلبسه حتى أُدرك بردائه[٢] ،فقام بالناس قياماً طويلاً ،يقوم ثم يركع ، فلو جاء إنسان بعدما ركع لم يكن علم أنه ركع شيئاً ،ما حدث نفسه[٣] أنه ركع من طول القيام ، قالت : فجعلت أنظر إلى المرأة التي هي أكبر وإلى المرأة التي هي أسقم مني قائمة فأقول : أنا أحق أن أصبر على طول القيام منك[٤] .

٤٩٢٨ - عبد الرزاق عن بكار[٥] عن عبد الكريم أبي أمية عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قرأ في الركعة الأُولى في الكسوف الحمد والبقرة ، وفي الثانية الحمد وآل عمران .

٤٩٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أنه صلّى [في الزلزلة بالبصرة ، فأطال القنوت ثم ركع ، ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع][٦]

---

(١) في « ص » « عيشه » .

(٢) قال النووي يعني أنه لاهتمامه بالكسوف أخذ درع بعض أهل البيت سهواً ، فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه به إنسان ١ : ٢٩٨ .

(٣) في ص « لم نفسه » وفي « م »ما حدث أنه ركع من طول القيام. وفي « هق » من طريق المصنف « فلو جاء إنسان بعدما ركع لم يكن ركع شيئاً ما حدث نفسه انه ركع من طول القيام » وهذا هو الصواب ، ثم وجدت في ز كما استصوبت .

(٤) أخرج « م » من طريق خالد بن أبي الحارث ويحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج طرفاً منه ،وأخرجه من حديث وهيب عن منصور تاماً ١ : ٢٩٨ .

(٥) هو بكار بن عبد الله اليماني . روى عنه ابن المبارك وهشام بن يوسف وعبد الرزاق ، قال ابن معين ثقة ذكره ابن أبي حاتم .

(٦) سقط من ص واستدركته من هق ثم وجدته في ز .

ثم ركع ثم سجد ، ثم صلَّى الثانية ، كذلك فصارت صلاته ثلاث ركعات[١] وأربع سجدت وقال : هكذا صلاة الآيات[٢] وقال معمر : أخبرني بعض أصحابنا أن ابن عباس قرأ في الركعة الأُولى بالبقرة وفي الآخرة بآل عمران .

٤٩٣٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : صلَّى حذيفة بالمدائن بأصحابه مثل صلاة ابن عباس في الآيات .

٤٩٣١ ـ عن الثوري عن خالد الحذاءِ أو عاصم الأحول عن عبد الله ابن الحارث عن ابن عباس أنه صلَّى في الزلزلة بالبصرة ـ فاتفقا على أنه ركع في ركعتين ست ركعات ، ثلاث في كل ركعة ، واختلفا ـ فقال عاصم : قرأ ما بين كل ركعتين ، وقال خالد : قرأ في الأُولى من كل ركعة منها ثم عاد بعد[٣] .

٤٩٣٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني هشام عن رجل عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أنه حين صلَّى بهم قال : هكذا صلاة الآيات .

٤٩٣٣ ـ [عبد الرزاق][٤] عن بكار عن عبد الكريم أبي أُمية عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قرأ في الركعة الأُولى بسورة البقرة ، وفي الآخرة بآل عمران . وذكره معمر عن ابن عباس .

٤٩٣٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان الأحول أن طاووساً أخبره أن ابن عباس وكسفت الشمس[٥] فصلى على ظهر

---

(١) في « هق » ست ركعات . وفي ز كما في ص .

(٢) أخرجه « هق » من طريق المصنف ٣ : ٣٤٣ .

(٣) راجع « هق » ٣ : ٣٤٣ . وروى « ش » عن الثقفي عن خالد عن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجدات ركع فيهما ستاً .

(٤) سقط من ص واستدرك من ز .

(٥) كذا في ص و ز وفي « هق » سمعت طاووساً يقول : خسفت الشمس فصلى ابن عباس .

صُفَّة زمزم ركعتين ، في كل ركعة أربع ركعات[١] .

٤٩٣٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت أنه صلَّى لكسوف الشمس ، فقرأ ثم ركع أربع ركعات في كل سجدة ،إلا أنه لما رفع رأسه من الركوع قرأ ثم سجد ، ثم قام ففعل في الثانية مثل ما فعل في الأُولى[٢] .

٤٩٣٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الحكم عن حَنش[٣] عن عليٍّ أنه أَمَّ الناس في المسجد لكسوف الشمس ، قال : فجهر بالقراءة ، فقام فقرأ ثم ركع ، ثم قام فدعا ثم ركع أربع ركعات في سجدة ،يدعو فيهن بعد الركوع ، ثم فعل في الثانية مثل ذلك ، قال سفيان : وسمعتهم يحزرون قيام عليٍّ في القراءة قدر الروم ،أو ياسين ،أو العنكبوت[٤]

٤٩٣٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : الصلاة لكسوف الشمس والقمر ركعتين نحوًا من صلاتنا .

٤٩٣٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه

---

(١) كذا في ص و ز وفي « هق » ست ركعات في أربع سجدات،رواه من طريق الشافعي عن سفيان عن سليمان الاحول ٣ : ٣٢٨ .

(٢) أخرجه « هق » من حديث حذيفة برواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حبيب بن أبي ثابت عن صلة بن زفر عن حذيفة مرفوعاً ٣ : ٣٢٥ . وضعفه بابن أبي ليلى ولا أدري هل سقط باقي الاسناد من ص أو رواه عبد الرزاق موقوفاً على حبيب ، وهو في ز أيضاً كما في ص .

(٣) هو ابن المعتمر أو ابن ربيعة . ضعفوه، راجع « هق » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق الحسن بن الحر عن الحكم وفي آخره ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل ٣ : ٣٣٠ .

عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ صلَّى بهم يوم كسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابنه ،فقام بالناس فقيل لا يركع ،وركع فقيل: لا يرفع ، ورفع فقيل : لا يسجد ، وسجد فقيل : لا يرفع ، وجلس فقيل : لا يسجد ، وسجد فقيل : لا يرفع ، ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك ، وتجلت الشمس[١] .

٤٩٣٩ – عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله[٢] قال : حدثني زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال : كسفت الشمس والمغيرة بن شعبة على الكوفة ،فقام فصلى بالناس ،فكنت حيث لا أسمع ،فحزرت[٣] قدر سورة من المائين[٤] ، ثم ركع ، ثم رفع ، فقرأ ، ثم ركع ثم تجلت الشمس فركع وسجد ،ثم قام في الثانية فقرأ قراءة خفيفة ، ثم ركع وسجد.

٤٩٤٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال إنسان لعطاء : أرأيت إذا كُسِف القمر أُصلِّي كما صلَّى النبي ﷺ إذا كسفت الشمس؟ قال : نعم إلا أن تكون صلاة جامعة .

٤٩٤١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس قال : كُسِف القمر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : سُحِرَ القمر ، فقال النبي ﷺ : ﴿إِقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ

---

(١) أخرجه « هق » من طريق أبي عامر العقدي عن سفيان بن يعلى بن عطاء عن أبيه وعطاء بن السائب عن أبيه ، وادعى أن هذا الراوي لم يحفظ الركوعين في ركعة ٣: ٣٢٤ .

(٢) هو اسماعيل بن عبد الله بن الحارث البصري ، من رجال التهذيب ، وذكره ابن حبان في الثقات .

(٣) بتقديم الزاي على الراء . قدرت وخمنت .

(٤) في ص من المائتين .

القَمَرُ﴾ إلى ﴿مستمر﴾[١] .

٤٩٤٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الآية تكون بعد العصر قال : الدعاءُ وليس فيها صلاة بعد العصر ، قلت : عمن تحدث ؟ قال : كذلك كانوا يصنعون[٢] .

٤٩٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكن ربَّنا تبارك وتعالى إذا تجلَّى لأحد من خلقه خضع له .

٤٩٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي ﷺ كلما ركع ركعة ورفع رأسه أرسل رجلاً ينظر هل تجلَّت .

باب القنوت

٤٩٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان يقول : من أين أخذ الناس القنوت؟ وتعجب[٣] ويقول : إنما قنت رسول الله ﷺ أياماً ثم ترك ذلك .

٤٩٤٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن الزهري قال : قبض رسول الله ﷺ وأبو بكر ، وعمر ، وهم لا يقنتون .

٤٩٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة

---

(١) سورة القمر ، الآية : ١ - ٢ .
(٢) روى ش نحوه عن عطاء والحسن ٥٢٨ د .
(٣) في ز « يعجب » .

والأسود أنهما قالا : صلَّى بنا عمر زماناً لم يقنت[١] .

٤٩٤٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون الأودي قالا : صلينا خلف عمر ابن الخطاب الفجر فلم يقنت[٢] .

٤٩٤٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود كان لا يقنت في صلاة الفجر[٣] .

٤٩٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت في الصبح ، ولا في الوتر أيضاً .

٤٩٥١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن عثمان التيمي قال : سمعت عمرو بن ميمون يقول : صلَّيت خلف عمر الفجر ، فلم يقنت فيها[٤] .

٤٩٥٢ ـ عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت في الفجر[٥] .

---

(١) أخرجه الطحاوي من طريق الأعمش عن ابراهيم عن علقمة والأسود ومسروق ١ : ١٤٩ .

(٢) أخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الأسود ، ومن طريق زائدة وجرير عن منصور عن ابراهيم عن الأسود وعمرو بن ميمون ١ : ١٤٩ ، وأخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن منصور عن ابراهيم ٤٣٤ . د .

(٣) أخرجه الطحاوي من طريق مؤمل وأبي عامر عن الثوري ١ : ١٤٩ ، وأخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ٤٣٤ . د .

(٤) أخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عمرو ، ومن طريق زائدة وجرير عن منصور عن ابراهيم عن الأسود وعمرو ١ : ١٤٧ .

(٥) الموطأ ١ : ١٧٤ ، وأخرجه الطحاوي من طريق ابن وهب والقعنبي ١ : ١٤٩ .

٤٩٥٣ – عبد الرزاق عن هشيم عن حصين عن رجل سماه قال أحسبه قال : سعيد بن عبد الرحمٰن أن ابن عباس صلّى الغداة فلم يقنت[١] وقال ابن المجالد[٢] عن أبيه عن إبراهيم عن علقمة والاسود قالا : ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات إلا إذا حارب ، فإنه كان يقنت في الصلوات كلهن ،ولا قنت أبو بكر ،ولا عمر ،ولا عثمان حتى ماتوا ، حتى لا قنت عليٌّ حتى حارب أهل الشام فكان يقنت في الصلوات كلهن ، وكان معاوية يقنت أيضاً فيدعو كل واحد منهما على صاحبه[٣]

٤٩٥٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن أبي الشعثاء قال : سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر فقال : ما شعرت أن أحدًا [يفعله][٤] .

---

(١) أخرجه الطحاوي من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن حصين عن عمران ابن الحارث السلمي عن ابن عباس ، ومن طريق شعبة عن حصين أيضاً ١ : ١٤٨ ، وأخرجه « ش » أيضاً عن هشيم باسناد الطحاوي ٤٣٥ . د .

(٢) في ص ابن المخالد والصواب بالجيم وهو اسماعيل ، وقد روى البيهقي من طريق محمد ابن جابر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود « قال ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من صلواته » وقال: محمد بن جابر السحيمي متروك ٢ : ٢١٣ .

(٣) أخرجه «طس» عن ابن مسعود، قال الهيثمي: فيه شيء مدرج عن غير ابن مسعود بيقين ، وهو قنوت علي ومعاوية في حال حربهما ، فإن ابن مسعود مات في زمن عثمان ، كذا في الزوائد ٢ : ١٢٧ .

(٤) علقت هنا ولعل الناسخ سها فترك قوله « يفعله » ثم وجدت في ز كما حققت أخرجه الطحاوي من طريق الحكم والأشعث عن أبي الشعثاء، وأخرجه من حديث تميم بن سلمة وأبي مجلز عن ابن عمر أيضاً ١ : ١٤٨ ، وهذه روايات ثابتة عن ابن عمر فلم يخرجها «هق» وإنما أخرج رواية بشر بن حرب الندبي ليتمكن من تضعيفه ، وأخرجه « ش » عن وكيع

٤٩٥٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : سألت سالم بن عبد الله هل كان عمر بن الخطاب يقنت في الصبح ؟ قال : لا إنما هو شيءٌ أحدثه الناس بعد .

٤٩٥٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن مسلم بن صبيح عن سعيد بن جبير قال : لم يكن عمر يقنت في الصبح[١] .

٤٩٥٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني من سمع ابن عباس ومحمد بن علي بالخيف يقولان : كان رسول الله ﷺ يقنت بهاؤلاء الكلمات في صلاة الصبح وفي الوتر بالليل : اللهمَّ اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت وقني شرّ ما قضيت ، إنك تقضي ولا يُقضىٰ عليك ،وإنه لا يذلُّ من واليت تباركت ربنا وتعاليت[٢] .

٤٩٥٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن نُسير بن ذُعْلوق قال : صليت خلف ربيع بن خيثم فقنت قبل الركعة[٣] .

= عن الأعمش عن ابراهيم عن سُلَيم أبي الشعثاء المحاربي قال سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر ، فقال فأي شيء القنوت ، قلت يقوم الرجل ساعة بعد القراءة فقال ابن عمر ما شعرت ٤٣٥ . د .

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن ابن أبي خالد ٤٣٥ . د .

(٢) أخرجه ابن نصر من طريق يونس بن أبي اسحاق عن بريد بن أبي مريم عن ابن عباس ومحمد بن علي ١٣٤ ، وأخرجه من طريق المصنف أيضاً ١٣١ ، وأخرجه « هق » من طريق ابن أبي رواد عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن هرمز عن بريد بن أبي مريم ، وراجع « هق » ٢ : ٢١٠ .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ٤٣٧ . د .

obeikandl.com

٤٩٥٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مخارق عن طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب صلَّى الصبح فلما فرغ من القراءة قنت ثم كبر حين يركع[١] .

٤٩٦٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلىٰ عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَمي أن علياً كبر حين قنت في الفجر ،ثم كبر حين يركع[٢] .

٤٩٦١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف بن ظَريف عن أبي الجهم[٣] عن البراء بن عازب أنه قنت في الفجر فكبر حين فرغ من القراءة ، ثم كبّر حين فرغ من القنوت[٤] .

٤٩٦٢ ـ عبد الرزاق عن أبي جعفر عن قتادة قال : قنت رسول الله ﷺ في صلاة الفجر ،وأبو بكر وعمر بعد الركوع ،فلما كان عثمان قنت قبل الركوع ، لأن يدرك الناس الركعة[٥] .

٤٩٦٣ ـ عبد الرزاق عن أبي جعفر[٦] عن عاصم عن أنس قال : قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع ، يدعو على أحياءٍ من أحياءِ

---

(١) أخرجه الطحاوي من طريق الثوري واسرائيل وشعبة عن مخارق ولفظه «كبّر ثم قنت ثم كبّر فركع » ١ : ١٤٩ ، وأخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بلفظ الطحاوي ٤٣٨ . د . وأخرجه ابن نصر أيضاً ١٣٤ ، وسيأتي عند المصنف عن ابن عيينة عن مخارق .

(٢) في « ش » « حين ركع » ، أخرجه عن وكيع عن الثوري ٤٣٨ . د ، وأخرجه ابن نصر أيضاً ١٣٤ . ووقع في ز « أبي عبد الرحمن السهمي » .

(٣) هو سليمان بن الجهم الأنصاري من رجال التهذيب .

(٤) في « ش » « وكبر حين ركع » ، أخرجه عن وكيع عن الثوري ٤٣٨ . د ، وأخرجه عن ابن فصيل عن مطرف أيضاً ، وأخرجه ابن نصر أيضاً ١٣٤ .

(٥) أخرجه ابن نصر عن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس ١٣٣ ، وسيأتي عند المصنف من وجه آخر .

(٦) هو أبو جعفر الرازي من رجال التهذيب .

العرب ، وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع .

٤٩٦٤ ـ عبد الرزاق عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال :ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا[١] .

٤٩٦٥ ـ عبد الرزاق عن عثمان بن مطر قال : حدثني حنظلة أنه سمع أنساً يقول : قنت رسول الله ﷺ في الفجر بعد الركوع .

٤٩٦٦ ـ عبد الرزاق عن أبي جعفر عن حميد عن أنس قال قلت له : كيف كنتم تقنتون ؟ قال : كل ذلك ، [قبل الركوع ، وبعده][٢] .

٤٩٦٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والاسود أن ابن مسعود كان لا يقنت في صلاة الغداة .

٤٩٦٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي رافع قال : صلّيت خلف عمر بن الخطاب الصبح فقنت بعد[٣] الركوع ، قال : فسمعته يقول : اللهمَّ إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ،ولا نكفرك ،ونؤمن بك ،ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهمَّ إياك نعبد ،ولك نصلي ونسجد ،وإليك نسعى ونحفد ،ونرجو رحمتك ،ونخاف عذابك إن عذابك بالكفارين[٤] ملحق ،اللهم عذِّب الكفرة ،وألقِ في قلوبهم الرعب ، وخالف بين كلمتهم ، وأنزل عليهم رجزك وعذابك ، اللهمَّ عذِّب الكفرة أهل الكتاب الذين يصدُّون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ، ويقاتلون

---

(١) أخرج « ش » عن وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس أن النبي ﷺ قنت في الفجر ٤٣٦ . د ، ورواه « هق » من طريق عبد الله بن موسى عن أبي جعفر بلفظ الكتاب ٢ : ٢٠١ ، وأحمد و « قط » من طريق المصنف .

(٢) سقط من ص واستدركته من ز .

(٣) كذا في ز وفي قيام الليل أيضاً بعد الركوع ويؤيده ما في « هق » ٢ : ٢١١ . ووقع في ص « قبل » وهو تحريف .

(٤) كذا في ز وفي ص بالكفار .

أولياءك ،اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وأصلِح ذات بينهم، وألِّفْ بين قلوبهم ،واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة ، وثبِّتهم على ملَّة نبيِّك ،وأوزعهم[١] أن يوفو بالعهد الذي عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوّك وعدُوِّهم ، إلٰهَ الحق! واجعلنا [منهم][٢] . قال عبد الرزاق : ولو كنت إماماً قلت هذا القول ، ثم قلت : اللهمَّ اهدنا فيمن هديت .

٤٩٦٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أنه سمع [عبيد] بن عمير يأثُر [عن][٣] عمر بن الخطاب في القنوت أنه كان يقول : أللهمَّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات ،وألِّف بين قلوبهم ،وأصْلحْ ذاتَ بينهم ، وانصرهم على عدوّك وعدوِّهم ، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يُكذِّبون رُسُلك ، ويقاتلون أولياءك ، اللهم خالف بين كلمتهم ، وزَلْزِلْ أقدامَهم ،وأنْزِلْ بهم بأْسك الذي لا تَرُدُّه عن القوم المجرمين بسم الله الرحمٰن الرحيم ، اللهمَّ إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك[٤] . بسم الله الرحمٰن الرحيم ، اللهمَّ إياك نعبد ،ولك نصلي ونسجد ،وإليك نسعى ونحفِد ، نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفَّار مُلحق ، قال : وسمعت عبيد بن عمير يقول : القنوت قبل الركعة الآخرة من الصبح ، وذكر أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود ،وأنه يوتر بهما كل

(١) أوزعه الشيء : ألهمه إياه .

(٢) أسقطه ناسخ الأصل واستدركته من قيام الليل لابن نصر ١٣٥ .ثم وجدته في ز

(٣) كلمة « عن » سقطت من « ص » وفي قيام الليل « يوثر عن » والصواب «يأثر» أي يروي وينقل ، وسقط من ص « عبيد » استدركته من ز .

(٤) في ز « يكفرك » وكذا فيه بالكافرين بدل الكفار .

ليلة ، وذكر أنه يجهر بالقنوت في الصبح[١] ، قلت :[٢] فإنك تكره الاستغفار في المكتوبة ، فهذا عمر قد استغفر ، قال : قد فرغ ، هو في الدعاء في آخرها .

٤٩٧٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن برقان عن ميمون ابن مهران عن أُبي بن كعب أنه كان يقول : اللهمَّ إنا نستعينك ، ونستغفرك ،ونثني عليك ،فلا نكفرك[٣] ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نخشى عذابك ونرجو رحمتك إن عذابك بالكفار ملحق[٤] .

٤٩٧١ ـ عبد الرزاق عن مبارك[٥] عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي أن عمر كان يقنت في الصبح قدر مائة آية من القرآن[٦]

٤٩٧٢ ـ عبد الرزاق عن رجل عن شعبة عن الحكم عن[٧] مقسم

---

(١) أخرجه ابن نصر في قيام الليل ١٣٥ ، وأخرجه « هق » من طريق سفيان عن ابن جريج ٢ : ٢١٠ ، وأخرجه « ش » من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء ٤٣٨ . د .

(٢) القائل ابن جريج لعطاء .

(٣) في « ش » « ولا نكفرك » .

(٤) أخرجه «ش» عن جعفر بن برقان ولفظه: في قراءة أُبيّ اللهم الخ ٤٣٨ . د . وهنا أيضاً في ز « بالكافرين ملحق » .

(٥) كذا في ص و ز .

(٦) أخرجه ابن نصر في قيام الليل ١٣٦ و « ش » عن هشيم عن علي بن زيد عن أبي عثمان ٤٣٧ . د .

(٧) في ص « بن » .

عن ابن عباس أن عمر كان يقنت في الفجر بسورتين[١] .

٤٩٧٣ ـ عبد الرزاق عن جعفر عن عوف قال : حدثني أبو رجاء العطاردي قال : صلّى بنا ابن عباس صلاة الغداة في إمارته على البصرة ، فقنت قبل الركوع[٢] .

٤٩٧٤ ـ عبد الرزاق عن جعفر عن عطاء بن السائب عن عبد الله ابن حبيب أن علياً كان يقنت في صلاة الغداة قبل الركوع[٣] ، وفي الوتر قبل[٤] الركوع ، قال : وأخبرني عوف أن علياً كان يقنت قبل الركوع .

٤٩٧٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عمرو بن مرة قال : سمعت عبد الرحمٰن بن أبي ليلى يحدث عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان يقنت في الفجر والمغرب[٥] .

٤٩٧٦ ـ عبد الرزاق عن يحيى عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن معقل[٦] أن علياً قنت في المغرب ، فدعا على ناس ، وعلى

---

(١) في قيام الليل . وعن عمر بن الخطاب أنه كان يقنت بالسورتين ، اللهم إياك نعبد. واللهم إنا نستعينك ١٣٤ ، وأخرجه الطحاوي من طريق وهب بن جرير عن شعبة ١ : ١٤٧ .

(٢) أخرجه « ش » عن مروان بن معاوية عن عوف ٤٣٧ . د .

(٣) أخرجه « ش » عن هشيم عن عطاء بن السائب دون قوله وفي الوتر الخ ٤٣٧ . د .

(٤) كذا في ص وفي ز « بعد » .

(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري وشعبة عن عمرو بن مرة ٤٣٦ . د . وأخرجه الطحاوي أيضاً من طريقهما عنه ١ : ١٤٢ وأخرجه « م » أيضاً .

(٦) في ص « بن مغفل » والصواب عندي بالمهملة والقاف ثم وجدته في ز كذلك وفي « ش » عبد الرحمن بن معقل ، وهما أخوان يرويان عن علي فليحرر .

أشياعهم[١] ، وقنت قبل الركوع[٢] .

٤٩٧٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق قال : رأيت الحسن لقي أبا رافع الصائغ فقال : إني بينهما ، فقال الحسن : القنوت قبل الركوع ، فقال أبو رافع : لا ، بعد الركوع ، فعلنا مع عمر ، فقال الحسن : كم ؟ قال : شهرين ؟ قال أبو رافع : بل سنتين ، قال : وأشار عبد الكريم بإصبعه يعني في الصبح .

٤٩٧٨ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن الاسود الكاهلي أن علياً كان يقنت بهاتين السورتين في الفجر غير أنه يقدم الآخرة ويقول : اللهمَّ إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخاف عذابك ، إن عذابك بالكافرين ملحق ، اللهم إنا نستعينك ، ونستهديك ، ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ، ونؤمن بك ، ونخلع ونترك من يفجرك[٣]

---

(١) أخرجه «ش» عن هشيم عن حصين عن عبد الرحمن بن مغفل (كذا) ٤٣٩. د. والصواب عبد الرحمن بن معقل بالمهملة والقاف ، ورواه من طريق الأعمش عن عبد الله ابن خالد (هو العبسي ذكره ابن أبي حاتم) عن ابن معقل ٤٤٠ . د . وهنا أيضاً ابن مغفل خطأ ، فقد ذكر ابن أبي حاتم أن عبد الله بن خالد يروي عن عبد الرحمن وعبد الله ابني معقل، وفي رواية حصين ذكر صلاة الغداة ، وفي رواية عبد الله بن خالد ذكر المغرب، وأخرجه « هق » من طريق سفيان عن أبي حصين عن عبد الله بن معقل عن علي أنه قنت في الفجر ٢ : ٢٠٤ ، وأخرجه « ش » من هذا الوجه فقال : عن عبد الرحمن بن معقل ٤٣٦ . د ههنا أيضاً ابن مغفل خطأ .

(٢) كذا في ص وفي ز وقنت بعد الركعة وما في ص هو الموافق لحديث أبي عبد الرحمن السلمي عن علي .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الملك بن سويد الكاهلي عن علي، ولفظه أن علياً قنت في الفجر بهاتين السورتين، اللهم إنا نستعينك =

قال الحكم : وأخبرني طاووس أنه سمع ابن عباس يقول : قنت عمر قبل الركعة بهاتين السورتين إلا أنه قدم التي أخَّر عليٌّ وأخَّر التي قدم عليٌّ ، والقول سواءٌ .

٤٩٧٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن المخارق قال : سمعت طارق بن شهاب يقول : قنت عمر قال : فأخبرني أصحابنا عن المخارق عن طارق أنه كبر حين قنت ، يقول : حين فرغ من القراءة ، ثم كبر حين خرّ[1] .

٤٩٨٠ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن سعيد عن قتادة عن أبي رافع وأبي قتادة قالا : صلينا خلف عمر الفجر فقنت بعد الركوع قال أحدهما : رفع يده ، وقال الآخر : لم يرفع يده .

٤٩٨١ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد أو غيره عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر ، وصلاة العشاء الآخرة ، وصلاة الصبح بعدما يقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين ، ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعله .

= ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق ٤٣٨ . د .ولم أجد عبد الملك بن سويد ولا عبد الرحمن بن الأسود الكاهلي فيما عندي ، وأخرجه « هق » من طريق مطر بن خليفة عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي ٢ : ٢٠٥ ولم أجده أيضاً .

(١) في ص « كبر خر » وظني أن الصواب حين خرّ (أي راكعاً) ، ثم وجدت في ز كما استصوبت .

٤٩٨٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن يقول : القنوت في الوتر والصبح ، اللهمَّ إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونثني عليك الخير ، ولا نكفرك ، ونؤمن بك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك الجِدّ[١] ، إن عذابك الجِدَّ بالكفار ملحق ، اللهم عَذِّب الكَفَرَة والمشركين ، وأَلْقِ في قلوبهم الرعب ، وخالف بين كلمتهم ، وأَنزِل عليهم رِجزك وعذابك ، اللهم عذِّب كفرة أهل الكتاب الذين يصدُّون عن سبيلك ، ويُكذِّبون رُسُلك ، اللهم اغفرْ للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، اللهمَّ أَصلح ذات بينهم ، وأَلِّف بين قلوبهم ، واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة ، وأَوزعهم أن يشكروا نعمتك التي أَنعمت عليهم ، وأن يُوفُوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه ، وتَوَفَّهم على ملَّة رسولك ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، إلٰه الحق ! واجعلنا منهم ، فكان يقول هذا ، ثم يخر ساجدًا ، وكان لا يزيد على هذا شيئاً من الصلاة على النبي ﷺ ، وكان بعض من يسأَله يقول : يا أَبا سعيد[٢] أَيزيد على هذا شيئاً من الصلاة على النبي ﷺ ، والدعاء ، والتسبيح ، والتكبير ، فيقول : لا أَنهاكُم ولكني سمعت أَصحاب رسول الله ﷺ لا يزيدون على هذا شيئاً ، ويغضب إذا أَرادوه على الزيادة .

٤٩٨٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : إنما القنوت طاعة لله ، وكان يقنت بأَربع آيات من أَول البقرة ، ثم ﴿إِنَّ في خَلْقِ السَّمٰوَات وَالأَرض﴾ هذه الآية ، ﴿والٰهكُم إِلٰه إِلاّ

---

(١) الجدّ : بالكسر المحقق المبالغ فيه .

(٢) الحسن البصري يكنى أبا سعيد .

هُوَ الحيّ القَيُّوم﴾، وهذه الآية ﴿لله ما في السَّمٰواتِ وما في الأَرْضِ﴾ حتى يختم البقرة، ثم قُلْ هُوَ اللهُ أَحدٌ، ثم قُلْ أَعوذُ بربِّ الفَلَقِ، ثم قُل أَعوذُ بربِّ الناسِ، ثم يقول: اللهمَّ إياك نعبد، ولك نصلِّي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نخشى عذابك ونرجو رحمتك، إن عذابك بالكافرين ملحق، اللهم إنا نستيعنك، ونستغفرك، ونثني عليك، فلا نكفرك، ونؤمن بك، ونخلع ونترك من يكفرك وذكروا أنها[١] سورتان من البقرة، وأن موضعهما بعد ﴿قُل هُوَ اللهُ أَحدٌ﴾، قال ابن جريج في حديثه عن ابن طاووس قال: كان يقولهما أبي في الصبح، وكان لا يجهر به، وكان يقول: هو في الظهر والعصر والعشاءِ الآخرة، فيقول في الركعتين الأُخريين من الظهر والعصر والعشاءِ، ويقول في الركعة الأولى من الأُخريين[٢] من الظهر ما في البقرة[٣]، ويقول في الآخرة من الأُخريين من الظهر ما سوى ذلك، وكذلك في العصر والعشاءِ الآخرة، وكان يوتر، وكان يجعل القراءة في الوتر.

٤٩٨٤ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة قال: أخبرني بُريد ابن أبي مريم عن أبي الحوراءِ[٤] قال: قلت للحسن بن علي: مثل من كنت يوم مات النبي ﷺ وما تعقل عنه؟ قال: عقلت أن رجلاً جاءه يوماً فسأله عن شيءٍ فقال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن

---

(١) كذا في ص و ز وفي ص «سورتين».

(٢) كذا في ز، وما في ص يحتمله ويحتمل الآخرتين.

(٣) كذا في ز وفي ص «ما بقي».

(٤) اسمه ربيعة بن شيبان.

الشرّ يُريبك، وإن الخير طمأنينة[١]، وعقلت منه أني مررت يوماً بين يديه في جُرُن من جُرن[٢] تمر الصدقة، فأخذت تَمرة وطرحتها في فِيَّ[٣] فأخذ بقفاي، ثم أدخل يده في فيَّ فانتزعها بلعاً بها، ثم طرحها في الجُرْن، فقال أصحابه: لو تركت الغلام فأكلها، فقال: إن الصدقة لا تحلُّ لآل محمد ﷺ، قال: وعلَّمني كلمات أدعو بهن في آخر القنوت، اللهمَّ اهدني فيمن هديت، وتولَّني فيمن تولَّيت، وعافِني فيمن عافيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذلُّ من واليت، تباركت ربنا وتعاليت[٤]، قال أبو الحوراء: فدخلت على محمد بن علي وهو محصور، فحدثته بها عن الحسن، فقال: محمد إنهن[٥] كلمات علمناهن ندعو بهن في القنوت، ثم ذكر هذا الدعاء مثل حديث الحسن بن عمارة.

[٤٩٨٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مريم عن الحسن بن علي أن النبي ﷺ علَّمه أن يقول في القنوت][٦]

٤٩٨٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أن عمر قنت

---

(١) كذا في ص و ز والصواب «طمأنينة» وهي السكون والإطمئنان.

(٢) في ص «جرن من جرين» والصواب «جُرْن» من جُرُنٍ أو جرين من جُرْن، والجُرْن والجرين: البيدر أو موضع تجفيف التمر ونحوه.

(٣) كذا في ز وما في ص يحتمله ويحتمل فمي.

(٤) أخرج هذا الطرف الأخير منه أصحاب السنن الأربعة. وراجع نصب الراية للزيلعي ٢: ١٢٥

(٥) كذا في ز وفي ص «قال محمد: قنت كلمات» وفي «هق» من طريق العلاء ابن صالح عن بريد: فذكرت ذلك لمحمد بن الحنفية فقال: إنه الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته ٢: ٢٠٩.

(٦) سقط من ص واستدركته من ز.

بعد الركوع ، وأن عثمان قنت قبل الركوع ، لأن يدرك الناس الركعة[١] .

٤٩٨٧ – عبد الرزاق عن معمر عن الحسن في رجل فاتته من الصبح ركعة ، فصلى مع الامام ركعة وقنت معه ، قال : فإذا قضىٰ الركعة الأخيرة قنت أيضاً ، قال معمر وقال قتادة : لا يقنت ، قال معمر : إن قنت فحسن ، وإن لم يقنت فلا بأس .

٤٩٨٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن النعمان بن قيس قال : صليت خلف عبيدة فقنت[٢] في الفجر قبل الركعة .

٤٩٨٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : يقول آخرون في القنوت : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، اللهم لك نصلي ولك نسجد و[٣] إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخاف عذابك الجِدَّ ، إن عذابك بالكافرين ملحق ، اللهمَّ إنا نستعينك ونستغفرك ،ونثني عليك ، ولا نكفرك ،ونؤمن بك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهمَّ أسلمنا نفوسنا إليك ، وصلينا[٤] وجوهنا إليك ، وألْجأْنا[٥] ظهورنا إليك ، رغبةً ورهبةً إليك ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ورسولك الذي أرسلت ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وأصلِحْ ذات بينهم ، وألِّف بين قلوبهم ، واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة ، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم

(١) تقدم عند المصنف عن قتادة مرسلاً .

(٢) في ص « فهمت » فعلقت عليه لعل الصواب « فقنت » ثم وجدت في ز أصلحه بعضهم هكذا .

(٣) كذا في ص . وأظن ما بعد البسملة إلى هنا من زيادات النساخ .

(٤) كذا في ص و ز .

(٥) كذا في ز وفي ص « وألجينا » .

عليه ، وتوفَّهم على ملَّة نبيك ، وانصرهم على عدوك وعدوِّهم ، إلٰهَ الحق ! اللهمَّ عذِّب الكفرة ، وألْقِ في قلوبهم الرعب ، وخالف بين كلمتهم ، وأنزل عليهم رِجْزك وعذابك ، اللهمَّ عذِّب كفرة أهل الكتاب الذين يُكَذِّبون رُسُلك ، ويصدّون عن سبيلك ، اللهمَّ اغفر لنا وارحمنا وارض عنَّا.

٤٩٩٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن أيوب عن ابن سيرين أن أُبيّ بن كعب قنت في الوتر بعد الركوع[١] .

٤٩٩١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبان[٢] عن النخعي أن ابن مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر[٣]

٤٩٩٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر قبل الركعة[٤] .

٤٩٩٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأشعث عن الحكم عن إبراهيم قال : القنوت في الوتر من السنة كلها قبل الركعة[٥] .

٤٩٩٤ ـ عبد الرزاق عن هشام أن الحسن وابن سيرين كانا يقنتان في الوتر قبل الركعة ، وقال عبد الرزاق : يكبر إذا رفع رأسه من الركعة ، ثم يكبر أيضاً إذا خَرَّ ، وبه نأْخذ .

---

(١) أخرجه ابن نصر بلفظ آخر ١٣٣ .

(٢) هو أبان بن أبي عياش .

(٣) أخرجه ابن نصر ١٣١ .

(٤) أخرجه « ش » و « قط » و « هق » كما في نصب الراية وتعليقه ٢ : ١٢٤ ، قال « قط » : أبان متروك ، وهو في « ش » ٤٣٢ .

(٥) أخرج « ش » عن أبي خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن ابراهيم قال : كان عبدالله لا يقنت السنة كلها في الفجر ، ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع ، قال أبو بكر : (هو ابن أبي شيبة) هذا القول عندنا ٤٣٤ . د ، قلت وهو الذي ذهب إليه الحنفية .

٤٩٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا قنوت في السنة كلها إلا [في النصف الآخر من رمضان ، قال معمر : وإني لأقنت السنة كلها . إلا][(١)] النصف الأول من رمضان ، فإني لا أقنته ، وكذلك كان يصنع الحسن ، وذكره عنه قتادة وغيره[(٢)] .

٤٩٩٦ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن أنه كان يقنت السنة كلها في الوتر إلا النصف الأول من رمضان قال : وكان ابن سيرين لا يقنت من السنة شيئاً إلا النصف الآخر من رمضان[(٣)] .

٤٩٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم كان يستحب أن يقول في قنوت الوتر بهاتين السورتين ، اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونثني عليك ، ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك اللهمَّ إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو[(٤)] رحمتك ونخشى عذابك ؛ إن عذابك بالكافرين ملحق[(٥)] .

---

(١) سقط من ص فصار النص محرفاً وقد صححته في التعليق معتمداً على قيام الليل لمحمد بن نصر لكني لما وجدت النص في ز على ما هو الصواب حذفت التعليق .

(٢) في قيام الليل قال سعيد عن قتادة كان يقنت السنة كلها في وتره إلا النصف الأول من رمضان فإنه كان لا يقنت ، وكان يحدث عن الحسن أنه كان يقنت في السنة كلها إلا النصف الأول من رمضان إذا كان إماماً ، إلا أن يصلي وحده فكان يقنت في رمضان كله في السنة كلها. اهـ. وروى ابن نصر أيضاً وعن الحسن كانوا يقنتون في النصف الآخر من رمضان ، وروى أيضاً كان الحسن ومحمد وقتادة يقولون القنوت في النصف الآخر من رمضان ١٣٢.

(٣) أخرجه ابن نصر كما في التعليق السابق ، وأخرجه «ش» عن أزهر السمان عن ابن عون عن ابن سيرين إلا أن فيه « إلا النصف » دون قيد « الآخر » .

(٤) أخرجه « ش » عن الثوري مختصراً ٤٣١ .

(٥) كذا في ص في جميع المواضع ، وفي ز بحذفها في الجميع وفيه هنا « نخشى عذابك ونرجو رحمتك » ووجدته في ش باثباتها في روايتين وبحذفها في أكثر الروايات .

٤٩٩٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لم تكن يرفع الأَيدي في الوتر في رمضان[١] .

٤٩٩٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : لم تكن ترفع الأَيدي في الوتر في رمضان .

٥٠٠٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : دعاءُ أهل مكة بعدما يفزعون من الوتر في شهر رمضان ؟ قال : بدعة ، قال : أدركت الناس وما يصنع ذلك بمكة ، حتى أُحدث حديثاً .

٥٠٠١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مغيرة عن إبراهيم قال : يكبر إذا فرغ من القراءة من الركعة الآخرة من الوتر ، ثم يقنت ويرفع صوته ، ثم إذا أراد أن يركع كبَّر أيضاً[٢] ، قال المغيرة عن إبراهيم [ويرفع يديه في الوتر[٣]. قال : القيام في القنوت قدر إذا السماءُ انشقَّت[٤] ، وعنه أيضاً عن إبراهيم قال : أَتيتُ الأَسود وهو يشتكي ، فقمت قائماً ورجل يسنده فأَطال مخافة أَن يقصر عما كان يقنت[٥] .

٥٠٠٢ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أَبيه عن مغيرة عن سماك عن إبراهيم] .

---

(١) أخرجه ابن نصر في قيام الليل ١٣٤ . وفي ز « إلا في الوتر » .

(٢) سقط من ص واستدرك من ز .

(٣) أخرجه ابن نصر ١٣٣ . و « ش » ٢ : ٣٠٧ ط .

(٤) أخرجه ابن نصر ١٣٦ . و « ش » ٢ : ٣٠٨ ط .

(٥) في قيام الليل وعن ابراهيم قال كنت أُمسك على الأسود وهو مريض ، فإذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة من الوتر دعا بعد الركوع ١٣٣ ، وأخرجه ش عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ولفظه في آخره فاطال القنوت حتى ظننت أنه زاد على ما كان يصنع ٢ : ٣٠٧ ط .

٥٠٠٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه بحذاء صدره إذا دعا ، ثم يمسح بها وجهه قال : ورأيت معمرًا يفعله ، قلنا لعبد الرزاق : أترفع يديك[١] إذا دعوت في الوتر ؟ قال : نعم في آخره قليلا .

باب الصلاة التي تكفر[٢]

٥٠٠٤ ـ عبد الرزاق عن داود بن قيس عن إسماعيل بن رافع عن جعفر بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال : له ألا أهب لك؟ ألا أمنحك ؟ ألا أحذوك؟ ألا أوثرك؟ ألا؟ ألا؟ حتى ظننت أنه سيقطع لي ماء البحرين ، قال : تصلي أربع ركعات تقرأ أم القرآن في كل ركعة وسورة ، ثم تقول : الحمد لله وسبحان الله والله أكبر ولا إله إلا الله فعُدَّها واحدة حتى تعد خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقولها عشرًا وأنت راكع ، ثم ترفع فتقولها عشرًا وأنت رافع ، ثم تسجد فتقولها عشرًا وأنت ساجد ، ثم ترفع فتقولها عشرًا وأنت جالس ، ثم تسجد فتقولها عشرًا وأنت ساجد ، ثم ترفع فتقولها عشرًا وأنت جالس[٣] فتلك خمس وسبعون ، وفي الثلاث الأواخر كذلك ، فذلك ثلاث مائة مجموعة ، وإذا فرقتها كانت ألفاً ومائتين ، وكان يستحب أن يقرأ السورة التي بعد أم القرآن عشرين آية فصاعدًا ، تصنعهن في يومك ، أو ليلتك ، أو جمعتك ، أو في شهر أو في سنة ، أو في عمرك ، فلو كانت ذنوبُك عدد نجوم السماء ، أو عدد

---

(١) في « ص » « يداك » .

(٢) كذا في ز ، وفي ص « يكفر منه » والمعنى « تكفر منها الذنوب » .

(٣) في « ص » وإن « جالب » .

القطر ، أو عدد رمل عالج[١] ، أو عدد أيام الدهر ، لغفرها الله لك[٢] .

باب من[٣] ترك الصلاة

٥٠٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي مليح بن أُسامة عن بريدة أن النبي ﷺ قال : من ترك صلاة العصر متعمدًا أحبط الله عمله[٤] .

٥٠٠٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن جابر بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ ليس بين أحدكم وبين أن يكفر إلا أن يدع صلاة مكتوبة[٥] .

٥٠٠٧ ـ عبد الرزاق عن عمر بن زيد[٦] قال : سمعت أبا الزبير يحدث أنه سمع] جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ ما بين العبد وبين الشرك إلا أن يترك الصلاة[٧]

٥٠٠٨ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد أنه سمع[٨] مكحولاً يقول : قال رسول الله ﷺ : من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه

---

(١) عالج : على زنة فاعل ، موضع به رسل (قا) .

(٢) قال ابن حجر في نتائج الأفكار ، أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور في سننه والخطيب في كتاب صلاة التسبيح ، قلت وأخرجه « ت » من حديث أبي رافع ١ : ٣٤٩ و « د » من حديث ابن عباس . وقد صحح حديث صلاة التسبيح أو حسنه كثير من المحدثين منهم « ت » وابن منده والحاكم والمنذري وابن الصلاح وراجع الآثار المرفوعة للشيخ عبد الحي اللكنوي ٣٥٤ .

(٣) كذا في ز .

(٤) أخرجه « خ » من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير « الفتح ٢ : ٢١ ». وأما طريق معمر عن يحيى فعند أحمد كما في الفتح .

(٥) أخرجه أحمد والخمسة .

(٦) كذا في ز وهو الصواب ، وفي « عمرو بن يزيد » خطأ .

(٧) أخرجه « م » .

(٨) سقط من ص واستدركته من ز .

ذمة الله، قال أبو بكر : أخبرني إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي أن مكحولاً أخبره[١] مثله عن النبي ﷺ، ثم قال له : يا أبا وهب[٢] من برِئَت منه ذمة الله فقد كفر .

٥٠٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : ترك الصلاة شرك[٣] .

٥٠١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : لا حظ في الاسلام لأحد ترك الصلاة[٤] .

٥٠١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة قال : بُنيَ الاسلام على ثمانية[٥] أسهم، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وقد خاب من لا سهم له[٦] .

٥٠١٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي قال : حدثني عبد الملك ابن عمير قال : حدثني الحواري بن زياد[٧] قال : كنت جالساً عند

---

(١) أخرجه أحمد من طريق سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أم أيمن مرفوعاً أتم مما هنا ٦ : ٤٢١ .

(٢) أبو وهب كنية عبيد الله بن عبيد الكلاعي كما في التهذيب .

(٣) روى ابن عبد ابر عن جابر بن عبد الله موقوفاً قال : من لم يصل فهو كافر كذا في المنذري ٩٦ .

(٤) تقدم عند المصنف بهذا الاسناد مطولاً في باب الجرح لا يرقأ .

(٥) في ص « ثمانى » .

(٦) أخرجه البزار كما في الزوائد ١ : ٣٨ .

(٧) ذكره ابن أبي حاتم وقال روى عن عمر بن الخطاب وعنه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية .

ابن عمر فجاءه رجل شاب فقال : ألا تجاهد ؟ فسكت ثم أعرض عنه ، ثم عاد ، فسكت وأعرض عنه ، ثم سأله فقال ابن عمر : إن الاسلام بُنيَ على أربع[١] دعائم ، إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، لا تفرق بينهما ، وصيام رمضان ، وحج البيت ، من استطاع إليه سبيلا ، وإنَّ الجهاد والصدقة من العمل الحسن .

٥٠١٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا بكر وعمر قالا لرجل : صَلِّ الصلاة التي افترض الله عليك لوقتها ، فإن في تفريطها الهلكة .

٥٠١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال : سألت النبي ﷺ فقلت : أي أفضل ؟ قال : الأعمال الصلوات لوقتهن ، وبر الوالدين ، والجهاد في سبيل الله[٢] .

باب هل على المرأة أذان وإقامة

٥٠١٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تقيم المرأة لنفسها إذا أرادت أن تصلِّي ، قال ابن جريج قال طاووس : كانت عائشة تؤذِّن وتقيم .

٥٠١٦ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي وابراهيم بن محمد عن ليث عن طاووس قال : كانت عائشة تؤذِّن وتقيم[٣] .

---

(١) كذا في هامش ز وعليه « صح » وفي الحوض « خمس دعائم » .

(٢) الحديث أخرجه الشيخان من طريق شعبة عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود .

(٣) أخرجه « ش » عن معتمر عن ليث عن طاوس وعطاء وعن ابن علية عن ليث عن طاوس فقط ١٥٠ . ط . و « هق » من طريق عطاء عن عائشة ٣ : ١٣٠ .

٥٠١٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : [ليس][(١)] على النساء إقامة[(٢)] .

٥٠١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا كان مع النساء رجل فلا يُمْنَع لهن أن يؤذِّنَّ وأن يُقِمْن حينئذٍ .

٥٠١٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ليس على النساء إقامة[(٣)] .

٥٠٢٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب قالا : ليس على النساء أذان ولا إقامة .

[٥٠٢١ ـ الثوري عن رجل عن إبراهيم قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة][(٤)] ، وذكره عثمان بن مطر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم[(٥)] .

٥٠٢٢ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة[(٦)] .

٥٠٢٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : ليس على النساء إقامة[(٧)] .

٥٠٢٤ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين[(٨)]

---

(١) سقطت كلمة « ليس » من ص و ز ، واستدركتها من « ش » .

(٢) أخرجه « ش » عن يحيى بن يعلى الأسلمي وابن يمان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : ليس على النساء إقامة ١٥٠ ط .

(٣) أخرجه « ش » عن ابن علية عن معمر عن الزهري ١٥٠ ط .

(٤) سقط من ص واستدركته من ز .

(٥) أخرجه « ش » عن أبي خالد عن سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم ، وعن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن ١٥٠ . ط .

(٦) روى « ش » عن أبي خالد عن ابن عجلان عن وهب بن كيسان عن ابن عمر أنه قال : أنا أنهى عن ذكر الله ؟ ١٥٠ .

(٧) أخرجه « ش » عن هشيم عن يونس عن الحسن ١٥٠ وفيه أذان ولا اقامة .

(٨) في ص « الحسين » خطأ .

عن عكرمة عن ابن عباس قال : ليس على النساء [أذان ولا][1] إقامة.

٥٠٢٥ ـ معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن عكرمة مثله .

باب في كم تصلي المرأة من الثياب

٥٠٢٦ ـ عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : تصلي المرأة في درع وخمار .

٥٠٢٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أم الحسن قالت : رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تصلي في درع وخمار .

٥٠٢٨ ـ عبد الرزاق عن مالك عن محمد بن أبي بكر[2] عن أمه أنها سألت أم سلمة في كم تصلي المرأة ؟ قالت : في الخمار والدرع السابغ الذي يُغَيِّب ظهور قدميها[3] .

٥٠٢٩ ـ عبد الرزاق عن الاوزاعي عن مكحول عمن سأل عائشة في كم تصلي المرأة من الثياب ؟ فقالت له : سَل علياً ثم ارجع إليَّ فأخبرني بالذي يقول لك ، قال : فأتى علياً فسأله فقال : في الخمار والدرع السابغ ، فرجع إلى عائشة فأخبرها فقالت : صدق[4] .

٥٠٣٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن أم ثور عن زوجها بشر قال : قلت لابن عباس : في كم تصلِّي المرأة من الثياب ؟ قال :

---

(١) استدرك من ز .

(٢) كذا في ص و ز ، وفي الموطأ ١ : ١٥٩ و « د » و « هق » ٢ : ٢٣٢ محمد بن زيد وهو الصواب اللهم إلا أن يكون زيد يكنى أبا بكر ولم أجده .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ و « د » و « هق » كما تقدم ، وأخرجه « ش » عن حفص عن محمد بن زيد عن أمه ٣٩٢ . د .

(٤) أخرجه « ش » كما في الكنز ولكن فيه عن مكحول قال سألت عائشة ٤ : ١٨٦ وفي « ش » أيضاً هكذا ، وقد أخرجه عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي ٣٩٢ . د .

في درع وخمار[١] .

٥٠٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرتني ليلىٰ بنت سعيد[٢] أنها رأت عائشة أم المؤمنين تصلِّي في الدار مؤتزرة ودرع وخمار كثيف ليس عليها غير ذلك[٣] .

٥٠٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرتني حكيمة عن أمية[٤] أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ صلَّت في درع وإزار تَقَنَّعَتْهُ حتى مسَّ الأرض، ولم تتزره، وليس عليها خمار[٥] .

٥٠٣٣ - عبد الرزاق عن يحيىٰ بن أبي كثير عن عكرمة قال : لو أخذت المرأة ثوباً فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شيءٌ أجزأ عنها مكان الخمار .

٥٠٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيىٰ بن أبي كثير قال : سئل عكرمة أتصلِّي المرأة في درع وخمار ، قال : نعم إذا لم يكن شفَّافاً[٦] .

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد ٣٩٢ . د .

(٢) لم أظفر بها بترجمة .

(٣) أخرج « ش » عن ابن فضيل عن عاصم عن معاذة عن عائشة أنها قامت تصلي في درع وخمار فأتتها الأمة فألقت عليها ثوباً ٣٩٣ . د .

(٤) كذا في ص و ز ولعل الصواب أميمة وهي بنت رقيقة، وحكيمة ابنتها . راجع التهذيب .

(٥) أخرج « هق » من طريق بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني وكان يتيماً في حجر ميمونة قالت (كذا) رأيت ميمونة تصلي في درع سابغ وخمار عليها إزار ٢ : ٢٣٣ .

(٦) أخرج « ش » عن أبي أسامة عن الجريري عن عكرمة قال : تصلي المرأة في درع وخمار وخصيف (كذا) ، والخصيف : النعل المخصوفة ، ولعله أراد أن تغطي قدميها، ويحتمل أن يكون « وخمار خصيف » استعمل الخصيف بمعنى الخصفة وهي الثوب الغليظ جداً ٣٩٣ . د .

٥٠٣٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : يكفيها درعها إذا كان سابغاً ـ لا أعلمه إلا قال ـ مع الخمار[١] .

٥٠٣٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : تصلِّي المرأة في درعها وخمارها وإزارها ، وان تجعل الجلباب أحبُّ إليَّ ، قلت : أرأيت إن كان درعها وخمارها رقيقاً أحدهما؟ قال : فالجلباب إذًا على ذلك من أجل الملائكة أنها[٢] معها ، قلت : درعها إلى الركبتين[٣] ؟ قال : لا ، حتى يكون سابغاً كثيفاً ، قال : ولتأتزر الإزار وتشد به على حقويها .

٥٠٣٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : قال عمر بن الخطاب : لا تزهدن في إخفاء الحقو فإنه إن يك ما تحت الحقو خافياً[٤] فهو أستر فإن يك فيه شيءٌ فهو أخفى له .

٥٠٣٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : أيما جارية حاضت فلم تختمر[٥] لم يقبل الله لها صلاة[٦] .

---

(١) أخرجه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه أن امرأة استفتته فقالت إن المنطق يشق عليّ أفأصلي في درع وخمار؟ فقال نعم إذا كان الدرع سابغاً ١ : ١٦٠ ، وأخرجه « ش » عن أبي أسامة عن هشام ٣٩٣ . د .

(٢) كذا في « ص » والأظهر أنهم .

(٣) ليست الكلمة واضحة في ص لكنها في ز واضحة .

(٤) في ز « جافيا » .

(٥) أخرج «هق» من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال : لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار ٢ : ٢٣٣ ، وأخرجه « ش » عن عيسى بن يونس عن عمر عن الحسن مرفوعاً بنحو لفظ « هق » ٣٩٤ . د .

٥٠٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : لا تخرج المرأة إلا منتطِقَةً [١] وقال [٢] عمر وبن دينار : كان يقال ذلك .

٥٠٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن مجاهد قال : إذا صلت الحرة التي قد حاضت بغير خمار لم يقبل الله لها صلاة [٣] .

٥٠٤١ - عبد الرزاق عن الثوري قال : أُخبرت عن إبراهيم [٤] قال : إذا حاضت المرأة اختمرت ، واجبٌ عليها ما على أُمِّها .

٥٠٤٢ - ابن جريج عن سليمان بن موسى قال يقال : إن المرأة إذا حاضت لم يقبل لها صلاة حتى تختمر [٥] وتواري رأسها .

٥٠٤٣ - محمد بن مسلم [٦] عن الصباح [٧] عن مجاهد قال : بلغني أن امرأة سقطت عن دابتها فكشفت [٨] عنها ثيابها والنبي ﷺ

---

(١) انتطقت المرأة : لبست النطاق . والنطاق شقه تلبسها المرأة تشدّ وسطها فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض ، والأسفل ينجر على الأرض ليس لها حُزّة ولا نيفق ولا ساقان (قا) .

(٢) في ص « كان » ولعل الصواب (قال) ثم وجدت في ز « قال » .

(٣) أخرجه « ش » عن ابن فضيل عن خصيف عن مجاهد ولفظه أيما امرأة صلت ولم تغط شعرها لم تقبل لها صلاة ٣٩٤ . د . وأخرجه عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد ولفظه إذا حاضت الجارية لم تقبل لها صلاة إلا بخمار ٣٩٥ . د .

(٤) كذا في ز وفي ص كتب الناسخ موسى ثم غيره إلى موهب أو بالعكس .

(٥) في « ص » « تحتم » .

(٦) هو ابن مجاهد ابن جبر ذكره ابن أبي حاتم ولم يحك فيه جرحاً .

(٧) هو الطائفي من رجال التهذيب .

(٨) كذا في ص و ز ولعل الصواب « تكشفت » .

قريباً منها، فأعرض عنها، فقيل : إن عليها سراويل فقال : يرحم الله المتسرولات .

٥٠٤٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين كان يكره أن تصلي المرأة وليس في عنقها قلادة ، قلت : لمَ ؟ قال : لأن لا تشبه بالرجال .

٥٠٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن رجل يقال له إبراهيم ، قال : كتبت أم الفضل ابنة غيلان وهي ابنة يزيد بن المهلّب إلى أنس بن مالك : هل تصلّي المرأة وليس في عنقها قلادة ؟ قال : فكتب إليها : لا تصلي المرأة إلا وفي عنقها قلادة ، قال : وإن لم تجد إلا سِيرًا .

٥٠٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن حَسَنَ بن محمد[١] قال :كانت بالمدينة إمراة يقال لها شر واسمها دَمَلْمَكَة[٢] فأمرها عمر أن تضع الجلباب .

٥٠٤٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الجارية التي لم تحض وهي تصلّي قال : حسبها إزارها .

٥٠٤٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني غير واحد من أهل المدينة أنه قال : ليس على التي لم تحض خمرة ولا جلباب .

٥٠٤٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل الحنفي[٣] عن

---

(١) هو ولد محمد بن الحنفية ، من رجال التهذيب ووقع في « ص » حسين خطأ .
(٢) كذا في ز وفي ص « يقال لها سرور اسمها دمكمكة » .
(٣) هو ابن سميع ، من رجال التهذيب .

أبي زيد[١] عن عائشة قالت : إنما الخمار ما وارى الشعر والبشر .

٥٠٥٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن وهب مولى أبي أحمد عن أم سلمة أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر[٢] فقال : لَيَّةً لا لَيَّتَين[٣] .

٥٠٥١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن سيرين كره أن تصلي المرأة وأذنها خارجة من الخمار[٤] .

باب الخمار

٥٠٥٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما أدنى ما تكفي الأمة من الثياب ، قال : نقول فيها ما قال عمر : ألقت فروتها وراء الدار[٥] فيكفيها إزارها ودِرْعها ، قال : وتجعل بعض درعها على

---

(١) إن كان محفوظاً فلم استطع تعيينه ، وإلا فالصواب أبو رزين ، وهو مسعود بن مالك ، وقد روى اسماعيل عن أبي رزين عدة أحاديث كما سيأتي .

(٢) في ص تحتم خطأ .

(٣) في ص « يتين » . والحديث أخرجه « د » في اللباس وفي آخره قال « د » يقول لا تعتم مثل الرجل لا تكرره طاقا أو طاقين ، أقول أمرها أن تدير خمارها مرة واحدة لئلا يشبه تدوير الرجال عمائهم .

(٤) أخرج « ش » عن معتمر عن هشام عن الحسن قال : إذا بلغت المرأة الحيض فلم تغط أذنها ورأسها لم تقبل لها صلاة ٣٩٥ . د .

(٥) هذا هو الصواب عندي وفي الأصل « التفت قرونها » وفي ز « انعت قرونها » . وقد روى « ش » عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد قال : قال عمر : إن الأمة قد ألقت فروة رأسها من وراء الجدار، وعن هشيم عن حجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي بمثله ٣٩٦ . د. ورواه سعيد بن منصور أيضاً عن هشيم ، وروى سعيد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أبيه عن عمر ٣ : رقم ٢٠٨٩ ، قال ابن الأثير : ان =

رأسها ، قلت : فكانت ناكحة عبدًا ؟ قال : وكذلك أَمةٌ عند عبدٍ ، قلت : فكانت ناكحة حرًا ؟ قال : فلتلفِّف ذلك منها ، لِتصلِّ في إزارها ودرعها وخمارها .

٥٠٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يأْمر الأَمة إذا تزوجت عبدًا أو حرًّا أن تختمر[١] ، قال : وكان الحسن لا يرى على الأَمة خمارًا إلا أن تتزوج ، أو يطؤها سيدها .

٥٠٥٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أتصلِّي المرأة في دُرَّاعة[٢] ؟ قال : نعم ! أُخبِرت أن الإماءَ على عهد رسول الله وبعده كن لا يصلِّين حتى تجعل[٣] إحداهن إزارها على رأسها متقنعة[٤] ، أو خمارًا ، أو خرقةً يغيِّب فيها رأسها .

٥٠٥٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : كنَّ الإماءُ إذا صلَّينَ تلقينَ على رؤُوسهنَّ خرقة ، كذلك كن يفعلنَ على عهد رسولِ الله ﷺ ، قال عبد الرزاق : وقد سمعته[٥] يحدث عن ابن جريج .

= الأمة ألقت فروة رأسها من وراء الدار ، وروى من وراء الجدار ، وأراد قناعها ، وقيل خمارها أي ليس عليها قناع ولا حجاب ... والأصل في فروة الرأس جلدته بما عليها من الشعر ٣ : ٦١٥ .

(١) في « ص » تحتم .
(٢) بالضم : جبة مشقوقة المقدم .
(٣) في ص « تجعلن » .
(٤) تقنعت المرأة : لبست القناع وهو ما تغطي به رأسها .
(٥) كذا في ز وفي ص وقد سمعته يحدث عن ابن جريج .

٥٠٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن المجالد عن الشعبي عن شريح قال : [تصلِّي الأَمة بغير خمار ، تصلِّي كما تخرج[١] .

٥٠٥٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ :][٢] أتصلِّي الأَمة التي قد حاضت بغير خمار ؟ قال : نعم .

٥٠٥٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني عن أَشياخ من أَهل المدينة أَن الخُمر على الإِماءِ إذا حضنَ ، وليس عليهنَّ الجلابيب .

٥٠٥٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عطاءٌ أَن عمر ابن الخطاب كان يَنْهى الإِماءَ من الجلابيب أَن يتشبَّهن بالحرائر ، قال ابن جريج : وحُدِّثت أَن عمر بن الخطاب ضرب عقيلة أَمة أَبي موسىٰ الأَشعري في الجلباب ان تجلبب[٣] .

٥٠٦٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاءٍ : أَتجلبب المرأَة ولا خمار عليها ؟ قال : لا يضر .

٥٠٦١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن نافع أَن عمر رأَى جارية خرجت من بيت حفصة متزيِّنة عليها جلباب ، أَو من بيت بعض أَزواج النبي ﷺ فدخل عمر البيت فقال : من هذه الجارية ؟ فقالوا : أَمةٌ لنا ـ أَو قالوا : أَمة لآل فلان ـ فتغيّظ عليهم ، وقال : أَتُخْرجون إِماءَكم بزينتها تَفْتِنون الناس ؟.

---

(١) أخرج « ش » عن وكيع عن عبدة بن سليمان عن مجاهد عن الشعبي عن شريح قال : تصلي الأمة كما تخرج ٣٩٥ .

(٢) سقط من ص واستدركته من ز ، وفي ز « تمشي الأمة » الخ .

(٣) أخرج « ش » عن وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال : رأى عمر أمة متقنعة فضربها وقال لا تشبهن بالحرائر ٣٩٥ . د . وروى نحوه عن عبد الأعلى عن الزهري عن أنس ، وروى بمعناه عن علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس ٣٩٦ . د .

٥٠٦٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته أن عمر رأى ـ وهو يخطب الناس ـ أمةً خرجت من بيت حفصة تجوس[١] الناس ملتبسة لباس الحرائر ، فلما انصرف دخل على حفصة ابنة عمر فقال : من المرأة التي خرجت من عندك تجوس الرجال ؟ قالت : تلك جارية ، جارية عبد الرحمٰن ، قال : فما يحملكِ أن تُلْبسي جارية أخيك لباس الحرائر ؟ فقد دخلت عليكِ ولا أُراها إلا حُرَّة فأَردتُ أن أُعاقبها .

٥٠٦٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إذا صلَّت أمة غيّبت رأسها بخمارها أو خرقةٍ ، كذلك كُنَّ يصنعن على عهد رسول الله ﷺ وبعده[٢] ، وكذلك رأيته في كتاب الثوري .

٥٠٦٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس أن عمر ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة ، قال : اكشفي[٣] رأسك لا تشبهين بالحرائر[٤] .

٥٠٦٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن

---

(١) جاس القومُ بين البيوت : داروا فيها بالعبث والفساد . وجاس الذئب الغنم تخللها وفرقها .

(٢) كذا في ز وفي ص غير واضحة .

(٣) تقدم عند المصنف بلفظ آخر . انظر ٥٠٥١ و ٥٠٥٢

(٤) في ص « اكسبك » وعند « ش » من طريق أخرى عن أنس : ضعيه عن رأسك . وفي ز اكشفي كما أثبت .

(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن شعبة عن قتادة ٣٩٥ . د .

حَسَن[١] بن محمد أن عمر بن الخطاب كان ينهى الإماء أن يَلبسن الجلابيب .

باب تكبير المرأة بيديها وقيام المرأة [و][٢] ركوعها وسجودها

٥٠٦٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أتشير المرأة بيديها كالرجال بالتكبير ؟ قال : لا ترفع بذلك يديها كالرجال ، وأشار ، فخفض يديه جدًا وجمعهما إليه ، وقال :إن للمرأة هيئة ليست للرجل[٣] .

٥٠٦٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : تجمع المرأة يديها في قيامها ما استطاعت .

٥٠٦٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن[٤] وقتادة قالا : إذا سجدت المرأة فإنها تنضم ما استطاعت ولا تتجافى لكي لا ترفع عجيزتها.

٥٠٦٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : تجتمع المرأة إذا ركعت ،ترفع يديها إلى بطنها ، وتجتمع ما استطاعت ،فإذا سجدت فلتضم يديها إليها ، وتضم بطنها وصدرها إلى فخذيها ، وتجتمع ما استطاعت .

---

(١) في ص « حسين » خطأ .

(٢) في ص و ز بحذف الواو .

(٣) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ، وزاد في آخره وإن تركت ذلك فلا حرج ١٦١ . ط .

(٤) أخرج « ش »عن ابن المبارك عن هشام عن الحسن قال :المرأة تضطمّ في السجود ١٨٣ ط .

٥٠٧٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : زجر النبي ﷺ أن تَصِل[١] المرأة برأسها شيئاً[٢] .

٥٠٧١ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانت تؤمر المرأة[٣] أن تضع ذراعها وبطنها على فخذيها إذا سجدت ، ولا تتجافى كما يتجافى الرجل ، لكي لا ترفع عجيزتها[٤] .

٥٠٧٢ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال : إذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتُلْصق فخذيها ببطنها[٥] .

٥٠٧٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إذا رفعت رأسها من السجود في غير مثنى ،فإنها لا تقعي ،ولكنها تجلس كما تجلس في مثنى .

باب جلوس المرأة

٥٠٧٤ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : كانت

---

(١) في ز و ص تصلي .

(٢) سيأتي في محل أليق من هذا . انظر ٥٠٧٨

(٣) في ص تامر .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد،ولفظه إذا سجدت المرأة فلتلزق بطنها بفخذها ولا ترفع عجيزتها ولا تتجافى كما يعاني (كذا) الرجل ، وأخرج عن أبي الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم إذا سجدتالمرأة فلتضم فخذيها وتضع بطنها عليها ١٨٣ . ط .

(٥) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق بهذا الاسناد ١٨٣ .

صفية بنت أبي عبيد إذا جلست في مثنى أو أربع تربَّعت[١] .

٥٠٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : جلوس المرأة بين السجدتين متوركة على شقها الأيسر ، وجلوسها للتشهد متربعة .

٥٠٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : جلوس المرأة بين السجدتين كجلوسها مثنى .

٥٠٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن منصور عن إبراهيم قال : تؤمر المرأة في الصلاة في مثنى أن تضم فخذيها من جانب[٢] .

٥٠٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تجلس المرأة في مثنى كيف شاءت إذا اجتمعت[٣] .

٥٠٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : تجلس المرأة في مثنى كيف تيسر عليها[٤] .

---

(١) أخرجه « ش » عن أبي خالد عن محمد بن عجلان عن نافع ١٨٣ . ط ، وأخرجه عن وكيع عن العمري عن نافع بلفظ كن نساء ابن عمر يتربعن في الصلاة .

(٢) أخرج « ش » عن وكيع عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : تجلس المرأة من جانب الصلاة (كذا) ١٨٣ . ط .

(٣) أخرج « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء : تجلس المرأة في مثنى على شقه الأيسر ؟ قال : نعم . قلت هو أحب إليك من الأيمن ؟ قال نعم . قال تجتمع جالسة ما استطاعت ، قلت تجلس جلوس الرجل في مثنى أو تخرج رجلها اليسرى من تحت إليتها ؟ قال لا يضر أي ذلك جلست إذا اجتمعت ١٨٣ ط . قلت وقع في المطبوعة « متنا » في الموضعين ، وصوابه « مثنى » .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الاسناد ١٨٣ . ط .

obeikandl.com

باب المرأة تؤم النساء

٥٠٨٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : تَؤُمُّ المرأة النساء من غير أن تخرج أمامهن ولكن تحاذي بهن في المكتوبة والتطوع ، قلت : وإن كثرنَ حتى يكنَّ صَفَّين أو أكثر ؟ قال : وان تقوم وسطهن[١] .

٥٠٨١ ـ عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه وعطاء قالا : تؤمُّ المرأة النساء في الفريضة والتطوع تقوم وسطهن .

٥٠٨٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عمار الدُّهني عن حجيرة بنت حصين قالت : أَمَّتْنا أُمّ سلمة في صلاة العصر قامت بيننا[٢] .

٥٠٨٣ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : تؤمُّ المرأة النساء تقوم في وسطهن[٣] .

٥٠٨٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم والشعبي قالا : لا بأْس أن تصلي المرأة بالنساء في رمضان ، تقوم في وسطهنَّ[٤] .

٥٠٨٥ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : تؤمُّ المرأة النساء في رمضان وتقوم معهن في الصف ، قال معمر : وأخبرني من سمع عكرمة يقول مثل ذلك .

---

(١) في ص و ز أوسطهن .

(٢) أخرجه « ش » عن ابن عيينة عن عمار الدهنى ٣٢٤ . د ، وكذا « هق » ٣ : ١٣٠ .

(٣) أخرجه من طريق عباد بن يعقوب الأسدي عن ابراهيم بن محمد ٣ : ١٣٠ .

(٤) أخرجه « ش » عن هشيم عن يونس عن الحسن وعن مغيرة عن ابراهيم وعن حصين عن الشعبي ٣٢٤ . د .

obeikandl.com

٥٠٨٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي عن ريطة الحنفية أن عائشة أمتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة[١] .

٥٠٨٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيىٰ بن سعيد أن عائشة كانت تؤمُّ النساءَ في التطوّع تقوم معهن في الصفِّ[٢] .

باب إذا كانت المرأة أقرأ من الرجال وصلاة المرأة عليها وحداء[٣]

٥٠٨٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : إذا كان الرجل لا يقرأ شيئاً من القرآن فإنَّه يؤمّ ،وتقوم المرأة من خلفه ، وتُصلي هي بصلاته .

٥٠٨٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا كان الرجل لا يقرأ مع نساءٍ تقدَّم ،وقرأت المرأة من ورائه ،فإذا كبَّر ركع وركعت بركوعه ، وسجدت بسجوده .

٥٠٩٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألتُ عطاءً عن الشعر الذي يوصل في الرأس والوحا في الشعر الذي يجعل[٤] على الرأس فإن شاءت المرأة وضعت على رأسها قال : أما الوصل فإن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة[٥] ، قال أنس[٦] حينئذ : وآكل الربا ومُوكِلَه

---

(١) أخرجه « هق » من طريق وكيع عن الثوري ٣ : ١٣٠ .

(٢) أخرج نحوه « ش » عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة ٣٢٤ .

(٣) كذا في ز ، وفي ص وصلاتها عليها وحا و « وحاء » تحته في ز حا صغيرة ولم أجد الحاء المهملة ما يليق بالمقام ، وبالجيم : العكم الصغير ووعاء تجعل فيه المرأة غسلتها وقماشها

(٤) كذا في ز و في ص يوصل .

(٥) قال ابن حجر : وصل الشعر هو الزيادة فيه من غيره ١٠ : ٢٨٩ .

(٦) كذا في ص و ز .

والشاهد والكاتب والواشمة والمستوشمة[١] والعاضهة والمستعضهة[٢]، قال عطاءٌ : قد سمعنا ذلك ، قال : وكنَّ نساءُ العرب يشمن أيديهن قال : وأما هاتين[٣] فهو شيءٌ أحدثتموه ، ولكن لم يكن على عهد النبي ﷺ فلتضعه المرأة عند الصلاة ، قلت : أرأيت كل وشم تزيد به المرأة حُسناً ؟ قال : لا خير فيه [قلت : وشمها شفتيها ثم تسفها إثمداً ؟ قال : لا خير فيه .][٤] .

٥٠٩١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال عن عطاءٍ قال : إذا وضعت المرأة على رأسها شعراً بغير وصل قال : فلتضعه إذا قامت للصلاة فإنه محدث .

٥٠٩٢ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس أن تضع المرأة على رأسها الشعر بغير وصل .

٥٠٩٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال : رأيت معاوية على المنبر بالمدينة وفي يده قُصَّة[٥] ثم قال : شيئاً لا أحفظه[٦] الآن .

٥٠٩٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد

---

(١) الوشم أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر ، والواشمة التي تشم ، والمستوشمة التي تطلب ذلك . الفتح ١٠ : ٢٨٨ .

(٢) كذا في ز ، وفي ص « العاصمة والمستعصمة » والعاضهة : الساحرة ، والمستعضهة المستسحرة كما في النهاية .

(٣) كذا في ص و ز . (٤) سقط من ص واستدرك من ز .

(٥) في ص « قصا » والتصويب من « خ » وهي بضم القاف وتشديد المهملة : الخصلة من الشعر . (٦) في ص « لا احفضه » وفي ز على الصواب .

الرحمٰن أنه رأى معاوية يخطب على المنبر وفي يده قُصَّة من شعر قال : سمعته يقول : أين علماؤُكم يا أهل المدينة ! سمعت رسول الله ﷺ نهىٰ عن وصل هذا ، و قال : إنما عذِّبت[١] بنو إسرائيل حين اتخذت إنما عذبت [بنو إسرائيل][٢] حين اتَّخذت نساؤُهم هذه .

٥٠٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان وفي يده قُصَّة من شعر يقول : شهدت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن مثل هذا ، ويقول : إنما عذبت بنو اسرائيل[٣] حين اتَّخذت نساؤُهم هذه .

٥٠٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : زجر النبي ﷺ أَنْ تَصِلَ المرأة برأسها شيئاً[٤] .

٥٠٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة من الأنصار جاءت النبي ﷺ فقالت : يا رسول ! الله إنا انكحنا جُويريَّةً لنا وكانت مريضة فتمرّق[٥] رأسها أَفَنَصِلُها ؟ فقال رسول الله ﷺ :

---

(١) في « م » عذب .

(٢) كذا في « خ » و « م » وفي « ص » لنسائهم وكذا في ز ثم أصلحه بعضهم . والحديث أخرجه « م » و « خ » من طريق مالك عن ابن شهاب ، و « م » من طريق معمر عنه ، وأحال به على رواية مالك .

(٣) كذا في ز سقط من هنا .

(٤) تقدم بهذا الإسناد ، انظر رقم ٥٠٥٣ وأخرجه « م » كما في الفتح ١٠ : ٢٩٠ .

(٥) أي سقط شعر رأسها .

لعن [الله] الواصلة والمستوصلة[١] .

٥٠٩٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عمن سمع الحسن يكره الوصل بالصوف[٢] .

٥٠٩٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة أنه قال : أُخْبِرت أن النبي ﷺ قال : إن نساءَ بني إسرائيل وصلنَ أشعارهنَّ فلعنهنَّ الله ، ومنعهنَّ أن يدخلنَ بيت المقدس ،فقال رسول الله ﷺ : لعن الله الواصلة والمستوصلة .

٥١٠٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث الأعور عن ابن مسعود قال : أكل الربا ، ومُوكله[٣] ، وكاتبه ، وشاهده ، إذا علموا به ، والواشمة ، والمستوشمة ، ولاوى[٤] الصدقة ، والمتعدى[٥] فيها ، ومدمن الخمر ، والمرتد[٦] اعرابياً بعد هجرته

---

(١) أخرجه « خ » من طريق شعبة عن هشام مختصراً ، ورواه الحميدي عن ابن عيينة عن هشام تاماً . كما في مسند الحميدي ١ : ١٥٣ ، وقد أخرجه عنه أيضاً « خ » ١٠ : ٢٩٢

(٢) قال الحافظ في شرح حديث معاوية : هذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء أكان شعراً أو غيره ويؤيده حديث جابر (الذي تقدم آنفاً) ونقل أبو عبيد عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر ، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهى . الفتح ١٠ : ٢٩٠ .

(٣) في ص و ز « ومواكله » والثابت في الصحيح « وموكله » .

(٤) في « ش » عن ابن مسعود من طريق وكيع عن الأعمش : لاوي الصدقة (يعني مانعها) ملعون على لسان محمد ﷺ ٦٢٨ . د .

(٥) كذا في ص و ز وفي أكثر الروايات « المعتدي » .

(٦) في ص « والمسد اعرابيا » والصواب ما أثبتناه أي الذي غادر دار هجرته وصار اعرابياً كما كان ثم وجدت في ز ما استصوبت .

obeikandl.com

ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة .

٥١٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لعن أربع : الواشمة ، والواشرة[١] والنامصية[٢] ، والواصلة .

٥١٠٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الوشم فقال : من زي أهل الجاهلية .

٥١٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : قال عبد الله : لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات[٣] والمتفلِّجات للحسن[٤] ، المغيِّرات خلق الله[٥] ، قال : فبلغ ذلك امرأة من بني أُسيد يُقال لها أم يعقوب فقالت : يا أبا عبد الرحمٰن ! بلغني أنك لَعَنْتَ كيت وكيت ، قال : وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ ومن هو في كتاب الله ، قالت : إني لأقرأ ما بين اللوحين[٦] وما أجده ، قال : إن كنتِ قارئة ، لقد وجدتيه ، أما قرأتِ ﴿ما آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ قالت : بلى ، قال : فإنه نهىٰ عنه رسول الله ﷺ ، قالت : إني لأظن أهلك يفعلون بعض ذلك ، قال :

(١) « الواشرة » المتفلجة وسيأتي تفسيرها .

(٢) في ص و ز « الغامصة » والصواب عندي « النامصة » والنمص النتف ، وإزالة الشعر من الوجه .

(٣) التي تطلب النماص، والنامصة التي تفعل ذلك، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش الفتح ١٠ : ٢٩٢ .

(٤) أي لأجل الحُسن ، والمتفلجة التي تطلب الفلج أو تصنعه . والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، ربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة. الفتح ١٠ : ٢٨٨.

(٥) قال الحافظ وهي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج .

(٦) أي لَوْحَيْ المصحف وقد كانوا يكتبونه في الرق ويجعلون له دفتين من الخشب كما في الفتح ١٠ : ٢٨٩ .

فاذهبي وانظري ، قال : فدخلتْ فلم ترَ من حاجتها شيئاً ، فقال عبد الله لو كانت كذلك لم تجامعنا[١] . قلنا لأبي بكر : ما النامصة ؟ قال : الذي تنتف شعرها .

٥١٠٤ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأة ابن أبي الصقر[٢] أنها كانت عند عائشة فسألتها امرأة فقالت : يا أمّ المؤمنين ! إن في وجهي شعرات أفأنتفهنَّ أتزين بذلك لزوجي[٣] ؟ فقالت عائشة : أميطي عنك الأذى[٤] وتصنَّعي لزوجك كما تصنَّعين للزيارة وإذا أمرك فلتطيعيه ، وإذا أقسم عليك فأبِّريه ولا تأذني في بيته لمن يكره .

باب شهود النساءِ الجماعة

٥١٠٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال قلت : أرأيت من تخرج من النساء بالنهار إذا سمعت الأذان أيَحقُّ عليها حضور الصلاة ؟ قال : إن أحبَّت أن تأتيها ، وإن لم تفعل فلا حرج ، قلت : قوله ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ﴾ أليست

---

(١) أخرجه «خ» و «م» من طرقٍ عن الثوري ومن طريق جرير عن منصور في كتاب اللباس .

(٢) كذا في ز وفي ص امرأة ابن أبي الصقر فيما يظهر لي وفي الفتح نقله عن الطبري عن أبي إسحاق عن امرأته وهي العالية بنت ايفع ، وفي مبهمات النساء من التعجيل أبو إسحاق عن امرأة أبي السفر ، فهو الصواب إذن .

(٣) في ص لوجهي وهو عندي سهو .

(٤) أخرجه الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة فذكر نحواً من هذا كما في الفتح ١٠ : ٢٩٢ .

للنساء مع الرجال ؟ قال : لا .

٥١٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له : أيحِقُّ على النساء إذا سمعنَ الأذان أن يُجِبْنَ[١] كما هو حق على الرجال ؟ قال : لا لعمري .

٥١٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد ، فقال ابنٌ لعبد الله : إنا لنمنعهنَّ ، قال : فسبَّه سبّاً شديدًا ، وقال : نحدثك عن النبي ﷺ وتقول إنا لنمنعهنَّ[٢] .

٥١٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث والأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ائذنوا للنساء بالليل إلى المسجد ، قال ابنه : والله لا نـأْذن لهنَّ فَيَتَّخِذْنَ ذلكَ دغلاً[٣] قال : فعل الله بك ، تسمعني أقول : قال رسول الله ﷺ ، وتقول أنت : لا[٤] ، قال ليث في حديثه : ليخرجن تَفِلات[٥] عليهن خلقان شَعِثات بغير دهن .

---

(١) أو يحْنَ .

(٢) أخرجه « خ » مختصراً و « م » مطولاً .

(٣) الدغل بفتح المهملة ثم المعجمة : في الأصل الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة .

(٤) أخرجه « ت » من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش ١ : ٣٩٦ ، و « د » من طريق جرير وأبي معاوية عن الأعمش ١ : ٨٤ .

(٥) ورد مرفوعاً من حديث أبي هريرة ، وأخرجه « د » والمصنف وسيأتي . وتفلات جمع تفلة بكسر الفاء من أتفل إذا أنتن ريحه لترك الطيب والإدهان . وخلقان: بالضم جمع خلق بفتحتين ، وهو البالي من الثياب . وشعثات : جمع شعثة بكسر العين : وهي التي اغبرّ شعرها وتلبّد .

٥١٠٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني عبد الله بن مسلم أخو الزهري عن مولاة[١] لأسماء بنت أبي بكر عن أسماء قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى نرفع رؤوسنا ، كراهية أن ترين[٢] عورات الرجال ، لقصر أُزْرهم ، وكانوا إذ ذاك يَتَرَدَّوْن[٣] هذه النمر[٤] .

٥١١٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبان قال : سأل رجل أنس ابن مالك : هل كن النساءُ يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ ؟ قال : إيها الله ! إذًا فَلِمَ قال رسول الله ﷺ : خير صفوف النساءِ الصف المؤخَّر ، وشرّ صفوف النساءِ الصف المقدّم ، وخير صفوف الرجال الصف المقدم ، وشر صفوف الرجال الصف المؤخر[٥] .

٥١١١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عاتكة بنت زيد ابن عمرو بن نفيل وكانت تحت عمر بن الخطاب ، وكانت تشهد الصلاة في المسجد ، وكان عمر يقول لها : والله إنك لتعلمين ما أُحبّ هذا فقالت : والله لا أنتهي حتى تنهاني ، قال : إني لا أنهاك ، قالت : فلقد طُعِن عُمَرُ يوم طُعِن وإنَّها لفي المسجد .

---

(١) في « د » مولى .

(٢) في « د » يرين . وفي ز من غير إعجام .

(٣) من تردّى الرحل : إذا لبس الرداء ، والنمر ككتف واحدته النمرة وهي بردة من صوف فيها خطوط بيض وسود .

(٤) أخرجه الحميدي عن ابن عيينة عن أخي الزهري ١ : ١٥٧ ، وأخرجه « د » من طريق المصنف وفيه عن مولى لأسماء (باب رفع النساء إذا كن مع الإمام) .

(٥) أخرج المرفوع منه البزار كما في الزوائد . قال الهيثمي رجاله ثقات ٢ : ٩٣ .

obeikandl.com

٥١١٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسماعيل ابن أمية عن عمرة عن عائشة قالت : لو أن رسول الله ﷺ رأى النساء اليوم منعهن الخروج .

٥١١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : لو رأى رسول الله ﷺ [١] ما أحدث النساءُ بعده لمنعهن المساجد كما مُنِعت نساءُ بني إسرائيل ، قال قلت : أي هنتاه[٢] ! أو مُنِعتِ نساءُ بني إسرائيل ؟ قالت : نعم[٣] .

٥١١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان نساءُ بني إسل يتخذن أَرْجُلاً من خَشَب يتشرَّفنَ للرجال[٤] ، في المساجد فحرّم الله عليهن المساجد، وسُلِّطت عليهن الحيضة[٥] .

٥١١٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود قال : كان الرجال والنساءُ في بني إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة لها الخليل ، تلبس القالبين تطول بهما لخليلها ، فأُلقي عليهن الحيض ، فكان ابن مسعود يقول : أَخِّروهن حيث أَخَّرهن الله فقلنا لأبي بكر : ما القالبين ؟ قال : رفيصين من خَشَب[٦] .

---

(١) سقط من ص واستدركته من ز ، وقد كنت قبل هذا استدركت بعض الساقط من الصحيحين .

(٢) تعني يا هذه !

(٣) أخرجاه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة .

(٤) تشرف للشيء تطلع إليه .

(٥) قال الحافظ في الفتح أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح وهو وإن كان موقوفاً حكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي ٢ : ٢٣٨ .

(٦) صحح إسناده ابن حجر في الفتح ٢ : ٢٣٨ ، وقال في أول الحيض ، أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح قال : كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون =

٥١١٦ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن حميد ابن هلال عن [أبي] الأحوص عن ابن مسعود قال : صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها فيما سواها ، ثم قال : إن المرأة إذا خرجت تشوف[١] لها الشيطان .

٥١١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن أبي عمرو الشيباني قال : جاء رجل فقال : كان يقال : صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في دارها ، فقال له أبو عمر : ولم تطول[٢] ؟ سمعت رب هذه الدار يعني ابن مسعود يحلف فيبلغ في اليمين ، ما مصلى لامرأة خير من بيتها ، إلا في حج أو عمرة ، إلا امرأة قد يئست من البعولة[٤] فهي في منقليها[٥] قيل : ما منقليها ؟ قال : أبو بكر : امرأة عجوز قد تقارب[٦] خطوها .

٥١١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال :

= جميعاً فكانت المرأة تتشوف للرجال فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد ١ : ٢٧٥. وفي ز « رقيصين » بالقاف وما وجدت في المعاجم لا هذا ولا ذاك والمراد ظاهر .

(١) كذا في ز أيضاً وتشوف إلى الشيء تطلع إليه ، وهذا إذا كانت الكلمة محفوظة وإلا فهي « تشرف » بهذا المعنى ، وقد روى « ت » عنه مرفوعاً : المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان .

(٢) كذا في ص و ز .

(٣) كذا في ص وفي « ش » حلف فبالغ ، وعلى هذا يحتمل « فيبالغ » .

(٤) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق (وهو والد الثوري) وانتهت روايته هنا ٤٧٨ . د .

(٥) أخرج « ش » عن وكيع عن مسعر عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني قال : قال عبد الله ما صلت امرأة صلاة قط أفضل من صلاة تصليها في بيتها إلا ان تصلي عند المسجد الحرام. إلا عجوزاً في منقلها يعني خفيها، وأخرجه « هق » من طريق المسعودي عن سلمة بن كهيل ٣ : ١٣١ والمنقل: كمقعد ومنبر، الخف الخلق (أي البالي) وكذا النعل.

(٦) في ص و ز « تفاوت » والصواب تقارب .

كن له ثلاث نسوة ما صلَّت واحدة منهن في مسجد الحي[١] .

٥١١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أُمية قال : سئل النبي ﷺ عن خروج النساء فقال : يخرجن تفلات .

٥١٢٠ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أنس قال : قال : يخرجن تفِلات .

٥١٢١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولا يخرجنَّ إلا وهنَّ تفِلات .

٥١٢٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : إذا استأذنت أحدَكم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنعها ، قال ابن عيينة : وحدَّثنا عبد الغفار[٢] أنه سمع أبا جعفر بخبر مثل ذلك عن ابن عمر ، فقال له نافع مولىٰ ابن عمر : إنما ذلك بالليل .

٥١٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي وعطاء قالا : لا بأْس بأَن يؤُمّ الرجل النساءَ .

٥١٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة أن عمر بن الخطاب أمر سليمان بن أبي حثمة أن يؤمّ النساءَ في مؤخَّر المسجد في شهر رمضان ، قال سفيان : وأصحابنا يكرهون ذلك ويقولون : أرأيت إن أحْدث فمن يُقدِّم ؟ ويقولون : التطوع أيْسَرُ .

---

(١) أخرجه « ش » عن حفص عن الأعمش ٤٧٨ . د .

(٢) عندي هو عبد الغفار بن القاسم أبو مريم الكوفي ضعيف ، ذكره ابن أبي حاتم وغيره .

٥١٢٥ ـ عبد الرزاق عن محمد بن عمارة[١] عن عمرو[٢] الثقفي عن عرفجة[٣] أن علياً كان يأمر الناس بالقيام في شهر رمضان ، ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً ، قال : فأمرني فأممتُ النساءَ .

باب تزيين المساجد والممرّ في المسجد[٤]

٥١٢٦ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال : كانت المساجد تبنى جُمّاً[٥] وكانت المدائن تُشَرَّف[٦] .

٥١٢٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي فزارة عن يزيد [بن][٧] الاصم وكان ابن خالة ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : ما أُمِرت بتشييد المساجد قال : وقال ابن عباس : أما والله لتُزخرفُنَّها[٨] .

---

(١) يمكن أن يكون هو الحزمي ، من رجال التهذيب .

(٢) في ص و ز عمرو ، والصواب عمر ، وهو ابن عبد الله بن يعلى الثقفي من رجال التهذيب .

(٣) هو ابن عبد الله الثقفي من رجال التهذيب .

(٤) سقط من ص واستدركته من ز .

(٥) جمع الجماء وهي من البناء ما لا شُرَف له .

(٦) شرّف البيت : جعل له شرفاً . والشرف : جمع الشرفة : ما أشرف من بناء القصر والشرفة بفتحتين واحدة الشرفات وهي مثلثات أو مربعات تبنى في أعلى سور أو قصر والمعنى كانت اسوار المدائن أو دورها تبنى مشرفة وقد أخرجه « ش » عن ابن عيينة عن الحريري عن عبد الله بن شقيق. وفي آخره «وإنما بشرف الناس» ٢٠٨.د ولتراجع نسخة أخرى ، وأخرج «ش» من حديث ابن عباس: أمرنا أن نبني المساجد جُمّاً والمدائن شرفاً.

(٧) سقط كلمة « بن » من ص و ز .

(٨) الزخرفة الزينة : ذكر البخاري هذا الموقوف تعليقاً ، وأخرجه موصولاً مع ما قبله من المرفوع « د » وابن حبان كما في الفتح ١ : ٣٦٣ ، وأخرجهما « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد، وفي آخره كما زخرفت اليهود والنصارى ٢٠٧ . د .

٥١٢٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي فزارة عن مسلم البطين قال : كان عليٌّ يمُرُّ على مسجد[١] لِتَيْم مشرّف فيقول : هذه بيعة[٢] التيْم[٣] .

٥١٢٩ – عبد الرزاق عن ابن سمعان قال : أخبرني نافع عن ابن عمر قال : كان مسجد النبي ﷺ مبنياً بلبن ، وكان اسطوانه خشباً ، وكان سقفه جريدًا ، فقبض النبي ﷺ وَوَلِيَ أبو بكر فلم يحرّكه ، حتى مات ، ثم وَلِيَ عمر فزاد فيه وجعل اسطوانَه الخشب كما كان ، وسقفه بالجريد ، فلما كان عثمان زاد فيه فبناه بالحجارة المنقوشة ، وسقفه بالساج[٤] .

٥١٣٠ – عبد الرزاق عن ابن سمعان قال : بلغني أنه أُوحي إلى النبي ﷺ أن اتخِذْ مسجدًا عرشاً كعرش[٥] موسىٰ يبلغ ذراعاً في السماء[٦] .

٥١٣١ – عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن حسين بن عبيد الله بن يسار قال : حدثني بعض أشياخنا أن النبي ﷺ قال :

---

(١) في ص و ز المسجد ، ثم شطب بعضهم اداة التعريف من ز ، وكان فيه أيضاً لتيم ، فجعله « للتيم » .

(٢) البيعة بالكسر متعبد النصارى .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بلفظ آخر ٢٠٧ . د .

(٤) أخرجه البخاري من طريق صالح بن كيسان عن نافع ١ : ٣٦٣ .

(٥) كذا في ص و ز « عرش » في الموضعين ، وكذا في « ش » من رواية الحسن ، والعرش سقف البيت أو البيت الذي يستظل به كالعريش (قا) .

(٦) أخرجه «ش» من حديث الحسن مرسلاً قال: قالوا: يا رسول الله! كيف نبنيه ؟ قال عرش كعرش موسى .

تُزخرفُ مساجدكم كما زَخرفت اليهود والنصارى بِيَعها .

٥١٣٢ ـ عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن أبي عثمان القرشي عن علي بن[١] أبي طلحة عن أبي الدرداء قال : إذا حَلَّيْتُم مصاحفكم ، وزخرفتم مساجدكم فالدبار[٢] عليكم[٣] .

٥١٣٣ ـ عبد الرزاق عن إسماعيل أيضاً عن العلاء بن الحجاج عن حوشب الطائي[٤] قال : ما أساءت أُمة أعمالها إلا زخرفت مساجدها وما هلكت أُمة قط إلا من قبل علمائها .

٥١٣٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري أو غيره عن إبراهيم بن المهاجر أن علياً قال : إن القوم إذا زينوا مساجدهم فسدت أعمالهم .

٥١٣٥ ـ عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء وغيره عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان [أن][٥] أُبي بن كعب وأبا الدرداء ذرعا المسجد ثم أتيا النبي ﷺ بالذراع ، قال : بل عريش كعريش موسىٰ ، ثمام وخشبات ، فالأمر أعجل من ذلك ، قال الثوري : وبلغنا أن عرش موسىٰ إذا قام مسّ رأسه .

٥١٣٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان قال : دخل عمر بن الخطاب المسجد ، فركع ركعة فقيل له ، فقال : إنما

---

(١) سقط من ص واستدركته من ز .

(٢) بفتح المهملة بعدها موحدة وهو الهلاك .

(٣) أخرجه « ش » من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبيه ولفظه زوقتم مساجدكم ٢٠٧ . د .

(٤) في « ص » عن حوشب عن حوشب الطائي .

(٥) في « ص » « بن » بدل « أن » .

هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص، كرهت أن أتخذه طريقاً .

٥١٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين عن عبد الاعلى[١] قال : دخلت المسجد مع ابن مسعود فركع، فمرّ عليه رجل وهو راكع فسلم عليه، فقال : صَدَق الله ورسوله ، فلما انصرف قال : كان يقال[٢] : من أشراط الساعة أن يُسلِّم الرجل على الرجل للمعرفة ، وتتخذ المساجد طُرُقاً ، وأن تغلو النساءُ الخيل وأن[٣] ترخص فلا تغلو إلى يوم القيامة، وأن يتجرد الرجل والمرأة جميعاً .

٥١٣٨ - عبدّ الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار قال : من أشراط الساعة عُلُوّ صوت الفاسق في المساجد ، ومطر ولا نبات ، وأن تتخذ المساجد طرقاً ، وأن تظهر أولادُ الزُنَاة[٤] .

٥١٣٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال : قلت للحسن : أما تكره أن يمُرّ الرجل في المسجد فلا يصلِّي فيه ؟ قال : بلى .

٥١٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحق أو غيره أن ابن

---

(١) في ص أبي الاعلى والصواب ما أثبتنا ، فإن « ش » أخرجه عن ابن إدريس عن حصين عن عبد الأعلى بن الحكم عن خارجة بن الصلت البرجمي عن عبد الله قال : كان يقول: من اقتراب أو من اشراط الساعة أن تتخذ المساجد طرقاً ٢٢٧. د. هكذا رواه مختصراً . وقد ذكر ابن أبي حاتم عبد الأعلى بن الحكم فقال سمع ابن مسعود وحذيفة ومنهم من يدخل بينه وبين ابن مسعود خارجة بن الصلت ٣ : ١ : ٢٥ .

(٢) كذا في ز وفي ص يقول .

(٣) في ز « وأن تغلوا النساء والخيل ثم أن » وفي ص « وأن » وكذا في ص « تعلو » باهمال العين .

(٤) كذا في ص ولعله كان في الأصل أولاد الزنا .

مسعود قال : إن من أشراط الساعة أن يمُرّ المارُّ بمسجد فلا يركع فيه ركعتين ، وأن يبعث الصبي من الصبيان الشيخ بريداً بين الأُفقين ، وأن يكون السلام للمعرفة ، وأن يكون رُعاة[١] الغَنَم الحُفاة العُراة في بيوت المدر .

٥١٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عمارة بن عبد[٢] قال : سمعت عليّاً يقول : أُرسل يحيىٰ بن أبي زكريا فأُمِر أن يحدِّث قومه بخمس كلمات ، وأن يضرب لهن أمثالاً ، فأعجبنه فأمسكهن لنفسه فقيل لعيسى : أئت يحيى فَأْمُرْهُ فليبلِّغ الكلمات التي أُمر بهن ، وإلا فتبلِّغهن[٣] أنت ، فلما أتاه قال : أنا أُبَلِّغهن ؛ فقال لقومه : إن مثل الشرك بالله كمثل رجل اشترى عبدًا من ماله ، فأحسن إليه وأعتقه ، وقال اذهب فانطلق ، فأصاب معروفاً فجعل معروفه ونيله لرجل غير الذي أعتقه ، فذلك مثل الشرك بالله ، والصلاة مثلها كمثل[٤] رجل أتى سلطاناً مهيباً لا يرجو أن يمكنه من الكلام فأتاه فأمكنه يقول ما شاء ، فذلك مثل المصلي إذا كان في صلاة يعطيه الله من دعائه [ما][٥] أحب ، والزكاة مثلها كمثل رجل أخذه العدو فقال : اقتلوه ما تنتظرون به؟ فقال : ما تصنعون بقتلي ؟ قال : بل تنجمون عَلَيّ نجوماً فأُوَدِّي إليكم ثمن رقبتي ، فنجموا عليه نجوماً ، كلما

---

(١) في ز « رعاء » .
(٢) من رجال التهذيب لم يرو عنه إلا أبو إسحاق .
(٣) في ص « فتبلغون » ، خطأ .
(٤) كذا في ص « الصلاة بالله فذلك مثل » الخ وفي ز كما أثبت .
(٥) زدتها أنا ، وفي ص من دعا به أحب ، ثم وجدتها في ز .

أدى نجماً فُك من رِقِّه حتى عتق ، فكذلك الصدقة تكفر الخطايا ، ومثل الصوم كمثل رجل شهد البأس ، فأخذ السلاح ، حتى رأى أنه لن يخلص إليه شيءٌ ، فذلك مثل الصوم ، الصوم جُنة من النار ، والقرآن مثله كمثل[١] قوم في حصن حصين ، لا يأتيهم العدو إلا وجدهم حذرين كذلك مثل صاحب القرآن من الشيطان ، قال معمر : وأخبرني يحيى ابن أبي كثير نحوًا من هذا ، قال : قال النبي ﷺ : وأنا آمركم بخمس : بالسمع والطاعة ، [والهجرة][٢] ، والجماعة ، والجهاد في سبيل الله ، فمن خرج من الجماعة قيد[٣] شبر فقد خلع الاسلام من رأسه حتى يراجع ، ومن دعا دعوة جاهلية فإنه من جُثا[٤] جهنم ، فقال رجل : يا رسول الله ! وإن صلَّى وصام ؟ قال : نعم ، ولكن تسمّوا[٥] باسم الله الذي سماكم مسلمين مؤمنين[٦] .

٥١٤٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر[٧] بن كيسان قال :

---

(١) في ص « فمثل » .

(٢) زدتها من عند « ت » . وليست في ز .

(٣) كذا في « ت » و ز وفي ص « قدر » .

(٤) في « ت » جثى بضم الجيم مقصوراً : جمع جثوة بالحركات الثلاث : وهي الحجارة المجموعة ويروى بتشديد الياء وضم الجيم جمع جاث .

(٥) في « ت » فادعوه بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين ، وهذا يوضح معنى « تسمّوا » ، وفي ز سماكم عباد الله المسلمين المؤمنين .

(٦) أخرج « ت » هذا الحديث من رواية أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام أن أبا سلام حدثه أن الحارث الأشعري حدثه عن رسول الله ﷺ فذكره باختلاف في اللفظ والمعنى ٤ : ٣٧ .

(٧) في ص عمرو ، والصواب عُمر ، وإبراهيم هذا من رجال التهذيب .

أخبرني حفص ميسرة عن رجل من ولد حذيفة أنه قال : خلوت يوماً وأنا أريد أن أجتهد في الثناء على ربِّي والدعاء، فأُرْتِجْت[١] فسمعت قائلاً يقول ولا أرى أحداً : قُل اللهم ربنا لك الحمد كله ، ولك الملك كله، وبيدك الخير كله ، وإليك يرجع الأمر كله ، علانيته وسره ، أهل ان تحمد ، إنك على كل شيء قدير ، اللهم اغفر لي جميع ما سلف من ذنوبي ، واعصِمني فيما بقي من عمري ، وارزقني أعمالاً زاكية[٢] ترضى بها بها عني ، قال : فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت له ذلك فقال : ذلك ملك علمك الثناء على ربِّك والدعاء .

٥١٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : جفوف[٣] الأرض طُهورها ، وصلَّى الله على محمد وسلم كثيرًا .

---

(١) رتج الخطيب وأرتج عليه : استغلق عليه الكلام .
(٢) نامية طيبة .
(٣) جف (ضرب) : جفافاً وجفوفاً : يبس .